

خطبة الجمعة

وأحكامها الفقهية

تأليف

الدكتور / عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

تقديم

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المشرف العام على مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الحمد لله أفضل الحمد وأكمله، وأثني عليه أحسن الثناء وأجمله، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وأفضل رسله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن من منن الله أن جعل لهذه الأمة مواسم للخيرات، تنال بها أعلى الدرجات،
ويكفر عنها السيئات، بأقل عمل تنال عظيم الأجر، وتضع عن نفسها عظيم الوزر،
فأعظم بها من منة، وأكرم بها من نعمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن تلك المواسم العظيمة، يوم الجمعة الذي يكفي في بيان فضله وعظيم شأنه
قول نبي الأمة ﷺ { خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل
الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل
الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه } (١).

ومن المنن العظيمة في هذا اليوم، أن شرع الله لعباده فيه خطبة الجمعة، فيها
يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، ورتب على أدائها وحضورها الأجر العظيم، والثواب
الجزيل، ولأهمية هذا وجب على المكلف تعلم أحكام الجمعة وخطبتها بالجملة،
لإدراك فضلها واغتنام أجرها، فخطبة الجمعة - كسائر العبادات - علق بها مع تقادم
العهد أمور كدرت السنة، وأحيت البدعة.

(1) الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٤٣٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، أحمد (٤٨٦/٢)، مالك
النداء للصلاة (٢٤٣).

وقد كان لأئمة الدعوة الإصلاحية، منهج واضح في خطبة الجمعة، بُني على السنة، وما درج عليه أهل العلم من أئمة السلف، فأبانوا عما ينبغي، ويجب توافره فيها، من الحرص على الوعظ والتذكير فيها، والاهتمام بأمر الاعتقاد، وقراءة القرآن، والإكثار منه، والدعاء لأئمة المسلمين بالخير والثبات، والإيجاز فيها، والحرص على مخالفة أهل البدع فيها، بالترضي عن الأئمة الخلفاء الراشدين، والدعاء لمن ولاه الله الأمر، في أشياء وتفاصيل يطول ذكرها.

وكان من فضل الله - جل شأنه - على مؤلف هذا المصنف أن وفقه لبيان أحكام خطبة الجمعة بدليل الكتاب والسنة، وبيان ما عليه أئمة السلف ومن تبعهم من أئمة الدعوة الإصلاحية وغيرهم، ففي هذا المؤلف " خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية " للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان - وفقه الله - بيان لجل أحكام الخطبة، فشكر الله له جهده، ونفع به. وأشكر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على اهتمامه بهذا الموضوع، وعنايته بإصدار هذا الكتاب المفيد.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾ } (١).

{ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٣﴾ } (٢).

{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٤﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يُطِيعُ أَمْرَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ } (٣) (٤).

أما بعد...

فإن نعم الله - تعالى - على هذه الأمة عظيمة وكثيرة: { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ

(1) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(2) سورة النساء آية: ١.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(4) هذه هي ما تسمى بـ "خطبة الحاجة" التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، الحديث رقم (٢١١٨)، وسكت عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/١٦٠: "بإسناد صحيح"، والترمذي في سننه في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ وقال: "حديث حسن"، وأحمد في مسنده ١/٣٩٢، ٣٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع - باب خطبة الحاجة ١١/١٦٢ - ١٦٣، الحديث رقم (٢٠٢٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح - باب ما قالوا في خطبة النكاح ٤/٣٨٣، وغيرهم.

وَمِنَ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دِينُ الْإِسْلَامِ وَتَمَيَّزَ بِهَا عَنْ
 غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْجُمُعَةُ وَخَطْبَتُهَا، فَهِيَ - أَيُّ الْخُطْبَةِ - مَوْعِظَةٌ أُسْبُوعِيَّةٌ عَامَّةٌ،
 تَوْقِظُ الْقُلُوبَ الْغَافِلَةَ، وَتَشْحِذُ الْهَمَمَ الْعَالِيَةَ، وَتُصَلِّ النُّفُوسَ بِخَالِقِهَا - جَلَّ وَعَلَا -
 ، لِتَعْبُدَ رَبَّهَا عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْيَقِينُ، كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ
 الْكَثِيرَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا، وَالْحَاجَةِ إِلَى الْعِنَايَةِ التَّامَةِ بِهَا.

وإنما تتحقق هذه الفوائد وغيرها إذا توفر للخطيب ما هو مطلوب من الشروط
 والأركان والسنن، وختلت مما لم يشرعه الله - تعالى - من الأمور المحرمة والمبتدعة،
 فكانت وفق هدي النبي ﷺ وأصحابه، والسلف الصالح من هذه الأمة.

وقد كنت أفكر في الكتابة في هذا الموضوع من الناحية الفقهية منذ وقت بعيد، لما
 أرى من أهميته، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه معرفة تامة مبنية على بحث علمي دقيق
 وعميق كما أسلفت، ولكن الشواغل أدت إلى التأخير حتى يسر الله - تعالى - لي فسحة
 من الوقت، فله الحمد أولا وآخرا، وظاهر، وباطنا.

وتتلخص أبرز الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

١- أهمية خطبة الجمعة الكبيرة كما أسلفت.

٢- خلو الساحة - حسب علمي حين الكتابة - من بحث علمي يتناول خطبة الجمعة
 وأحكامها من الناحية الفقهية بدقة وعمق، فرغبت في القيام به، جامعا أقوال الفقهاء
 وأدلتها والمناقشات الواردة عليها، ومنتها إلى الترجيح المبني على قوة الأدلة. والموجود إما
 بحوث تتناول الخطبة من الجانب الدعوي، أو الأدبي، أو التاريخي، أو تنبيهات وتوجيهات
 موجزة حول بعض الأخطاء، أو نحو ذلك، فأردت المشاركة بهذا البحث المتواضع في هذا
 المجال.

٣- ما يحتمله مقتضى عملي، حيث أقوم بإلقاء خطبة الجمعة بصفتي إماما احتياطيا،

(1) سورة إبراهيم ، جزء من الآية رقم (٣٤).

فأردت معرفة أحكامها معرفة مبنية على البحث والتمحيص، وإفادة إخواني المسلمين بها.

٤- حصول بعض النواقص والأخطاء من بعض الخطباء، نتيجة عدم الإلمام ببعض الأحكام الفقهية للخطبة، مما قلل من الاستفادة منها مع أهميتها كما أسلفت.

وبعد القراءة حول الموضوع، وتتبع ما وقع في يدي مما كتب عن الخطبة من مختلف الجوانب، واستشارة بعض مشايخي، وزملائي من الأساتذة، وطلاب العلم عقدت العزم متوكلا على الله وَعَلَى اللَّهِ ومستعينا به في الكتابة في هذا الموضوع [خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية].

منهج البحث:

- وسلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه وذلك حسب النقاط التالية:
- ١- اقتصرت على ما يدخل تحت العنوان دخولا ظاهرا، وهو ما يتعلق بذات الخطبة والخطيب من الأحكام، دون ما يتعلق بالحاضرين إلا ما رأيت أنه قد يتعلق بالخطيب في بعض الأحيان كالكلام حال الخطبة ونحوه، وذلك حرصا على المحافظة على مقصود العنوان، وعدم تشعب الموضوع تشعبا يجر إلى الخروج عن مقتضى عنوانه.
 - ٢- أعبر بلفظ " الخطبة " مفردا وأقصد الخطبتين معا غالبا ما لم تدل قرينة الكلام على قصد أحدهما، وذلك اتباعا لعامة الفقهاء.
 - ٣- ذكرت الشروط والأركان والسنن المختلف فيها في أماكنها حسب ما ترجح لدي ما عدا الأركان الأربعة: الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ، والموعظة، وقراءة آية، فقد ذكرتها أركاننا وإن لم أرجح ذلك في جميعها، لكثرة من قال بركنيتها وشهرته.
 - ٤- اقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة - الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي - حسب المستطاع - ومذهب ابن حزم في بعض الأحيان، وقد أذكر أقوال السلف إذا خالفت المذاهب الأربعة، وإذا لم أجد لمذهب قولاً في مسألة فإني لا أشير إلى عدم وجوده، بل أسكت، تلافياً للتكرار والإطالة.
 - ٥- رتبت أقوال الفقهاء حسب القوة، فقدمت القول الذي ظهر لي رجحانه وأخرت الضعيف لكون ذلك - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، ويغني عن تكرار بعض الأدلة وأنسب للبحث.
 - ٦- رتبت المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم ابن حزم.
 - ٧- اعتمدت في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه إلا إذا لم أطلع على قول صريح لهم في المسألة فإني أحاول أن أستنتج ذلك ولو لم يكن صريحا، أو أبينه على قول آخر لهم إن ظهر لي ذلك، ولا أوثقه من غير كتب المذهب إلا إذا تعذر ذلك من كتبه.

٨- اكتفيت في توثيق كل مذهب بالإحالة على بعض كتبه، وقد أنقل بعض النقول إذا رأيت أن المقام يتطلب ذلك لتوضيح القول، أو أن الكلام جيد في تحرير المسألة، أو أن صاحبه من المعروفين بالتحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - أو نحو ذلك.

٩- نهجت في ترتيب المسائل بتقديم الأقوال، ثم ذكر الأدلة لكل قول، مقدما الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم المعقول، وأتبع كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عنها ونحو ذلك لأن هذه الطريقة - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، وأبعد عن انقطاع تفكيره.

١٠- استدلت للأقوال التي لم أعر على أدلة لها - حسب ما ظهر لي - إلا ما لم يتبين لي فيه دليل.

١١- وجهت الاستدلال بكل دليل نقلي من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعت على كلام لهم فيه، وإلا وجهته ما لم يكن واضح الدلالة.

١٢- ناقشت ما ورد عليه مناقشة من الأدلة من خلال كلام أهل العلم عليه، مصدرا ذلك بلفظ "نوقش"، وما لم أطلع على كلام لهم عليه ناقشته حسب ما ظهر لي مُصدراً ذلك بلفظ "يناقش".

كما أجبت عما يمكن الإجابة عنه منها من خلال كلام أهل العلم، مصدرا ذلك بلفظ "أجيب" وإلا أجبت عنه حسب ما ظهر لي، مُصدراً ذلك بلفظ "يُجاب".

١٣- بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات والإجابات أعمل على التوفيق إن أمكن إعمالاً للأدلة، فإن تعذر عمدتُ إلى الترجيح بناءً على قوة الأدلة، وسلامتها من المناقشات، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، معتمداً في صيغة الترجيح على قوة الدليل ووضوحه.

١٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - تعالى - بذكر السورة ورقم الآية.

١٥ - خرَّجْتُ الأحاديث من كتب السنة المعروفة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، ولم أتعرض للكلام على الحكم عليه؛ للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك خرَّجته مما ورد فيه من كتب السنة حسب المستطاع مع بيان درجته نقلا عن أصحاب هذا الفن، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلام عنه، وما لم أعثر عليه في كتب السنة أبين من ذكره من الفقهاء، وهي قليلة.

١٦ - خرَّجْتُ الآثار من كتب الآثار المعروفة مع الحكم عليها من خلال كلام أهل العلم عليها، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلام حوله، وما لم أعثر عليه في كتب الآثار أبين من ذكره من الفقهاء، وهي قليلة.

١٧ - تجنبتُ ذكر الأحاديث والآثار الضعيفة إلا ما ظهر لي الاعتماد عليه في الاستدلال بما يكون أكثر من قال بالقول يستدل به، مع بيان ضعفه.

١٨ - عرفتُ الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء من كتب اللغة والغريب، والشروح.

١٩ - ترجمتُ لما سوى الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة بترجمة موجزة، حيث رأيتُ أن الشهرة أمر نسبي غير منضبط.

خطة البحث (١)

سرتُ في هذا البحث حسب الخطة التالية:

قسَّمتُ البحثُ إلى مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، والأسباب الدافعة لبحث الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

(1) اقتصر على ذكر الفصول والمباحث والمطالب تحاشيا للإطالة، واكتفاء بورود ما سوى ذلك في ثنايا البحث، وفي فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة وتسميتها بذلك.

المبحث الثاني: حكم خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: هل الشرط خطبة واحدة، أو خطبتان؟

الفصل الثاني: شروط خطبة الجمعة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: النية.

المبحث الثاني: حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالاً.

المطلب الأول: اشتراط العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

المطلب الثاني: استمرار الحضور حتى نهاية الخطبة.

المبحث الثالث: أن تكون بعد دخول وقت الجمعة.

المبحث الرابع: تقديمها على الصلاة.

المبحث الخامس: القيام.

المبحث السادس: الجهر.

المبحث السابع: كونها باللغة العربية.

المبحث الثامن: الموالات.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد في معنى الموالات، وضابطها هنا.

المطلب الأول: الموالات بين أجزاء الخطبة.

المطلب الثاني: الموالاة بين الخطبة والصلاة.

الفصل الثالث: أركان خطبة الجمعة.

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: وفيه خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في الخطبة إجمالاً.

المبحث الأول: حمد الله - تعالى - .

المبحث الثاني: الصلاة على النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الموعظة.

المبحث الرابع: قراءة شيء من القرآن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة.

المطلب الثاني: أقل مقدار للقراءة.

المطلب الثالث: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

المبحث الخامس: حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها.

المبحث السادس: الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها.

الفصل الرابع: سنن خطبة الجمعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن لها.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: ستر العورة، وإزالة النجاسة.

المطلب الثالث: التجمل.

المطلب الرابع: أن تكون على منبر أو موضع عال.

المطلب الخامس: استقبال الخطيب للناس.

المطلب السادس: استقبال الناس للخطيب.

المطلب السابع: السلام على الناس.

المطلب الثامن: الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

المطلب التاسع: الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو نحوها.

المطلب العاشر: رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب.

المطلب الحادي عشر: الجلسة بين الخطبتين.

المبحث الثاني: السنن في خطبة الجمعة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقصيرها.

المطلب الثاني: أن تكون فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة.

المطلب الثالث: قراءة سورة (ق) فيها.

المطلب الرابع: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب الخامس: الدعاء لولاية أمور المسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب السادس: ختم الخطبة الثانية بالاستغفار.

الفصل الخامس: مسائل متفرقة في خطبة الجمعة.

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التقصير في إعدادها، بالاعتماد على خطب مدونة قديماً، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: إخراجها عن مقصودها الشرعي.

المبحث الثالث: صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر.

المبحث الرابع: دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.

المبحث الخامس: الخطبة من صحيفة.

المبحث السادس: السلام فيها.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الكلام في الخطبة.
المطلب الثاني: وقت المنع من الكلام في الخطبة.
المبحث السابع: الدق بالسيف على المنبر.
المبحث الثامن: إشارة الخطيب في أثنائها.
المبحث التاسع: التفات الخطيب يمينا وشمالا في أثنائها.
المبحث العاشر: قول الخطيب في آخر الأولى: " ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة " ،
ونحو ذلك، والمداومة عليه.

المبحث الحادي عشر: المبالغة في الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها.

المبحث الثاني عشر: رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.

المبحث الثالث عشر: ختم الثانية بقوله - تعالى - : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } ^(١).... والمداومة على ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم ذيلتُ البحث بفهارس شاملة تتيح للمطلع سهولة الرجوع إلى ما يريد والاستفادة منه، وهي كما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلتُ جهدي - قدر المستطاع - في الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه، معترفاً

(1) سورة النحل آية: ٩٠.

للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم؛ لأن قدرة البشر محدودة، فقد جُبلوا على النقص، إذ الكمال لله وحده، والعصمة لرسوله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - .

وفي الختام أحمد الله وَعَلَيْكَ وأشكره على نعمه العظيمة، وأسأله المزيد من فضله، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومن العلم الذي يُنتفع به في حياتي وبعد وفاتي، وأرجو من إخواني طلاب العلم والخطباء الذين يطلعون عليه إبداء ما يرونه من توجيهات وملاحظات لتلافيها مستقبلاً، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والله - تعالى - من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

كتبه

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

الفصل الأول

تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك.

المبحث الثاني: حكم خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: هل الشرط خطبة واحدة، أو خطبتان؟

المبحث الأول

تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة، وتسميتها بذلك.

المطلب الأول

تعريف الخطبة

أولاً: تعريفها في اللغة:

الخطبة: هي بضم الخاء، وهي ما يُقال على المنبر، يُقال: خَطَبَ على المنبر خُطْبَةً - بضم الخاء - وخطابة، وأما خُطْبَةٌ - بكسر الخاء - فهي طلب نكاح المرأة. وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

قال في تهذيب اللغة: " والخطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطبها خطبة وخطيب... قلت: والذي قال الليث أن الخطبة مصدر الخطيب لا يجوز إلا على وجه واحد، وهو أن الخطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول: فلانٌ خطبُ فلانة، إذا كان يخطبها (١).

وقال في القاموس: "... وخطبَ الخاطب على المنبر خطابة بالفتح، وخطبة بالضم، وذلك الكلام خطبة أيضاً، أو هي الكلام المنثور المسجّع ونحوه، ورجل خطيبٌ حسن الخطبة بالضم " (٢).

- وقال في مختار الصحاح: " خاطبَه بالسلام مُخاطبَةً وخطاباً، وخطب على المنبر خُطْبَةً - بضم الخاء - وخطابة، وخطبَ المرأة في النكاح خُطْبَةً - بكسر الخاء - يُخطبُ

(1) تهذيب اللغة الأزهرى، مادة " خطب " ٢٤٦/٧.

(2) القاموس المحيط، مادة " خطب " ٦٥/١.

بضم الحاء فيهما، واختطَبَ أيضا فيهما، وخطَبَ من باب ظرَّف صار خطيبا " (١).
 وقال في المصباح: " خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً وَخَطَّابًا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطْبَةِ - بضم الحاء وكسرها - باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة: خَطَبَ القوم وعليهم من باب قتل، خُطْبَةٌ - بالضم -، وهي فُعْلَةٌ بمعنى مفعولة... وجمعها خُطَبٌ، وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، وخطَبَ المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الخُطْبَةُ - بالكسر -..... (٢).
 وقال في حلية الفقهاء: " وأما الخُطْبَةُ فاشتقاقها من المُخَاطَبَةِ، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخَاطَبِينَ، وكذلك خُطْبَةُ النكاح، وقال قوم: إنما سُمِّيتِ الخُطْبَةُ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخُطْبِ والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطْبَةٌ " (٣).

ثانيا: تعريفها في الاصطلاح:

عرَّفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المتضمَّن وعظا وإبلاغا (٤).
 ولكن هذا فيه إجمال.
 وأوضح منه تعريف من قال: إنها قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم (٥).
 وعرَّف بعض المعاصرين الخطابة: بأنها فنٌّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معا (٦).
 وكل هذه التعريفات ونحوها تدور حول التعريف بالخطبة عموما، ومعناها متقارب.

(1) مختار الصحاح، مادة "خطب" ص (٧٦).

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة "خطب" ١٧٣/١.

(3) حلية الفقهاء لابن فارس ص (٨٧).

(4) تحرير ألفاظ التنبيه، أو المسمى بـ "لغة الفقهاء" للنووي ص (٨٤ - ٨٥).

(5) التعريفات للجرجاني ص (٩٩).

(6) الخطابة في الإسلام للدكتور مصلح سيد بيومي ص (١١).

وأما خطبة الجمعة بخصوصها فلم أطلع على تعريف صريح لها - فيما بين يدي من كتب الفقهاء - لعلهم تركوا ذلك لوضوحها عندهم، وقد جاء في بدائع الصنائع في معرض كلامه على أحكام خطبة الجمعة قوله: " والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم " (١).

وهذا بيان لمعناها حسب المتعارف عليه، وليس تعريفاً دقيقاً تتوفر فيه الشروط المعتبرة عند الأصوليين.

ولكن بعد تأمل ما تقدم ذكره من التعريف اللغوي والتعاريف الأخرى، وبناءً على ما ترجح في أحكامها يمكن أن أعرفها تعريفاً تقريبياً بأنها: ما يُلقى من الكلام المتوالي الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة بعد دخول وقتها بنية جهراً قياماً مع القدرة على عدد يتحقق بهم المقصود.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

المطلب الثاني

تعريف الجمعة وتسميتها بذلك

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمُعَة، والجُمُعَة، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع في قول الله تعالى: { يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }^(١) والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يُقال: هُمَزَة، وضحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عُقَيْل، ويُجمع على جُمُعَاتٍ وَجُمَعٍ. قال في لسان العرب: "... والأصل فيها التخفيف جُمُعَة فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقراء قرءوا بالثقل، ويُقال: يوم الجُمُعَة لغة بني عُقَيْل، ولو قرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يُقال: رجل هُمَزَة لُمَزَة ضُحَكَة، وهو الجُمُعَة، والجُمُعَة والجُمُعَة... ويُجمع على جُمُعَاتٍ، وَجُمَعٍ، وقيل: الجُمُعَة على تخفيف الجُمُعَة، والجُمُعَة لأنها تجمع الناس كثيرا كما قالوا: رجل لُعْنَة يُكْثِر لعن الناس، ورجل ضُحَكَة يُكْثِر الضحك....."^(٢)

وقال في مختار الصحاح: " ويوم الجُمُعَة بسكون الميم وضمها يوم العروبة، ويُجمع على جُمُعَاتٍ وَجُمَعٍ، والمسجد الجامع، وإن شئت قلتَ مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: حق اليقين، والحق اليقين، بمعنى مسجد اليوم الجامع، وحق الشيء اليقين، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير "^(٣)

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: " الجُمُعَة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سُميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يُقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جُمُعَاتٍ وَجُمَعٍ " ^(٤).

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية (٩).

(2) لسان العرب ، مادة " جمع " ٥٨/٨.

(3) مختار الصحاح ، مادة " جمع " ص (٤٧).

(4) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٨٤) ، وينظر أيضا المجموع له ٤٨٢/٤.

- تسميتها وسببها:

يُقال إن هذا اليوم كان يُسمى في الجاهلية بـ " يوم العُروبة " كما تقدم في النقول السابقة (١) ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك (٢) ثم سُمِّي قبيل الإسلام بـ " يوم الجمعة "، سَمَّاه بذلك كعب (٣) بن لؤي، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام (٤).

وأما سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه:

- فقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه خلق آدم - عليه السلام، ويستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: { لأن فيها طُبعت طينة أريك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له } (٥) (٦).

وصحَّح هذا القول في فتح الباري (٧) ونيل الاوطار (٨).

(1) وينظر أيضا: المحلى ٤٥/٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/١٨ ، وفتح الباري ٣٥٣/٢ ، والإنصاف ٣٦٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٢/٣.

(2) فتح الباري ٣٥٣/٢.

(3) هو كعب بن لؤي بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، يكنى بأبي هُصيص ، من سلسلة النسب النبوي ، ومن أبرز خطباء الجاهلية ، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرتخوا بوفاته إلى عام الفيل ، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي كان يسمى بـ " يوم العروبة " ، توفي سنة ١٨٣ قبل الهجرة. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٩/٢ ، وتاريخ الطبري ١٨٥/٢).

(4) تنظر المراجع في الصفحة السابقة.

(5) أحمد (٣١١/٢).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١١/٢ من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢: " ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف " ، وقال الأرنؤوط في تخريجه في هامش زاد المعاد ٣٩٢/١: " وفي سنده الفرغ بن فضالة ، وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة " ، وقد جاء خلق آدم - عليه السلام - في هذا اليوم في عدد من الأحاديث في السنن وغيرها.

(7) فتح الباري ٣٥٣/٢.

(8) نيل الاوطار ٢٢٢/٣.

- ف قيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم^(١).
 - وقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.
 - وقيل: لما جُمع فيه من الخير^(٢).
- وقيل غير ذلك.
- وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببا للتسمية، والله أعلم.

(1) وجزم به ابن حزم في المحلى.

(2) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/١٨ ، وفتح الباري ٣٥٣/٢ ، والإنصاف ٣٦٤/٢ ، وكشاف القناع ٢٠/٢ - ٢١ ، ونيل الأوطار ٢٢٢/٣ - ٢٢٣.

المبحث الثاني

حكم خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط للجمعة.

وبهذا قال الحنفية ^(١) وجمهور المالكية وهو الصحيح عندهم ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

قال في الحاوي: "فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة" ^(٥).

وقال في المغني: "وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن" ^(٦).

(1) ينظر: المبسوط ٢٣/٢ - ٢٤ والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، وتبيين الحقائق ٢١٩ /١ - والفتاوى الهندية ١٤٦/١ .

(2) ينظر: الإشراف ١٣١/١ ، والتفريع ٢٣١/١ ، وبداية المجتهد ١٦٠/١ ، والقوانين الفقهية ص (٨٦) ، والفواكه الدواني ٣٠٦/١ .

(3) ينظر حلية العلماء ٢٧٦/٢ ، والوجيز ٦٣/١ ، والمجموع ٥١٣/٤ ، ٥١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٧٣/٢ ، والمغني ١٧٠/٣ - ١٧١ ، والفروع ١٠٩/٢ ، والمحرر ١٤٦/١ ، والإنصاف ٣٨٦/٢ .

(5) الحاوي ٤٤/٣ .

(6) المغني ١٧٠/٣ - ١٧١ .

القول الثاني: أن الخطبة سنة للجمعة.

وبه قال الحسن البصري (١) (٢).

وهو مروى عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه (٣).

وبه قال ابن حزم (٤) (٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين:

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله - سبحانه وتعالى -: { يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } الآية (٦).

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله فيها على قولين: فمنهم من قال: الخطبة،

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، يكنى بأبي سعيد ، من كبار فقهاء التابعين ، ولد لسنتين بقينا من خلافة عمر ، قال عنه سليمان التيمي: شيخ أهل البصرة ، وكان يرسل ويدلس ، توفي سنة ١٢٠هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٢).

(٢) وممن نقل ذلك عنه ابن قدامة في المعني ١٧١/٣ ، والماوردي في الحاوي ٤٤/٣ ، النووي في المجموع ٥١٤/٤ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٨ ، وأخرج عنه ابن حزم في المحلى ٩٥/٥ قوله: " من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال " .

(٣) ينظر: الإشراف ١٣١/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٥/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/١٨ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، يكنى بأبي محمد ، أحد أئمة الظاهرية ، كان ذكيا حافظا ، وكان شافعي المذهب فانتقل إلى القول بالظاهر ، قال عنه صاعد بن أحمد: " أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام " ، له مصنفات منها: المحلى ، ومراتب الإجماع ، توفي سنة ٤٥٦ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣).

(٥) المحلى ٥٧/٥ .

(٦) سورة الجمعة ، جزء من آية رقم (٩).

ومنهم من قال: الصلاة ^(١) وصحَّح ابن العربي ^(٢) أنها تشمل الجميع ^(٣).

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجهين:

الأول: أنه أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب ^(٤).

الثاني: أن الله **وَعَلَّكَ** أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها، لأن المستحب لا يحرم المباح ^(٥).

وعلى القول بأن المراد الصلاة فإن الخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرة لله بفعله كما يكون مسبِّحاً لله بفعله ^(٦).

٢ - قول الله **وَعَلَّكَ** { وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } الآية ^(٧).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً ^(٨).

ثانياً: من السنة:

(1) ذكر ذلك الطبري في تفسيره ٦٥/٢٨ - ٦٦ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١٨٠٥/٤ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/١٨ ، وغيرهم.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الأندلسي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ، دخل بغداد وسمع بها ، ولقي جماعة من المحدثين بالقاهرة ، ثم عاد إلى الأندلس ، وتولى قضاء أشبيلية ، له مصنفات منها: أحكام القرآن ، والحصول في الأصول ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. (ينظر: الديباج المذهب ص (٢٨١) ، وشذرات الذهب ١٤١/٤).

(3) أحكام القرن ١٨٠٥/٤ ، ونقله عنه القرطبي في الجامع ١١٤/١٨.

(4) المبسوط ٢٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١٦١/١ ، والحاوي ٤٤/٣ ، وشرح الزركشي على الخرقى ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢.

(5) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٥/٤.

(6) المرجع السابق.

(7) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(8) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٠/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/١٨.

١- ما رواه عبد الله ^(١) بن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن } ^(٢) ^(٣).

٢- ما رواه جابر ^(٤) بن سمرة رضي الله عنه قال: { كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة } ^(٥) ^(٦).

وهذا الفعل دلالاته ظاهرة.

مناقشة هذين الدليلين: نوقشا بأن ما ورد فيهما مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الواجب ^(٧).

الإجابة عن هذه المناقشة: يجب عنها بالتسليم بذلك لو لم يكن هناك دليل غيرهما على المسألة، لكن ورد الأمر بالخطبة مجملاً في قوله - تعالى - : { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، ابن الخليفة الثاني ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، ورده رسول الله يوم بدر لصغره ، واختلف في شهوده أحدا ، وشهد الخندق وما بعدها ، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة ، وتوفي سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، والإصابة ١٠٧/٤).

(2) البخاري الجمعة (٨٧٨) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ٢٢١/١ ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١. ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ، الحديث رقم (٨٦١).

(4) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري ، ثم السوائي ، مولى بني زهرة ، روى عن النبي وسكن الكوفة ، وتوفي سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك (ينظر: أسد الغابة ٢٥٤/١ ، والإصابة ٢١٢/١).

(5) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، النسائي الجمعة (١٤١٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (١٠٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ، الحديث رقم (٨٦٢).

(7) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٥/٣.

اللَّهِ { (١) كما تقدم، فيكون هذا الفعل بيانا لهذا الأمر المحمل، فيكون واجبا، والله أعلم.

٣- ما جاء في حديث مالك (٢) بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (٣) (٤).

وجه الدلالة:

قال غير واحد من أهل العلم: والنبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة (٥) وقد أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله ولو مرة تعليما للجواز (٦).

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث - حديث مالك بن الحويرث - لا يصلح الاستدلال به على الوجوب؛ لأنه لو قيل بذلك للزم أن يكون كثير من السنن واجبات لفعل النبي ﷺ لها في صلاته (٧).

الإجابة عن هذا الوجه: يجب عنه بأنه يقال بذلك لو لم يكن هناك أدلة أخرى تفيد

(١) سورة الجمعة آية: ٩.

(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش الليثي، يكنى بأبي سليمان، سكن البصرة، وقدم على النبي في شبابة من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، وتوفي سنة ٧٤ هـ. (ينظر أسد الغابة ٢٧٧/٤، والإصابة ٣٤٢/٣).

(٣) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، أحمد (٥٣/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. ١٥٥/١.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، وتبيين الحقائق ٢١٩/١، والإشراف ١٣١/١، والفواكه الدواني ٣٠٦/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/١٨، والمغني ١٧١/٣، وشرح الزركشي على الخرقي ١٧٣/٢، وكشاف القناع ٣١/٢.

(٦) ينظر المبسوط ٤٢/٢.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٥/٣.

الوجوب، وتجعل هذا الفعل دالا على الوجوب كما سبق في الآيات وكما سيأتي - إن شاء الله - بالإضافة إلى المداومة.

الثاني: أن حديث مالك هذا ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة^(١).

الإجابة عن هذا الوجه: يجب عن ذلك بأن الخطبة وإن كانت ليست بصلاة فهي عمل متعلق بها ومن أجلها، ولا اعتبار له بدونها فأخذ حكمها، بالإضافة إلى أن بعض السلف - كما سيأتي إن شاء الله - قال: إن الخطبتين بدل عن ركعتين، فيكون لهما حكم الصلاة، والله أعلم.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين: -

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً " ^(٢) وفي رواية: " إنما جُعِلَتِ الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً " ^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الخطبتين بدل عن ركعتين من صلاة الظهر، وهما واجبتان؛ لأنهما جزء منها، فكذلك حكم بدلتهما.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر منقطع السند^(٤) فلا يصلح للاستدلال.

الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته قول صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وقد نُسِبَ القول بذلك إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ^(١) وإلى عائشة ^(٢)

(1) المرجع السابق.

(2) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب من فاتته الخطبة ٣/٢٣٧، الأثر رقم (٥٤٨٥). وابن حزم في المحلى ٥/٥٨.

(3) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الرجل تفوته الخطبة ٢/١٢٨.

(4) ذكر ذلك محقق شرح الزركشي على الخرق في هامشه ٢/١٧٣، ولم أطلع على كلام عليه في كتب التخريج التي بين يدي.

- رضي الله عنها - (٣).

ويناقش بالوجه الثاني من وجهي مناقشة أثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

كما قال يمثل ذلك بعض التابعين (٤) ولكن قولهم ليس بحجة، فلا أطيل بذكر ذلك، وإنما أشرتُ إليه لاستدلال بعض الفقهاء به.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت شرطا يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها (٥).

مناقشة هذا الدليل: قال صاحب الحاوي بعد ذكر هذا الدليل: " وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده "، ثم ناقشه بأنه غير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بالإجماع.

ثم إنه لا يتعلق إدراك الجمعة بها، فلو أدرك ركعة صحت له بالجمعة، فكذلك الخطبة (٦).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الخطبة

(1) وممن نسبه إليه الزركشي في شرح الخرقى ١٧٣/٢، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

(2) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، تزوجها النبي قبل الهجرة بستين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأيا، وروت عن النبي كثيرا، وتوفيت سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ. (ينظر: أسد الغابة ٥/٥٠١، والإصابة ٨/١٣٩).

(3) وممن نسبه إليها ابن قدامة في المغني ١٧١/٣، والزركشي في شرح الخرقى ١٧٣/٢، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

(4) ومنهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول وغيرهم. وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الرجل تفوته الخطبة ١٢٨/٢، كما أخرجه عن إبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير: البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهر أربعا ٣/١٩٦.

(5) الحاوي ٤٤/٣.

(6) المرجع السابق.

شرط لصحة الجمعة، لقوة أدلته، بل نقل بعضهم شبه إجماع عليه كما تقدم عن صاحب الحاوي.

المبحث الثالث

هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان

اختلف القائلون في المسألة السابقة باشتراط الخطبة للجمعة - وهم الجمهور - فيما يتحقق به هذا الشرط، هل يتحقق بخطبة واحدة، أو لا بد من خطبتين؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط خطبتان.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه ^(١) وبه قال الشافعية ^(٢) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه ^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط خطبتان، بل يجزئ خطبة واحدة.

وبهذا قال الحنفية ^(٤) والإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه ^(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - { أن النبي ﷺ كان يخطب

خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس } ^(٧) (١).

(1) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، والقوانين الفقهية ص (٨٦) ، والتاج والإكليل بمهامش مواهب الجليل ١٥٨/٢ .

(2) ينظر حلية العلماء ٢٧٦/٢ ، والمجموع ٥١٣/٤ ، ٥١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(3) ينظر الهداية لأبي خطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٣/٣ ، والمحرر ١٤٦/١ ، وشرح الزركشي ١٧٧/٢ ، والإنصاف ٣٨٦/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢ .

(4) ينظر: المبسوط ٢٦/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

(5) ينظر: عارضة الأحمدي ٢٩٤/٢ ، والقوانين الفقهية ص (٨٦) .

(6) ينظر: المغني ١٧٣/٣ ، وشرح الزركشي ١٧٧/٢ ، والإنصاف ٣٨٦/٢ .

(7) البخاري الجمعة (٨٧٨) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٣) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

٢- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلوات الله عليه يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً... } (٢) الحديث (٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن فيهما أن النبي صلوات الله عليه كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال:

{ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (٤) (٥) (٦).

ويرد على هذا الاستدلال ما ورد عليه في المسألة السابقة من أن هذا مجرد فعل، وهو لا يدل على الوجوب، ولكن يجب عنه بما أجيب عنه هناك.

٣ - أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين (٧).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن اعتبار الخطبتين بدل عن ركعتين من الظهر لم يثبت كما تقدم (٨) فلا يصح الاستدلال به، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة: -

أولاً: من السنة:

- (١) تقدم تخريجه ص (٣١).
- (٢) مسلم الجمعة (٨٦٢)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٧)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦)، أحمد (١٠٠/٥)، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).
- (٣) تقدم تخريجه ص (٣٢).
- (٤) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، أحمد (٥٣/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).
- (٥) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص (٣٢).
- (٦) ينظر: المغني ١٧٣/٣.
- (٧) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨٥/٢، والمغني ١٧٣/٣، وشرح الزركشي ١٧٧/٢، وكشاف القناع ٣١/٢.
- (٨) ص (٣٤ - ٣٥).

ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه { أن رسول الله صلوات الله عليه كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسنَّ جعلها خطبتين يجلس جلسة } (١).

قال في المبسوط بعد سياقه له: " ففي هذا دليل أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة " (٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يثبت هذا عن النبي صلوات الله عليه كما في تخريجه في الهامش؛ لعدم العثور عليه في كتب السنة المعروفة، وإنما ثبت من حديث جابر كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول من أنه صلوات الله عليه كان يخطب خطبتين، والله أعلم.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجمعة أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ (٣).

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه لم يجلس في أثناء خطبته، فدل على أنه اكتفى بخطبة واحدة؛ لأنه لو خطب خطبتين لفصل بينهما بجلسة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

(١) هكذا أورد هذا الحديث السرخسي في المبسوط ٢٦/٢ مستدلاً به ، ولم يذكر من خرج به ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب السنة المعروفة ، وقد ذكر بن العربي في عارضة الأحمدي ٢٩٤/٢ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا المعنى ، ولم يذكره من خرج به ، ولم أعثر عليه أيضاً ، وضعفه فقال: " وهذا الحديث ضعيف ، يرويه الحسن بن عمارة " ، وأشار إليه الترمذي بعد سياق حديث بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(٢) المبسوط ٢٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ١١٢/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ١٨٩/٣ - ١٩٠ ، الأثر رقم (٥٢٦٧) مع قصة ، وكلاهما أخرجه من طريق أبي إسحاق السبيعي - وهو ممن رأى علياً ولم يسمع منه - كما في تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ، فيكون الأثر منقطعاً ، وقال بعضهم أنه اختلط بآخره ، ولم يعرف أن ابن صالح - الراوي عنه - سمع منه قبل الاختلاط. وقال في الجوهر النقي عن سند ابن أبي شيبة: " وهذا سند صحيح على شرط الجماعة " . (ينظر: الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ١٩٨/٣ ، وإعلاء السنن ٥٥/٨).

الأول: أنه مُتكلم في سنده كما في تخريجه.

الثاني: على القول بصحته فإنه ليس فيه تصريح بأنه اكتفى بخطبة واحدة، وإنما غاية ما فيه أنه لم يجلس حتى فرغ، فيحتمل أنه اكتفى بالسكوت اليسير بينهما دون الجلوس ثم استفتح الثانية كأولى، والله أعلم.

٢- ما روي عن المغيرة^(١) بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين^(٢).

وتوجيه الاستدلال كالذي قبله.

ويناقش - إن ثبت - بالوجه الثاني من الوجهين الذين نوقش بهما ما قبله، وبأنه فعل

صحا، وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

باشتراط خطبتين للجمعة؛ لقوة أكثر أدلتهم.

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، وولاه عمر على البصرة، ثم الكوفة، ثم أمره عثمان عليها، ثم عزله، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والقادسية وغيرها، وتوفي سنة ٥٠ هـ. (ينظر: أسد الغابة ٤/٤٠٦، والإصابة ٦/١٣١).

(٢) هكذا ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٣/١٧٦، والزرکشي في شرح الخرقى ٢/١٧٦، والزيلعي في تبين الحقائق ٢/٢٢٠ مستدلين به، ولم يعزوه لأحد ولم أعثر عليه صريحاً فيما بين يدي من كتب الآثار، وقد أخرج عنه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ٢/١١٣ من طريق عبد الملك بن عمير قال: "كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد"، وليس بصريح.

الفصل الثاني

شروط الخطبة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: النية.

المبحث الثاني: حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المبحث الثالث: أن تكون بعد دخول وقت الجمعة.

المبحث الرابع: تقديمها على الصلاة.

المبحث الخامس: القيام.

المبحث السادس: الجهر.

المبحث السابع: كونها باللغة العربية.

المبحث الثامن: الموالاتة.

المبحث الأول

النية

اختلف الفقهاء في اشتراط النية لخطبة الجمعة، أي نية الخطيب، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها شرط لصحة الخطبة.

وبهذا قال بعض الشافعية^(١) وبه قال الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنها ليست بشرط، فتصح الخطبة بدون نية. وهذا هو القول المعتمد عند

الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { **إنما**

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... }^(٤) الحديث^(٥).

فهو شامل بعمومه لخطبة الجمعة، لأنها عبادة من العبادات^(٦).

(1) ينظر فتح العزيز من المجموع ٥٩٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١ .

(2) ينظر: الفروع ١١٣/٢ ، والإنصاف ٣٨٩/٢ ، والمبدع ١٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٣/٢ .

(3) ينظر مغني المحتاج ٢٨٨/١ .

(4) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة

(٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . ٢/١ ، وفي كتاب العتق - باب

الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١٩/٣ ، وفي كتاب الإيمان - باب النية في الإيمان ٢٣١/٧ ،

ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله " إنما الأعمال بالنيات " ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ .

(6) وممن صرح بالاستدلال به على هذه المسألة البهوتي في كشاف القناع ٣٣/٢ .

ثانياً: من المعقول:

القياس على الصلاة، بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة، والستر،
والموالة (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فليس كل ما يشترط للصلاة يشترط
للخطبة، ومن ذلك الطهارة، وستر العورة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

دليل أصحاب القول الثاني:

أن خطبة الجمعة أذكار، وأمر بمعروف، ونهي عن المنكر، ودعاء، وقراءة، ولا تشترط
النية في شيء من ذلك، لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله - تعالى - بحقيقته، فلا يفتقر
إلى نية تصرفه إليه (٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذه الأشياء وإن كانت لا تشترط النية لكل منها
بانفرادها إلا أنها تكون بمجموعها عبادة متكاملة، وهي خطبة الجمعة، فتشترط لها النية،
كالصلاة مثلاً فإنها أقوال وأفعال تكون بمجموعها عبادة، وأما القول بأنه ممتاز بصورته
منصرف إلى الله بحقيقته فلا يحتاج إلى نية، فإنه لو قيل به لسرى في بقيه العبادات، وهذا لا
قائل به.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط النية
لخطبة الجمعة؛ لما استدلوا به من عموم حديث عمر رضي الله عنه.

(1) مغني المحتاج ١/٢٨٨.

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني

حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالاً.

المطلب الأول: اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

المطلب الثاني: استمرار الحضور حتى نهاية الخطبة.

التمهيد

أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالاً

الكلام على شرط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة يتطلب التمهيد له

بأقوال الفقهاء في أقل عدد تنعقد به الجمعة على سبيل الإجمال.

وقد اختلفوا في ذلك - بعد إجماعهم على اشتراط الجماعة لها^(١) - على أقوال أهمها

ثلاثة، وهي: -

الأول: أنها تنعقد بثلاثة، وهذا هو قول الحنفية^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ^(٥).

(1) وممن نقل هذا الإجماع: النووي في المجموع ٤/٥٠٤، ٥٠٨، وابن حجر في فتح الباري ٢/٣٠٨، والشوكاني

في نيل الأوطار ٣/٢٢٦، ٢٣٠.

(2) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان

سوى الإمام، ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣٥)، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٨، والهداية للمرغيناني ١/٨٣.

(3) وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد، حيث بلغت الروايات عنه في هذه المسألة سبع روايات، ينظر:

الفروع ٢/٩٩، والإنصاف ٢/٣٧٨، والمبدع ٢/١٥٢.

(4) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبو

العباس، قدم مع والده من حران إلى دمشق في صغره، وأخذ عنه وعن غيره من علمائها، وبرع في مختلف

العلوم، وامتحن وأوذى وحبس عدة مرات، وصنف مصنوعات كثيرة وجميلة منها: منهاج السنة، والسياسة

الشرعية، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧، والمقصد الأرشد ١/١٣٢).

(5) الاختيارات ص (٧٩).

الثاني: أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وهذا هو قول الشافعية^(١) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم^(٢). الثالث: أنها لا تنعقد إلا بعدد تتقرى بهم القرية، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، وهو المشهور عند المالكية^(٣). وليست هذه المسألة مقصودة بالبحث، فلا أرى الإطالة بتفصيل الأدلة والمناقشات فيها، والأظهر - حسب ما تبين لي - هو القول الأول، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم ١/١٩٠، والمجموع ٤/٥٠٢، وروضة الطالبين ٢/٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٠٤، والفروع ٢/٩٩، والمحرر ١/١٤٢، والإنصاف ٢/٣٧٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/١٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص (٨٥).

المطلب الأول

اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة

اختلف الفقهاء في اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة، وذلك على

قولين:

القول الأول: يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

وبهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني: لا يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي حنيفة (٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول: -

أولاً: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } {

(٥) (٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة كما صلى، ولم يخطب وحده، وإنما خطب

(1) ينظر: الإشراف ١/١٣٤، ومواهب الجليل ٢/١٦٥ - ١٦٦، والفواكه الدواني ١/٣٠٦.

(2) ينظر: الوجيز ١/٦٢، والمجموع ٤/٥٠٧، وروضة الطالبين ٢/٢٧، ومغني المحتاج ١/٢٨٣، ٢٨٧.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢، والمغني ٣/٢١٠، والفروع ٢/١١١، والمحرر ١/١٤٨، والإنصاف ٢/٣٩٠.

(4) لم أطلع على قول للحنفية فيما بين يدي من كتبهم، وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/١٣٤، وابن قدامة في المغني ٣/٢١٠ رواية.

(5) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي

الأذان (٦٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، أحمد (٥٣/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(6) تقدم تخريجه ص (٣٢).

بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة^(١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال بالفعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الثاني: أن هذا الدليل - على تقدير القول بأنه يدل على الوجوب - لا يقتضي

اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، وإنما يتحقق بحضور عدد يستمع الخطبة.

ثانياً: من المعقول:

١- أن الغرض من خطبة الجمعة الوعظ والتذكير، وذلك ينافي كون الخطيب

وحده^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالوجه الثاني من وجهي مناقشة الدليل السابق، من أن

ذلك لا يتطلب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، فيتحقق غرض الوعظ والتذكير بحضور أيّ عدد.

٢- أن الخطبة ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها، فوجب أن يكون من

شرطه اجتماع العدد، كتكبيره الإحرام^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن اعتبار الخطبة شرطاً في صحة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من

لا يعتبرها شرطاً - كما تقدم - فلا يلزمه هذا الدليل.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن تكبيره الإحرام جزء من الصلاة، وقد ثبت اشتراط

العدد فيها - أي الصلاة - بأدلة خاصة، بخلاف الخطبة فليست جزء من الصلاة، والله أعلم.

دليل صاحب القول الثاني:

(1) ينظر: الإشراف ١/١٣٤، ومواهب الجليل ٢/١٦٦.

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

(3) ينظر: الإشراف ١/١٣٤، والمغني ٣/٢١٠، والبدع ٢/١٥٩، وكشاف القناع ٢/٣٤.

أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان^(١).
مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأذان ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك يكون للحاضرين، كما أنها مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين^(٢).

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين في المسألة اتضح أنها جميعاً محل للمناقشة كما هو مبين، ولكن الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو أنه يجب حضور الخطبة جماعة يتحقق بهم مقصودها من الوعظ والتذكير، لكن لا يجب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(١) ينظر: المغني ٣/٢١٠.

(٢) ينظر المرجع السابق.

المطلب الثاني

استمرار حضور العدد حتى نهاية الخطبة

اختلف القائلون في المطلب السابق باشتراط حضور العدد للخطبة هل يجب أن يكون الحضور لجميع الخطبة، أو يكفي حضور بعضها، فلو انفضوا أو بعضهم في أثنائها لم تصح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور القدر الواجب منها، فإن انفضوا في أثنائها لم يعتد بالركن المفعول حال غيبتهم.

وبهذا قال الشافعية (١) والحنابلة (٢).

على اختلاف بينهم في وجوب توفر أركان في الخطبتين جميعا - كما سيأتي - إن شاء الله - في المسألة المتعلقة بذلك، وما سيأتي من باقي الشروط.

القول الثاني: يشترط حضور جميع الخطبة.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية حيث أطلقوا القول باشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة (٣).

ولم أطلع على أدلة صريحة لأصحاب القولين، ولعل أصحاب القول الأول يستدلون بأن القدر الواجب من الخطبة - وهي شروطها - هي التي لا تصح إلا بها، فلو أحلّ الخطيب بشيء منها لم تصح، فيكون استماع العدد الذي تنعقد به الجمعة إليها واجبا ليتحقق المقصود من هذا الواجب، وهو الاستماع للتذكر والاعتاظ. وأما القول الثاني فلم يتبين لي الوجه فيه.

وأما الترجيح فإن القول باشتراط حضور العدد للقدر الواجب من الخطبة هو الأظهر، ولكن لا يلزم اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة - كما تقدم في المطلب السابق - والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) ينظر: المجموع ٥٠٧/٤، وروضة الطالبين ٧/٢ - ٨، ومغني المحتاج ٢٨٣/١.

(2) ينظر: المغني ٢١٠/٣، والفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(3) ينظر: الإشراف ١٣٤/١، ومواهب الجليل ١٦٥/٢.

المبحث الثالث

أن تكون بعد دخول وقت الجمعة

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة، فإن وقعت أو جزء منها قبله لم تجزئ. فقد قال بذلك الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وقال به ابن حزم^(٥) أيضا. وبناء على ذلك لا بد من تفصيل القول في أول وقت صلاة الجمعة، وخلاف الفقهاء فيه حتى يتبين المراد.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ بعد زوال الشمس كوقت الظهر.

وبهذا قال الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والإمام أحمد في رواية عنه^(٩) وابن حزم^(١٠).

القول الثاني: إنه يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم^(١١).

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، ومجمع الأئمة ١٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١ .

(2) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، والشرح الكبير للدردير ٣٧٢/١ ، والشرح الصغير له ١٧٨/١ .

(3) ينظر: الوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥١٤/٤ ، ٥٢٢ ، وروضة الطالبين ٦٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٧٨/١ .

(4) ينظر: شرح الزركشي ١٨٠/٢ ، والفرع ١٠٩/٢ ، والإنصاف ٣٨٧/٢ ، والمبدع ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢ .

(5) ينظر: المحلى ٨٥/٥ .

(6) ينظر: المبسوط ٤٢/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٩/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١ .

(7) ينظر: الإشراف ١٣٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، والفواكه الدواني ٣٠٥/١ .

(8) ينظر: الأم ٢٢٣/١ ، وحلية العلماء ٢٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٣/٢ ، والمجموع ٥٠٩/٤ ، ٥١١ .

(9) ينظر: الفروع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٧٦/٢ ، والمبدع ١٤٧/٢ .

(10) ينظر: المحلى ٦٥/٥ .

(11) ينظر: الهداية لأبي خطاب ٥٢/١ ، والمغني ٢٣٩/٣ ، والمحرر ١٤٣/١ ، والفروع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٧٥/٢ ، والمبدع ١٤٧/٢ .

القول الثالث: أنه يبدأ في الساعة السادسة قبل الزوال، أي في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه أنس^(٢) بن مالك رضي الله عنه { أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين - تميل

الشمس { (٣) (٤).

٢- ما رواه سلمة^(٥) بن الأكوع رضي الله عنه قال: { كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا

زالت الشمس { (٦) (٧).

وكل من الحديثين واضح الدلالة.

(1) ينظر: الفروع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٧٥/٢ ، والمبدع ١٤٨/٢ .

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي ، الأنصاري ، النجاري ، يكنى بأبي حمزة ، خادم رسول الله ومن المكثرين من الرواية عنه ، نزل البصرة ، وتوفي فيها سنة ٩١ ، وقيل: ٩٢ هـ . (ينظر: أسد الغابة ١٢٧/١ ، والإصابة ٧١/١).

(3) البخاري الجمعة (٨٦٢) ، الترمذي الجمعة (٥٠٣) ، أبو داود الصلاة (١٠٨٤) ، أحمد (٢٢٨/٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١ .

(5) هو سلمة بن الأكوع ، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله الأسلمي ، يكنى بأبي مسلم ، كان ممن يبايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة ، وغزا مع الرسول سبع غزوات ، وتوفي سنة ٦٤ ، وقيل: ٧٤ هـ . (ينظر: أسد الغابة ٣٣٣/٢ ، والإصابة ١١٨/٣).

(6) البخاري المغازي (٣٩٣٥) ، مسلم الجمعة (٨٦٠) ، النسائي الجمعة (١٣٩١) ، أبو داود الصلاة (١٠٨٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٠) ، أحمد (٤٦/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٦).

(7) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ، حديث رقم (٨٦٠).

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم^(١) وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)^(٢).

وجه الدلالة: أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي^(٣) (٤) وذلك لا يكون إلا بعد الزوال.

٤- ما رواه جابر^(٥) بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: { كان رسول الله ﷺ

إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فراجع وما نجد فينا^(٦) نستظل به^(٧) }. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف كما في تخريجه.

ثانياً: من آثار الصحابة:

١ - ما روي أن أبا بكر^{رضي الله عنه} كان يصلي إذا زالت الشمس^(٨).

-
- (1) يعني خدم أنفسهم. (ينظر: النهاية ، مادة " مهن " ، وفتح الباري ٣٨٨/٢).
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١ ، معلقاً بصيغة الجزم.
- (3) العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسب إليها علوي ، على غير قياس ، وأدناها على أربعة أميال من المدينة ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة " علا " ٢٩٥/٣).
- (4) ينظر: فتح الباري ٣٨٧/٢.
- (5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري يكنى بأبي عبد الله ، وقيل بأبي عبد الرحمن ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قيل: شهد بدرًا وأحداً ، وقيل: لا ، وشهد ما بعدهما ، وتوفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل: ٧٧ هـ بالمدينة. (ينظر أسد الغاية ٢٥٦/١ ، والإصابة ٢١٢/١).
- (6) قال الفيومي: " فاء الظل يفيء فينا: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ". (ينظر: المصباح المنير ٤٨٦/٢).
- (7) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال: " في إسناده يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش " .
- (8) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٢ وعزاه لابن أبي شيبة ولم أعثر عليه في مصنفه - حسب إطلاعي - وقال - أي ابن حجر - : " إسناده قوي " .

- ٢ - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ^(١).
- ٣ - ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس ^(٢).
- ٤ - ما روي عن النعمان ^(٣) بن بشير رضي الله عنه أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس ^(٤).
- ٥ - ما روي أن عمرو ^(٥) بن حريث رضي الله عنه كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ^(٦).

ثالثاً: من المعقول:

أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل ^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة.

أولاً: من السنة:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١.
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: "إسناده صحيح".
- (3) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، قيل: إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار ، ولم يصح أكثر أهل العلم بالحديث سماعه من النبي وصححه ابن عبد البر ، كان أميراً المعاوية على الكوفة ، وتوفي سنة ٦٤ هـ. (ينظر: الاستيعاب ٥٥٠/٣ ، والإصابة ٥٥٩/٣).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٢: "إسناده صحيح".
- (5) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي ، المخزومي ، يكنى بأبي سعيد ، الكوفي ، صحابي صغير ، توفي النبي وهو ابن اثني عشرة سنة وتولى إمرة الكوفة وتوفي سنة ٨٥ هـ. (ينظر: الإصابة ٢٩٢/٤ ، أسد الغابة ٩٨/٤).
- (6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: "إسناده صحيح".
- (7) ينظر: منهاج الطالبين ١١٦/١ ، وحاشية قليوبي ١١٦/١.

١ - ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: { كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به } (١) (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظل به (٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال؛ لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل، بدليل قوله: (ثم نرجع نتبع الفيء) (٤) فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل، لأن حيطاتهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمنٍ طويل (٥).

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يذهب إلى جماننا فنريجها حين تزول الشمس } (٦) (٧).

وجه الدلالة: أن جابرا رضي الله عنه ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمانهم فيريجونها عند الزوال، فدل على أنهم يصلون قبله (٨).

مناقشة هذا الدليل: نُوقِش من وجهين:

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٥)، مسلم الجمعة (٨٦٠)، النسائي الجمعة (١٣٩١)، أبو داود الصلاة (١٠٨٥)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٠)، أحمد (٤٦/٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية ٦٥/٥، ومسلم في صحيحه

في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس ٥٨٩/٢، حديث رقم (٨٦٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/٣٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٥٨٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٥١٢.

(٦) مسلم الجمعة (٨٥٨)، النسائي الجمعة (١٣٩٠)، أحمد (٣٣١/٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢، الحديث رقم

(٨٥٨).

(٨) ينظر نيل الأوطار ٣/٢٦١.

الوجه الأول: أن في الحديث إخباراً بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال^(١).
وأجيب عنه: بأنه - أي الحديث - يدل على أن إراحة الجمال فقط عند الزوال، وأما الصلاة فهي قبل ذلك بدليل قوله: (ثم نذهب إلى جمالنا...) (٢).

ورُدَّ ذلك: بأن المراد بقوله: (حين الزوال) الزوال وما يدانيه، كما في قوله ﷺ {
صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله} (٣) (٤).

الوجه الثاني: أن ذلك محمول على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال^(٥) بدليل ما سبق من أدلة القول الأول.

٣- ما رواه سهل^(٦) بن سعد رضي الله عنه قال: { ما كنَّا نقبل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة
على عهد رسول الله ﷺ } (٧) (٨).

وجه الدلالة: أن الغداء والقبلولة محلها قبل الزوال، والحديث يدل على أنهم كانوا

(1) ينظر: المجموع ٥١٢/٤.

(2) المرجع السابق.

(3) الترمذي الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣)، أحمد (٣٣٣/١).

(4) هذا جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في إمامة جبريل للنبي والذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/١، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت ١٠٧/١، الحديث رقم (٣٩٣)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت عن النبي ١٠٠/١، الحديث (١٤٩)، وقال: "حسن صحيح"، كما صححه النووي في المجموع ٢٣/٣ وغيره.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤٩/٦.

(6) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، يكنى بأبي العباس، قيل: كان اسمه حزناً فسماه النبي سهلاً، وكان عمره حين توفي النبي خمس عشرة سنة، وعاش حتى أدرك الحجاج، وتوفي سنة ٨٨ هـ، وقيل: ٩١ هـ. (ينظر: أسد الغابة ٣٦٦/٢، والإصابة ١٤٠/٣).

(7) البخاري الجمعة (٨٩٧)، مسلم الجمعة (٨٥٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ). ٢٢٥/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/١، الحديث رقم (٨٥٩).

يصلون الجمعة قبلهما (١).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة بم لأهم نُدبوا إلى التبكير، فلو اشتغلوا بذلك خافوا التبكير أو الصلاة (٢).
هذه أبرز أدلتهم من السنة.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - .

- ١ - ما رواه عبد الله (٣) بن سيدان قال: " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره (٤).
- ٢ - ما روي أن عبد الله (٥) بن مسعود رضي الله عنه صلى الجمعة ضحى وقال: " خشيتُ عليكم الحر " (٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٦/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤٩/٦.

(٣) هو عبد الله بن سيدان السلمى المطرود، الرقي، مولى بني سليم، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. (ينظر: الجرح والتعديل ٦٨/٥، وطبقات ابن سعد ٤٣٨/٧، وميزان الاعتدال ٤٣٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢، وعبد الرزاق في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ١٧٥/٣ دون ذكر لفعل عثمان، الدارقطني في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه بهامشه: " الحديث رواه ثقات إلا عبد الله بن سيدان فَمُتَكَلَّمٌ فيه ". قال النووي في المجموع ٥١٢/٤ عن هذا الحديث: " ضعيف باتفاقهم، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم "، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦١/٣.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبي وروى عنه كثيراً، وتوفي سنة ٣٢ هـ. (ينظر: أسد الغاية ٢٥٦/٣، والإصابة ١٢٩/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيل بعد الجمعة ١٠٧/٢، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ". وينظر أيضاً تقريب التهذيب ٤٢٠/٢.

٣- ما روي عن معاوية (١) بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه صلى الجمعة ضحى (٢).

مناقشة هذه الآثار: تناقش بأنها ضعيفة الأسانيد كما في تخريجها، فلا تصلح للاحتجاج.

دليل أصحاب القول الثالث:

استُدل له بما رواه أبو هريرة (٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر } (٤) (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الجمعة من السادسة، إذ بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ لأن الزوال لا يكون إلا بعد تمام السادسة.

(1) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم في فتح مكة ، وولاه عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد ، ثم أقره عثمان ، ثم انفرد بها في خلافة علي ، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن ، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل: ٦٠ هـ . (ينظر: أسد الغابة ٣٨٥/٤ ، والإصابة ١١٢/٦).

(2) أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٠٧/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " سعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء " ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٤٥/٢: " قال البخاري: لا يُتابع في حديثه " .

(3) اختلف في اسمه ، وقد صحح النووي في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات " أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وكُنِيَ بأبي هريرة واشتهر بذلك لأنه كان يحمل هرة معه ، لَزِمَ النبي وأكثر من الرواية عنه ، وولي إمرة المدينة ، ثم البحرين ، وتوفي سنة ٥٧ هـ . (ينظر: الإصابة ١٩٩/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢).

(4) البخاري الجمعة (٨٤١) ، مسلم الجمعة (٨٥٠) ، الترمذي الجمعة (٤٩٩) ، النسائي الجمعة (١٣٨٨) ، أبو داود الطهارة (٣٥١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢) ، أحمد (٤٦٠/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٢٧) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة ٢١٢/١ - ٢١٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ ، الحديث رقم (٨٥٠).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الساعة الأولى جُعِلَتْ للتأهب بالاعتسال وغيره، فيكون المجيء من أول الثانية، فتكون أولى بالنسبة للمجيء وثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا يكون آخر الخامسة أول الزوال (١).

وأجيب: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه.

الوجه الثاني: أن الساعات ست، بدليل ما جاء في رواية (أن في الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة)، وفي رواية أخرى (أن في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، وفي السادسة بيضة) (٢).

وأجيب: بأنهما شاذتان؛ لمخالفتهما سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما (٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة، وبعضها من حيث الثبوت أيضا، ولأنه أحوط، خاصة بالنسبة للنساء فإنهن قد يصلين عند سماع الأذان، فتكون صلاتهن قبل دخول وقت الظهر، لكن إن فعلت في بعض الأحيان في الساعة الخامسة أو السادسة فلا بأس، وخاصة عند الحاجة لما استدل به أصحاب القول الثالث.

فبناءً على ذلك لا تجزئ الخطبة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، وابن حزم إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أو ابتداء الخطبة لم تجزئ ولو كانت الصلاة بعده، وتجزئ على المشهور عند الحنابلة ولو كانت في أول النهار بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وتجزئ على الرواية الثالثة عن الإمام أحمد إذا كانت في آخر الضحى

(1) ينظر: فتح الباري ٢/٣٦٨.

(2) أخرجهما النسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب التبكير إلى الجمعة ١/١٠٠، وقال النووي في المجموع ٤/٥٣٩: "وإسناد الروایتين صحيحان".

(3) ينظر: المجموع ٤/٥٣٩.

في الساعة السادسة، وقد ذكرتُ الراجح في ذلك - والله أعلم - .

المبحث الرابع

تقديمها على الصلاة

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن تقديم الخطبة على الصلاة شرط من شروط صحتها، وأنها لو أُخِّرت عن الصلاة فإنها لا تصح. فقد قال بذلك الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤). قال في الإنصاف مبينا عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: "ويشترط تقدمهما [يعني الخطبتين] على الصلاة بلا نزاع" (٥).

بل قال في معني المحتاج: "... بالإجماع إلا من شدَّ" (٦).

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال:

{ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (٧) (٨).

-
- (1) ينظر: المبسوط ٣٦٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، ومجمع الأئمة ١٦٦/١ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١ .
- (2) ينظر: المدونة ١٥٦/١ ، والفواكه الدواني ٣٠٦/١ ، والشرح الصغير ١٧٨/١ .
- (3) ينظر: الوجيز ٦٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٦/٢ ، والمجموع ٥١٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٦/٢ ، ومعني المحتاج ٢٨٥/١ .
- (4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٨٠/٢ ، والنكت بمامش الحرر ١٤٧/١ ، والإنصاف ٣٨٩/٢ ، والمبدع ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢ .
- (5) الإنصاف ٣٨٩/٢ .
- (6) معني المحتاج ٢٨٥/١ .
- (7) البخاري الأذان (٦٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .
- (8) سبق تخريجه ص (٣٢) ، ومن صرح بالاستدلال به على هذه المسألة الشريبي في معني المحتاج ٢٨٥/١ .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، وقد كان ﷺ يخطب قبل الصلاة، فيجب أن نفعل كفعله اقتداءً به (١).

قال في المجموع: " وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين " (٢).

ثانياً: من المعقول:

١- أن الخطبة شرط لصحة الجمعة، والشرط لا يتأخر عن المشروط له، بل يشترط أن يكون سابقاً عليه (٣).

لكن هذا لا يلزم في كل الأحوال، فقد يكون الشرط مصاحباً للمشروط.

٢- أن الجمعة فريضة تؤدي جماعة، فأخّرت فيها الصلاة عن الخطبة ليدركها المتأخر (٤).

(١) ومن استدل بفعله على لك: السرخسي في المبسوط ٣٦/٢ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، والنووي في المجموع ٥١٤/٤ ، والشريبي في مغني المحتاج ٢٨٥/١ ، والزرکشي في شرح الخرقى ١٨٠/٢ ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٥٧/٢ ، والبهوتي في كشف القناع ٣١/٢ .

(٢) المجموع ٥١٤/٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، ومجمع الأثر ١٦٦/١ ، والمجموع ٥١٣/٤ - ٥١٤ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ ، والمبدع ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢ .

(٤) ينظر: المجموع ٥١٤/٤ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ ، والمبدع ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٣١/٢ .

المبحث الخامس

القيام

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام للخطيب حال الخطبة، وذلك على ثلاثة أقوال: -
القول الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه وهذا هو القول الصحيح والمشهور عند الشافعية ^(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه ^(٢).

قال في الجامع لأحكام القرآن: "وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء" ^(٣).
 بل قال النووي ^(٤) "وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه" ^(٥).

ولكن هذه الدعوى - أي دعوى الإجماع - مردودة بما سيأتي من قول أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة.

وبهذا قال الحنفية ^(٦) وبعض المالكية ^(٧) وهو وجه عند الشافعية ^(٨) ولكن قال عنه في

(1) ينظر: الوجيز ١/٦٤ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٦ ، والمهذب والمجموع معه ٤/٥١٤ ، وروضة الطالبين ٢/٢٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٧ .

(2) ينظر في: شرح الزركشي ٢/١٧٤ ، والمغني ٣/١٧١ ، والفروع ٢/١١٩ ، والإنصاف ٢/٣٩٧ ، والمبدع ٢/١٦٣ .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١١٤ .

(4) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، النووي ، يكنى بأبي زكريا ، محيي الدين ، ولد في نوى عام ٦٣١ هـ ، وتعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، يعد أستاذ التأخرين من الشافعية ، صنف مصنفات جليلة ومتنوعة ، منها: شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ . (ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥) .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٠ .

(6) ينظر: المبسوط ٢/٦٢ ، والهداية للمرغيناني ١/٨٣ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣ ، ورؤوس المسائل للزنجشري ص (١٨٤) ، والفتاوى الهندية ١/١٤٦ .

(7) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٧ ، وشرح الخرشبي ٢/٧٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بمأمله ٢/١٦٦ .

(8) ينظر في: المجموع ٤/٥١٤ ، وروضة الطالبين ٢/٢٦ .

المجموع: " وهو شاذ ضعيف أو باطل " (١).

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم (٢).

القول الثالث: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه.

وبهذا قال أكثر المالكية (٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى - : { وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

قَائِمًا } (٤)

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، وقد قال -

تعالى - : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (٥) مع قوله - تعالى - :

{ وَاتَّبِعُوهُ } (٦) وقوله - تعالى - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } (٧) مع

(1) المجموع ٥١٤/٤.

(2) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والتمام ٢٢٣/١ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٢ ، والمغني ١٧١/١٢٣ ،

والفروع ١١٩/٢ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، والمبدع ١٦٢/٢ .

(3) ينظر الإشراف ١٣٣/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بماشه ١٦٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٩/١ .

(4) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(5) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٢١).

(6) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(7) سورة الحشر ، جزء من الآية رقم (٧).

قوله ﷺ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (١) (٢) (٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه حكاية فعل، وذلك لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب (٤).

وأما التأسى به واتباعه وأخذ ما جاء به ﷺ فهو حسب صيغة ما جاء، فما جاء بصيغة الأمر وجب العمل به، وما جاء بصيغة الاستحباب أو مجرد فعل كهذا فإنه يستحب العمل به ولا يجب، وأما الأمر بالصلاة كما صلى فإن الخطبة ليست صلاة، وفي الاستدلال به على الوجوب خلاف كما تقدم.

ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: { كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال: إنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فلقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة } (٥) (٦).

قال النووي: " وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين " (٧).

ثم قال - أي النووي - على قوله: { ألفي صلاة } (٨): " المراد الصلوات

-
- (1) البخاري الأذان (٦٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).
 - (2) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص (٣٢).
 - (3) ذكر هذا الاستدلال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٢/٦.
 - (4) ومن ذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقى ١٧٤/٢.
 - (5) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، الترمذي الجمعة (٥٠٧) ، النسائي الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (١٠٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).
 - (6) تقدم تخريجه ص (٣١ - ٣٢).
 - (7) شرحه على صحيح مسلم ١٤٩/٦.
 - (8) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣).

الخميس لا الجمعة " (١).

ولا شك أن هذا الحديث يدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبة.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

{ كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن } (٢) (٣).

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - { أن النبي ﷺ كان يخطب

قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير الشام... } (٤) الحديث (٥).

وفي لفظ: { بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت غير إلى المدينة... } (٦)

الحديث (٧).

وجه الدلالة من الحديثين: قال في التمام بعد الاستدلال بهما: " وفعل النبي ﷺ إذا

تعلق بالقرينة وجب الاقتداء به؛ لقوله تعالى: { وَأَتَّبِعُوهُ } (٨) (٩).

ولم يبين القرينة، ولعل المواظبة الكاملة التي دل عليها حديث جابر بن سمرة ﷺ قرينة

مع ما سبق.

(1) المرجع السابق ١٥٠/٦.

(2) البخاري الجمعة (٨٧٨)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٩٢)، أحمد (٩٨/٢)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(3) تقدم تخريجه ص (٣١).

(4) البخاري الجمعة (٨٩٤)، مسلم الجمعة (٨٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)، أحمد (٣٧٠/٣).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في قوله - تعالى -: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا (٥٩٠/٢)، الحديث رقم (٨٣٦).

(6) البخاري الجمعة (٨٩٤)، مسلم الجمعة (٨٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)، أحمد (٣٧٠/٣).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٥٩٠/٢.

(8) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(9) التمام ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

٤ - ما رواه طاوس ^(١) قال: ١١ خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما، وأبو بكر قائما، وعمر قائما، وعثمان قائما، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان " ^(٢).

وفيه دلالة على مواظبة النبي ﷺ وخلفائه على القيام حال الخطبة. ولكن هذا مرسل كما هو واضح؛ لأن طاوس تابعي.

قال في فتح الباري - في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها -: " ومواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشرعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس " ^(٣).

ثالثاً: من آثار الصحابة.

١ - تقدم ما رواه طاوس عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، وقد ورد بلفظ: " لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " ^(٤).

٢ - ما روي عن كعب ^(٥) بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ^(٦) بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله - تعالى -:

(١) هو طاوس بن كيسان الحميري، مولى بحير بن ريسان، يكنى بأبي عبد الرحمن، عالم اليمن، قال عنه ابن حبان: " كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وقد حج أربعين حجة، وهو حجة باتفاق "، وتوفي سنة ١٠١ هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٧، وتهذيب التهذيب ٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ١١٢/٢.

(٣) فتح الباري ٤٠١/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ١١٢/٢.

(٥) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، المدني، حليف الأنصار، يكنى بأبي محمد، صحابي مشهور، شهد الحديبية والمشاهد كلها، ونزلت فيه قصة الفدية، وسكن الكوفة، مات بالمدينة بعد الخمسين. (ينظر: الإصابة ٥/٣٠٤، وأسد الغابة ٤/٢٤٣).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، اشتهر بأمه، وهي أخت معاوية بن أبي سفيان، وولاه خاله الكوفة بعد موت زياد في سنة ٥٧ هـ، فأساء السيرة، فعزله. مات في أول خلافة عبد الملك، ذكره البخاري وغيره من التابعين. (ينظر: الإصابة: ٣/٧١، ط دار الكتاب العربي).

{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } (١) " (٢).

وفي رواية: " ما رأيتُ كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس "، يقول ذلك مرتين (٣).

وقد وجه النووي الاستدلال به بتوجيهه للآية فيما سبق.

ولا شك أن إنكار كعب هذا مع هذا الوصف الذميم، وتعليقه بخطبته جالسا مع الاستدلال بالآية يدل على ما فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - من المواظبة عن النبي ﷺ ومن بعده من الوجوب، والرواية الثانية تدل على أن عليه عمل المسلمين قاطبة مع عدم العذر.

قال ابن العربي المالكي عن الاستدلال بكل ما سبق: " وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله - تعالى - : { وَتَرَكُوكَ

قَائِمًا } (٤) فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في العوض (٥).

لكن القول بأن الخطبتين بدل عن الركعتين محل نظر سبق بيانه عدة مرات (٦).

رابعا: من المعقول:

أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة (٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في قوله - تعالى - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ٥٩١/٢ ، الحديث رقم (٦٨٤).

(3) هذه الرواية ذكرها ابن حجر في الفتح ٤٠١/٢ وعزاها إلى ابن خزيمة ولم أعثر عليها في صحيحه.

(4) سورة الجمعة آية: ١١.

(5) ينظر: عارضة الأحوذى ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.

(6) ينظر ص (٣٤ - ٣٥).

(7) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٤/٤.

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } الآية (١).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أطلق الذكر في الآية ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة (٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - بين بعد هذه الآية أن هذا الذكر في حال القيام، وذلك في قوله: { وَتَرْكُوكَ قَائِمًا } (٣) فكأنه تقييد لما قبله.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أتى بهذا الذكر قائماً وواظب على ذلك، وكذلك الخلفاء كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، وذلك بيان لإطلاق الآية.

ثانياً: من السنة:

١- ما روي أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا (٤) في المنبر ممَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: { والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُهُ أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله - ﷺ -؛ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس،

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩).

(2) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ١٧٤/٢.

(3) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(4) قال ابن حجر: من المماراة ، وهي المجادلة. (ينظر: فتح الباري ٣٩٧/٢).

فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة^(١) ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري^(٢) فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي {^(٣).

الشاهد من الحديث قوله ﷺ { أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس }^(٤).

والحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين^(٥).

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري^(٦) قال: { إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم

على المنبر وجلسنا حوله }^(٧) الحديث^(٨).

وهذا الحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

(1) قال ابن حجر: " في رواية سفيان عن أبي حازم " من أثل الغابة " ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل يشبه الطرفاء ، وهو أعظم منه ، والغابة - بالمعجمة وتخفيف الموحدة - موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كل شجر ملتف . (ينظر: فتح الباري ٢/٣٩٩).

(2) قال ابن حجر: " القهقري - بالقصر - المشي إلى الخلف " . (ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٠).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر ١/٢٢٠.

(4) البخاري الجمعة (٨٧٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤) ، النسائي المساجد (٧٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٠٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦) ، أحمد (٣٣٩/٥).

(5) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠١.

(6) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الخزرجي ، الخدري ، مشهور بكنيته أبي سعيد ، استصغره النبي يوم أحد فرده ، وشهد ما بعدها ، وكان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ الكثيرين ، توفي سنة ٦٤هـ ، وقيل غير ذلك . (ينظر: أسد الغابة ٥/٢١١ ، والإصابة ٣/٨٥).

(7) البخاري الجمعة (٨٨٠) ، مسلم الزكاة (١٠٥٢) ، النسائي الزكاة (٢٥٨١) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٥) ، أحمد (٢١/٣).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم . ٢٢١/١ ، وفي كتب أخر مطولا .

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن هذا في غير خطبة الجمعة، فلا دليل فيه (١).

ثانيا: من آثار الصحابة:

١ - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخطب قاعدا (٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن المشهور عنه رضي الله عنه القيام حال الخطبة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول وغيرها، وإنما فعل ذلك لعارض حيث كان يصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضا أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة كما في بعض الآثار (٣). ٢ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يخطب وهو قاعد (٤).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن جلوسه كان لعذر، فقد روي عنه أنه خطب جالسا لما كثر شحم بطنه ولحمه (٥) (٦).

وقد أورد في فتح الباري وجه الاحتجاج بهذين الأثرين وأجاب عنه حيث قال: " وأما من احتجَّ بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكرك ذلك مع القاعدة، فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكرك ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فآتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر " (٧).

رابعا: من المعقول:

١ - أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه القيام، قياسا على الأذان،

(١) ينظر: فتح الباري ٤٠١/٢.

(٢) هكذا استدل به السرخسي في المسوط ٢٦/٢ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائما ١٨٨/٣ ، ١٨٩ ، الأثر رقم (٥٢٦٢) ، ورقم (٥٢٦٦) بأن ذلك حينما كبر وأصبح تصيبه رعدة بسبب ذلك.

(٣) تقدم تخريجها ص (٨٠).

(٤) تقدم تخريجه عن طاوس ص (٨٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما ١١٣/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤٠١/٢.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

والإقامة (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قد ورد من الأدلة على القيام في الخطبة والمواظبة عليه، والإنكار على تركه كما تقدم في أدلة القول الأول ما لم يرد في الأذان والإقامة، فلا يصح القياس.

٢ - أن الخطبة ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان (٢).

ويناقش بما نوقش به ما قبله.

أدلة أصحاب القول الثالث: الظاهر أنهم يستدلون على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما الإجزاء عند عدم القيام مع عدم العذر فاستدلوا عليه بما يلي: - ١ - ما استدل به أصحاب القول السابق من أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من صحته القيام كالأذان، والإقامة (٣).

ويناقش بما تقدم مناقشته به.

٢ - أن الغرض من القيام أن يشاهد الناس الخطيب ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به، كالصعود على المنبر (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين: **الوجه الأول:** أن الصعود على المنبر عندهم - أي المالكية - سنة وليس بواجب (٥) بل هو سنة بالإجماع (٦) كما سيأتي، فهم قاسوا أمرا واجبا على سنة، فلا يصح.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في القيام من الأدلة ما لم يأت في الصعود على المنبر، فلا

(1) ينظر رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣٢٩/١، والمبدع ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(2) ينظر: المغني ١٧١/٣.

(3) ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: مواهب الجليل ١٧٢/٢.

(6) نقله النووي في المجموع ٥٢٧/٤.

يقاس عليه.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها تبين أن الأدلة فعلية في الجملة، ولكنها دالة على المواظبة، ليس من النبي ﷺ فحسب بل ومن خلفائه من بعده، حتى ورد الإنكار الشديد على من قعد، فالذي يظهر من ذلك - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بأن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

المبحث السادس

الجهر بالخطبة

اختلف الفقهاء في اشتراط جهر الخطيب بالخطبة، وذلك على قولين:
القول الأول: أنه يشترط جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتر إن لم يكن مانع.

وبهذا قال المالكية ^(١) وهو الصحيح عند الشافعية ^(٢). وبه قال الحنابلة ^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط الجهر بالخطبة، فلو خطب سرا أجزأ.
 وبهذا قال الحنفية ^(٤) والشافعية في وجه عندهم ^(٥) لكن قال عنه النووي: " وهو غلط " ^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلووا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب: ١- قول الله - تعالى - : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } الآية ^(٧).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالسعي إلى ذكره، ويدخل في ذكره الخطبة كما تقدم، وإنما أمرهم ليستمعوا ويتعظوا ويتذكروا، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل

(1) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بمامشه ١٧٢/٢ ، والفواكه الدواني ٣٠٦/١ ، بلغة السالك والشرح الصغير بمامشه ١٧٨/١ .

(2) ينظر: الوجيز ٦٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧/٢ ، والمجموع ٥٢٣/٤ ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١ .

(3) ينظر: شرح الزركشي ١٨٠/٢ ، الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٣/٢ .

(4) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٦/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣) .

(5) ينظر: روضة الطالبين ٢٧/٢ ، والمجموع ٥٢٣/٤ .

(6) ينظر المرجعان السابقان .

(7) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩) .

على أن الجهر مأمور به، فهو واجب على الخطيب.

٢- قول الله - تعالى - : { وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } الآية (١).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أتبهم على ترك الخطبة والانفضاض للتجارة، فدل على وجوب الاستماع للخطبة لمن حضرها وعدم الانصراف لغير عذر، فاقضى ذلك ضمنا الأمر بالجهر بها، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيا: من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: { إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت } (٢) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه أمر بالإنصات للخطبة، وحرَم السلام حالها، وهذا لا يكون له فائدة إلا إذا كان الإمام يجهر بها، فاقضى ذلك وجوب الجهر بالخطبة.

ثالثا: من المعقول:

أن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل ذلك على اشتراطه (٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليل لهم، ولكن لعلمهم يستدلون بأن الوارد مجرد فعل، والفعل المجرد لا

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(2) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠٢) ، أبو داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٣٩٦/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ٢٢٤/١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ ، الحديث رقم (٨٥١).

(4) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، وكشاف القناع ٣٣/٢.

يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

ولكن يناقش هذا بأنه وإن كان مجرد فعل إلا أنه لا يتحقق المقصود من الخطبة بدونه مطلقاً، وهو الوعظ والتذكير، فيكون وجوبه مستمداً من أصل وجوب الخطبة ذاتها، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الجهر بالخطبة شرط لصحتها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الخطبة واجبة وشرط لصحة الجمعة كما تقدم، والجهر وسيلة لأدائها وتحقيق المقصود منها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث السابع

كونها باللغة العربية

اتفق الفقهاء كما هو واضح من كلامهم الآتي على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك باستثناء قراءة القرآن فيها عند من يقول بأنها ركن كما سيأتي، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم.

وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية ^(١) وبه قال بعض الحنابلة ^(٢).

القول الثاني: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية.

وبهذا قال المالكية ^(٣) وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة ^(٤).

القول الثالث: يستحب أن تكون بالعربية.

وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة بغير العربية ^(٥) وهو وجه عند الشافعية ^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلووا على عدم الجواز مع القدرة على العربية بما يلي:

(١) ينظر: حلية العلماء ٢/٢٧٩، والمجموع ٤/٥٢١ - ٥٢٢، وروضة الطالبين ٢/٢٦، ٣٠، مغني المحتاج

١/٢٨٦ لكنهم قيدوا الجواز إذا كان السامعون لا يعرفون العربية بمدة التعلم، أي حتى يتعلموا اللغة العربية.

(٢) ينظر: الفروع ٢/١١٣، ١١٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٦، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشه ١/١٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٢/١١٣، والإنصاف ٢/٣٩٠، والمبدع ٢/١٥٩، وكشاف القناع ٢/٣٤.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٢).

(٦) ينظر: المجموع ٤/٥٢٢، وروضة الطالبين ٢/٢٦.

القياس على قراءة القرآن، فكما أنها لا تجزئ بغير العربية، فكذلك خطبة الجمعة (١).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بما نقله في الفروع عن القاضي (٢) وهو قوله: " إن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى " (٣).

ثانياً: واستدلوا على الجواز مع عدم القدرة على العربية بما يلي:
أن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير، وذلك يحصل بغير العربية (٤).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه إذا كان هذا هو المقصود فإنها تجوز مع القدرة إذا كان المستمعون لا يعرفون العربية، فيكون الدليل حجة عليهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (٥) (٦) (٧).

- (1) ينظر: الفروع ١١٣/٢ ، والمبدع ١٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٤/٢.
- (2) المقصود به عند الإطلاق إلى أثناء المائة الثامنة كما هنا حسب ما ذكره ابن بدران في المدخل ص (٢٠٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي ، البغدادي ، المعروف بأبي يعلى ، شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره ، تفقه على ابن حامد وغيره ، وصنف مصنفات منها: العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وتوفي سنة ٤٤٧ هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، والمنهج الأحمدي ١٠٥/٢).
- (3) الفروع ١١٣/٢.
- (4) ينظر: كشاف القناع ٣٤/٢.
- (5) البخاري الأذان (٦٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).
- (6) تقدم تخريجه ص (٣٢).
- (7) استدلل به النووي في المجموع ٥٢٢/٤.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد كان يخطب باللغة العربية، فيجب أن نفعل كما فعل.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطبة ليست من الصلاة، كما أن الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب محل نظر كما تقدم أكثر من مرة.

ثانيا: من الآثار:

أن السلف والخلف كانوا يخطبون بالعربية، فيجب اتباعهم في ذلك^(١).

ثالثا: من المعقول:

أن الخطبة ذكر مفروض، فشرط فيه العربية، كالتشهد، وتكبيرة الإحرام^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالفرق بين الخطبة وبين التشهد وتكبيرة الإحرام، حيث لم ترد الخطبة بلفظ مخصوص، بل المقصود حصول الوعظ بأي لفظ كان، بخلاف التشهد وتكبيرة الإحرام، والله أعلم.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن المقصود هو الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن حصوله باللغة العربية أبلغ وأكثر فائدة وتأثيرا، ولذلك اختارها الله - تعالى - لكتابه وشرعه، وهي التي كان يخطب بها الرسول ﷺ وخلفاؤه والمسلمون من بعدهم، فهي المتعينة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة بعد التأمل في الأقوال وأدلتها - والله أعلم بالصواب - هو رجحان القول باشتراط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، لكن إن كان جميع الحاضرين لا يعرفونها، فإن للإمام بعد أن يأتي بها باللغة العربية أن يأتي بها بلغتهم، لما

(1) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٦/١.

(2) ينظر: المجموع ٥٢١/٤ - ٥٢٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(3) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤.

استدل به أصحاب القولين الأول والثاني من الأدلة، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحقيقاً للمقصود، وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ محمد^(١) بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -^(٢) واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة^(٣) واختار فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - القول الأول^(٤).

(١) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته ، ولد في الرياض عام ١٣١١هـ ، وتعلم فيها ، وفقد بصره وهو صغير فتابع الدراسة وحفظ كتاب الله ومتون العلم ، ثم تصدر للإفتاء وعين مفتياً للملكة ، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية ، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ولتعليم البنات ، أملى من تأليفه عدداً من الكتب منها: تحكيم القوانين ، والجواب المستقيم ، وتوفي في الرياض عام ١٣٨٩ هـ. (ينظر: مشاهير علماء نجد ص (١٦٩ - ١٨٤) ، والأعلام (٣٠٦/٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحته ١٩/٣.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (١٥) ، ص (٨٤).

(٤) ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع ٧٨/٥.

المبحث الثامن

الموالاتة في الخطبة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في معنى الموالاتة، وضابطها هنا.

المطلب الأول: الموالاتة بين أجزاء الخطبة.

المطلب الثاني: الموالاتة بين الخطبة والصلاة.

التمهيد

معنى الموالاتة، وضابطها هنا

معنى الموالاتة: المتابعة بين أجزاء الشيء.

قال في اللسان: " والى بين الأمر موالاتة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، والموالاتة: المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الولاء: أي متتابعة... " (١).

وقال في مختار الصحاح: " يقال: والى بينهما ولاء بالكسر أي تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء، أو متتابعة، وتوالى عليهم شهران، تتابع " (٢). وقال في المصباح: " والاه موالاتة وولاء من باب قاتل: تابعه، وتوالت الأخبار: تتابعت " (٣) فبناء على ذلك يكون معنى موالاتة الخطبة المتابعة بين أجزائها بدون فاصل طويل.

وأما ضابطها هنا فهو عدم الفصل الطويل عادة، قال في المغني: " والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة " (٤).

المطلب الأول

الموالاتة بين أجزاء الخطبة

(1) لسان العرب ، مادة " ولي " ٤١٢/١٥ .

(2) مختار الصحاح ، مادة " ولي " ص (٣٠٦) .

(3) المصباح المنير ، مادة " ولي " ٦٧٢/٢ .

(4) المغني ١٨١/٣ .

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاتة بين أجزاء الخطبة على قولين:
القول الأول: أنها شرط، فإن حصل فصل طويل عادة وجب الاستئناف.
 وبهذا قال المالكية (١) وهو القول الصحيح عند الشافعية (٢) والقول الصحيح عند
 الحنابلة (٣).

القول الثاني: أنها ليست شرطاً، فلا يجب الاستئناف ولو طال الفصل.
 وهذا قول للشافعية (٤) وقول للحنابلة (٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير واستمالة القلوب، ومع عدم الموالاتة لا يتحقق
 ذلك على الوجه المطلوب لانفصال بعض الكلام عن بعض (٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير، وهذا يحصل مع تفريق الكلمات (٧).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بحصول ذلك لكل الحاضرين وعلى الوجه
 المطلوب كما تقدم في دليل أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

-
- (1) ينظر مواهب الجليل ١٦٦/٢ ، والفواكه الدواني ٣٠٧/١ .
 - (2) ينظر الوجيز ٦٢/١ ، والمجموع ٥٠٧/٤ ، وروضة الطالبين ٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١ .
 - (3) ينظر: المغني ١٨١/٣ ، وشرح الزركشي ١٨٠/٢ ، والفروع ١١٢/٢ ، والنكت بهامش المحرر ١٤٦/١ ،
 والمبدع ١٥٩/٢ ، والإنصاف ٣٨/٩ .
 - (4) ينظر: المجموع ٥٠٧/٤ ، وروضة الطالبين ٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١ .
 - (5) ينظر: الإنصاف ٣٨/٩ .
 - (6) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٨/١ .
 - (7) المرجع السابق.

باشتراط الموالاتة بين أجزاء الخطبة لما يلي:

- ١- قوة دليله العقلي، وضعف دليل القول الثاني.
- ٢- أن الخطبة شيء واحد، والشيء الواحد يجب الترابط بين أجزائه كالوضوع، والصلاة، ونحوهما.

- ٣- أن عدم الموالاتة قد يؤدي إلى تعدد الخطب في الجمعة أكثر مما ورد وخاصة إذا تعددت موضوعات الخطبة، وتقدم أن المشروع فيها خطبتان.
- ٤- أن عدم الموالاتة يؤدي إلى السامة والملل من قبل السامعين.

المطلب الثاني الموالاتة بين الخطبة والصلاة

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاتة بين خطبة الجمعة وصلاتها، وذلك على قولين:

- القول الأول:** أنها شرط، فإن حصل فصل طويل وجب استئناف الخطبة. وبهذا قال المالكية^(١) وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه^(٢). وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنها ليست شرطاً، فلا يجب استئناف الخطبة ولو طال الفصل. وهو القول القديم للإمام الشافعي^(٤) وقول الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الخطبة والصلاة في الجمعة شبيهتان بصلاة الجمع، فلم يجز التفريق بينهما^(٦).

(1) ينظر: مواهب الخليل ١٦٦/٢، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(2) ينظر: المجموع ٥٠٧/٤، وروضة الطالبين ٨/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(3) ينظر: المغني ١٨١/٣، وشرح الزركشي ١٨٠/٢، والفروع ١١٢/٢، والإنصاف ٣٨٩/٢، والمبدع ١٥٩/٢، وكشاف القناع ٣٣/٢.

(4) ينظر: المجموع ٥٠٧/٤، وروضة الطالبين ٨/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(5) ينظر: الإنصاف ٣٨٩/٢.

(6) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

أما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على دليل لهم فيما بين يدي من كتبهم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها، لما استدلوا به، ولأن الخطبة للجمعة فهي تسمى "خطبة الجمعة"، وهذا يتطلب اتصالها بالصلاة وإلا لم تكن لها.

الفصل الثالث

أركان خطبة الجمعة (١)

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: وفيه خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في الخطبة إجمالاً.

المبحث الأول: حمد الله - تعالى - .

المبحث الثاني: الصلاة على النبي ﷺ .

المبحث الثالث: الموعظة.

المبحث الرابع: قراءة شيء من القرآن.

المبحث الخامس: حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها.

المبحث السادس: الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها.

التمهيد

خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في خطبة الجمعة إجمالاً

من المناسب قبل الكلام على ما ذكره بعض الفقهاء من أركان الخطبة الجمعة بالتفصيل

(١) هذه الأمور اختلف من قال بلزوم الإتيان بها وعدم صحة الخطبة بدونها في تسميتها فبعضهم يسميها أركاناً ، ومنهم: الغزالي في الوجيز ٦٣/١ ، والنووي في روضة الطالبين ٢٤/٢ ، وفي المنهاج ، والشريبي في شرحه مغني المحتاج ٢٨٥/١ ، والزركشي في شرح الخرقى ١٧٨/٢ ، ومنهم من يسميها شروطاً ، ومنهم: أبو الخطاب في الهداية ٥٢/١ ، وابن قدامة في المغني ١٧٣/٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٣٨٧/٢ ، ومنهم من يسميها فروضاً ، ومنهم: النووي في المجموع ٥١٩/٤ ، والمؤدى واحد ، ولكني غلبت تسميتها أركاناً تبعاً لمن سماها ، ولأن إطلاق الركن عند الفقهاء ينطبق عليها.

التمهيد له بذكر الخلاف في مبدأ إيجاب توفر أركان لها وما تحصل به؛ لأن ما بعده من تفصيل القول في كل ركن على حدة ينبني عليه، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً.

وبهذا قال أبو يوسف ^(١) ومحمد بن الحسن ^(٢) صاحباً أبي حنيفة ^(٣) والإمام مالك في رواية عنه، وهو المشهور من مذهب أصحابه ^(٤).

وهو الظاهر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - حيث جاء في الاختيارات: " ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود " ^(٥).

واختاره الشيخ السعدي ^(٦) - رحمه الله - حيث قال في معرض كلامه على الخطبتين: " والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء على الله وعلى رسوله... " ^(٧).

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، لزم أبا حنيفة ، وغلب عليه الرأي ، وكان له فضل كبير في نشر المذهب الحنفي ، وولي قضاء بغداد ، وهو أول من صنف في مذهب الحنفية ، ومن مصنفاته: الخراج ، والأمالى ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ، وشذرات الذهب ٢٩٨/١)

(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني بالولاء ، نشأ بالكوفة ولزم أبا حنيفة وأخذ عنه ، ونشر مذهبه ، وولاه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف ، وصنف مصنفات منها: الجامع الكبير ، والصغير والمبسوط ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، والفوائد البهية ص (١٦٣))

(3) ينظر المبسوط ٣٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/٢.

(4) ينظر: الإشراف ١٣١/١ ، بداية المجتهد ١٦١/١ ، والكاافي لابن عبد البر ٢٥١/١ ، والقوانين الفقهية ص (٨٦) ، والفواكه الدواني ٣٠٦/١.

(5) الاختيارات ص (٧٩).

(6) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، الناصري ، التميمي ، علامة القصيم في زمانه ، كان حافظاً ذكياً حريصاً على طلب العلم منذ الصغر ، أخذ الحديث عن إبراهيم الجاسر ، والفقه والنحو عن محمد الشبل ، ومختلف العلوم عن صالح بن عثمان القاضي ، فصار علامة زمانه ، وألف مؤلفات جليلة منها: تفسير الكريم المنان ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ، وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ. (ينظر: النعت الأكمل ص (٤٢٨) ، ومشاهير علماء نجد ص (٣٩٢)).

(7) المختارات الجليلة ص (٧٠).

وقال عندما سئل عن اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين: " اشتراط الفقهاء والأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها " (١). وبه قال ابن حزم (٢).

القول الثاني: لا تحصل إلا بتوفر أركان فيها منها: حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية، والوصية بتقوى الله.

وبهذا قال الشافعية في المشهور من مذهبهم (٣) وهو المذهب عند الحنابلة (٤). ولهم أقوال أخرى وتفصيلات سيأتي الكلام عليها عند ذكر كل ركن على حدة - إن شاء الله تعالى - .

القول الثالث: ليس لها أركان، بل تحتل بذكر الله - تعالى - على قصد الخطبة، قل الذكر أو كثر، حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله - تعالى - أجزاء. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة (٥). والإمام مالك في رواية عنه (٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

(1) الفتاوى السعدية ص (١٩٣).

(2) ينظر المحلى ٥/٥٧.

(3) ينظر الوجيز ١/٦٣، وحلية العلماء ٢/٢٧٧، والمجموع ٤/٥٢٢، وروضة الطالبين ٢/٢٤، ومغني المحتاج ١/٢٨٥.

(4) ينظر: الهداية لأبي خطاب ١/٥٢، والفروع ٢/١٠٩، والمحرر ١/١٤٦، والمغني ٣/١٧٣، وشرح الزركشي ٢/١٧٥، والإنصاف ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.

(5) ينظر: المبسوط ٢/٣٠، وبدائع الصنائع ١/٢٦٢، والهداية للمرغيناني ١/٨٣، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠.

(6) ينظر: الإشراف ١/١٣١.

أولاً: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (١) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصلي كما صلى، ويدخل في ذلك الخطبة للجمعة، ولم يكن يقتصر فيها على تسبيحة أو تسبيحتين (٣).

ثانياً: من المعقول:

١- أنه إذا وجب اسم الخطبة وجب الرجوع إلى العادة والعرف، والعرب تفرق بين الخطبة وغيرها، ولا تسمي من قال: سبحان الله، ولا إله إلا الله، وإن كرر خاطباً (٤).
مناقشة هذين الدليلين: أن المتأمل فيهما يتضح له أنهما عبارة عن رد على القول الثالث، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وليس فيهما دلالة واضحة على القول الأول، والله أعلم.

٢- أن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف (٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: من الكتاب:

- (١) البخاري الأذان (٦٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).
- (٢) تقدم نخرجه ص (٣٢).
- (٣) ينظر: الإشراف ١/١٣٢.
- (٤) ينظر: المرجع السابق ، والمبسوط ٢/٣٠ ، والهداية للمرغيناني ١/٨٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/٣٣١.
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

قول الله - تعالى - : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } (١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي إلى ذكره وهو الخطبة، وقد فسره بفعله كما سيأتي، فيجب الرجوع إلى تفسيره (٢).

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته

قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويُذكر الناس } (٣) (٤).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن

يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله } (٥) (٦).

وغيرهما من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

مناقشة هذه الأدلة:

تناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب

على القول الراجح (٧) ولم يرد ما يؤيد حمله على الوجوب.

(١) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، والمغني ١٧٥/٣ .

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، الترمذي الجمعة (٥٠٧) ، النسائي الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود الصلاة (١١٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (١٠٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - الحديث رقم (٨٦٦).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣٧١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٥٩٣/٢ ، الحديث رقم (٨٦٧).

(٧) ينظر في هذه المسألة: المحصول للرازي ٣٤٦/٣ وما بعدها ، والإحكام للآمدي ١٧٣/١ - ١٨٥ ، ورجح الاستحباب ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٢ - ٣٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، وشرح

الثاني: أن الاستدلال بهذه الأدلة على الركنية قد يتحقق لو كان هناك تصريح بمداومته عليه السلام على الإتيان بهذه الأمور في جميع خطبه، ولكن ذلك لم يكن هنا؛ لأن عبارة: " كان... " لا تدل على الدوام على أصح القولين، وإنما تدل على التكرار والعادة الماضية، فلا تصلح دليلاً على وجوب الفعل حتى عند من يقول: إن المواظبة دليل الوجوب، فلو قال قائل: " كان زيد يقري الضيف " فإنه يدل على أن عادته وغالب أحواله، لا أنه لا يتخلف عن ذلك البتة (١).

الثالث: أن من أهل العلم من يقول: إن المداومة - على تقدير ثبوتها هنا - لا تدل على الوجوب (٢) وهو الأظهر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (٣)

وجه الدلالة: أن الواجب في الآية هو ذكر الله، وذكر الله - تعالى - معلوم لا جهالة فيه، فلم يكن مجملاً، لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به، فتقييده بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل (٤).

مناقشة هذا الوجه: يناقش بأنه لا إشكال في معرفة ذكر الله - تعالى - عموماً، ولكنه غير محدد المقدار، فيرجع إلى ما يناسب مقصود الشارع من الخطبة وما يسمى

العضد لابن الحاجب ٢٣/٢ ، ورجح الاستحباب ، وإرشاد الفحول لشوكاني ص (٣٦ - ٣٨) ، ورجح الاستحباب أيضاً ، وفصل الكلام في المسألة ورجح النذب الأشقر في كتابه أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية ٣٢٣/٢ - ٣٨١ .

(١) ينظر أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية ٥٠٧/٢ - ٥١٠ .

(٢) ينظر المرجع السابق ٤٧٧/٢ ، ٥١٠ .

(٣) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، وذكر معناه في المبسوط ٣١/٢ .

خطبة عرفا، لأن ما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه إلى العرف، والله أعلم.
ثانيا: من السنة:

١- ما رواه البراء (١) بن عازب رضي الله عنه قال: { جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت (٢) المسألة { الحديث (٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى كلام الأعرابي خطبه مع قلته، فدل على أن اسم الخطبة يقع على ذلك وأمثاله، وليس على الكلام الطويل فقط (٤) فتصح به الجمعة.
مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكلام الأعرابي هذا خطبة أسلوب من أساليب العرب غير الخطبة الشرعية المعروفة؛ لأن السؤال لا يسمى خطبة شرعا، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك بالاتفاق (٥).

٢- ما رواه عدي (٦) بن حاتم رضي الله عنه { أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله) { (٧) (١).

- (1) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الأوسي، الحارثي، يكنى بأبي عمارة، رده النبي يوم بدر لصغره، وأول مشاهدته أحد، وقيل: الخندق، وشهد ما بعدها، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي؛ وتوفي أيام مصعب بن الزبير. (ينظر: أسد الغابة ١/١٧١، والاستيعاب ١/١٥٥).
- (2) قال الليث: أعرضت الشيء: جعلته عريضا. ومعنى الحديث: جئت بالخطبة قصيرة، وبالمسألة واسعة كبيرة. (ينظر: اللسان، مادة "عرض" ٧/١٦٦).
- (3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٩٩.
- (4) ينظر: المغني ٣/١٧٥.
- (5) ينظر المرجع السابق.
- (6) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد الجواد المشهور، يكنى بأبي طريف، صحابي شهير، أسلم سنة ٩ هـ، وقيل ١٠ هـ وكان نصرانيا، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة ٨٠ هـ، وقيل: ٨٦ هـ. (ينظر: الإصابة ٤/٢٨٨، أسد الغابة ٣/٣٩٢).
- (7) مسلم الجمعة (٨٧٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٩)، أبو داود الأدب (٤٩٨١)، أحمد (٤/٢٥٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه خطيباً بهذا القدر القليل من الكلام، فدل على أن خطبة الجمعة تحصل بمثل ذلك (٢).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكر النووي أن إنكار النبي ﷺ على الرجل كان بسبب اختصاره حيث قال: " والصواب أن سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز " (٣) وقد ساق - أي النووي - الأدلة على أن الإنكار ليس لأجل التشريك في الضمير، وبهذا يكون الحديث دليلاً عليهم لا لهم.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الرجل اقتصر على هذا القدر، فيحتمل أن هذا مطلع خطبته، وأن الراوي ذكر منها ما أنكره النبي ﷺ عليه، والله أعلم.

٣- ما ورد من الأحاديث في الحث على تقصير الخطبة، ومن أبرزها ما روي عن عمار (٤) أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست (٥) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٦) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا } (٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ندب في هذا الحديث تقصير الخطبة، وقول: (الحمد لله) مثلاً كلمة وجيزة تحتها معان جممة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة، والمتكلم بقوله: (الحمد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ، الحديث رقم (٨٧٠).

(2) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(3) شرح صحيح مسلم ١٥٩/٦ - ١٦٠.

(4) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، يكنى بأبي اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين ، شهد المشاهد كلها واليامة ، واستعمله عمر على الكوفة ، وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . (ينظر: الإصابة ٤/٢٧٣ ، وطبقات ابن سعد ٣/٢٤٦).

(5) قال النووي: أي أطلت كثيراً.

(6) قال ابن الأثير: أي إن ذلك ما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ، (ينظر النهاية ، مادة " مأن " ٤/٢٩٠).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ، الحديث رقم (٨٦٩).

لله) كالذاكر لذلك كله، فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة، ويتحقق بها ما ندب إليه من التقصير (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تقصير الخطبة المندوب إليه بهذا الحديث وأمثاله ليس إلى هذا الحد بالاعتصار على (الحمد لله) مثلا، فإن هذا لا يسمى خطبة لا شرعا ولا لغة ولا عرفا، بدليل أن النبي ﷺ كان يقرأ في خطبته آيات من القرآن، ويُذكر الناس، ويحمد الله ويشني عليه، إلى غير ذلك في خطبته كما تقدم في حديثي جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (٢) ولكنه لا يطيل إطالة مملّة، ولا يمكن أن يندب إلى شيء ويخالفه بفعله، والله أعلم.

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بأن قول (الحمد لله) يسمى خطبة بناء على ما يتضمنه من المعاني، فإن ذلك مما نهي عنه الشارع لاختصاره الشديد كما ذكر النووي في الوجه الأول من مناقشة الدليل السابق.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لما استخلف خطب في أول جمعة، فلما قال: " الحمد لله "، أرتج عليه، فقال: " أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم "، ونزل وصلى بهم الجمعة (٣).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه قد اقتصر على هذا الذكر القليل في خطبة الجمعة، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، وصلوا خلفه، وما أنكروا

(1) ينظر: المبسوط ٣١/٢.

(2) تقدم تخرجهما ص (١١٣ - ١١٤).

(3) لم أطلع على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب الآثار، وإنما أورده بعض الفقهاء في كتبهم مستدلا به، ومنهم: الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٢/١، والسرخسي في المبسوط ٣٠/٢ - ٣١، والزيلعي في تبين الحقائق ٢٢٠/١، والخطاب في مواهب الجليل ١٦٥/٢ وغيرهم، ولم يعزوه لأحد.

عليه صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان هذا إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الشرط هو مطلق ذكر الله - تعالى -، ومطلق ذكر الله - تعالى - مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة، وإن كان لا ينطلق عليه عرفاً (١).

مناقشة هذا الدليل: تكلم ابن العربي بكلام جيد جداً في مناقشة هذا الأثر، وأنه كذب حيث قال: "وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: أنه صعد المنبر فأرتج منه، فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، فيالله والعقول إن قلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان! لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرمي السامعين ويميل قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير، وتحذير من شر، أي شيء كان، ولم يخلق من تحصيل إلا من كان له غرض غير الحق، فرمى أعانه عليه بالفصاحة فتنه، وربما خلق له العي تعجيزاً" (٢).

٢- ما روي عن الحجاج (٣) أنه لما أتى العراق صعد المنبر فقال: "الحمد لله"، فأرتج عليه، فقال: "يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم، وإحداقكم إلي بأعينكم، وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي، إن لي نعماً في بني فلان فإذا قضيت الصلاة فانتهبوها"، ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - (٤).

وجه الدلالة: أن ابن عمر وأنسا - رضي الله عنهم - صليا مع الحجاج مع اقتصاره

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذى ٢/٢٩٦، ونقله عن الخطاب في مواهب الجليل ٢/١٦٥.

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الأموي الشهير، ولي إمرة العراق لعبد الملك بن مروان عشرين سنة، وقاتل عبد الله بن الزبير في الحجاز، وبنى مدينة واسط، وكان قائداً داهية، وخطيباً فصيحاً، ومات سنة ٩٥ هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣، وتهذيب التهذيب ٢/٢١٠).

(٤) لم أطلع على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب الآثار، وقد ذكره مستدلاً به السرخسي في المبسوط ٢/٣١.

في خطبته على هذا الكلام القليل، ولو كان غير مجزئ لأنكرا عليه ولم يصلها معه، لعدم الخطبة المجزئة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه على تقدير ثبوته فإنه تقرير صحابة، وهو مختلف بالاحتجاج به، لا سيما وقد خالف فعل النبي ﷺ كما تقدم، حيث كان يخطب بأكثر من ذلك، ويذكر الناس، كما خالف العرف.

الترجيح:

عند التأمل في الأقوال والأدلة في هذه المسألة يتضح أن الأظهر من الأقوال فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها غير تحصيل مقصودها وهو الوعظ والتذكير، فتحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف؛ لأن المأمور به هو ذكر الله وتذكير الناس، ولم يرد تحديده في الشرع، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما أن القول بالركنية يقتضي بطلان الخطبة التي لا تشتمل على الأركان أو أحدها، وبالتالي بطلان صلاة الجمعة بأكملها، لأن الخطبة شرط لها كما تقدم في أول البحث، والقول بالبطلان دون دليل صريح وواضح الدلالة فيه صعوبة بالغة.

المبحث الأول حمد الله تعالى

اختلف الفقهاء في حمد الله - تعالى - في خطبة الجمعة هل هو ركن، أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سعدي كما تقدم (٣).
وبه قال ابن حزم (٤).

القول الثاني: أنه ركن، فلا تصح الخطبة إلا به.

وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) قال في الإنصاف: " بلا نزاع "، يعني عند الحنابلة (٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم أعتز على تصريح لهم بدليل، ولكن ظاهر كلامهم الاستدلال بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ الآتي في أدلة أصحاب القول الثاني، فحملوه على الاستحباب؛ لكونه مجرد فعل، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، والفتاوى الهندية ١٤٦/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٢) ينظر: المدونة ١٥٦/١، والإشراف ١٣٢/١، والفواكه الدواني ٣٠٦/١.

(٣) ص (١٠٩).

(٤) ينظر: المحلى ٥٧/٥.

(٥) ينظر: الحاوي ٥٧/٣، والوجيز ٦٣/١، وحلية العلماء ٢٧٧/٢، والمجموع ٥١٩/٤، وروضة الطالبين

٢٤/٢، ومغني المحتاج ٢٨٥/١.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، وشرح الزركشي ١٧٥/٢، والمغني ١٧٣/٣، والفروع ١٠٩/٢،

والمحرر ١٤٦/١، والإنصاف ٣٨٧/٢.

(٧) الإنصاف ٣٨٧/٢.

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك - وقد علا صوته واشتد غضبه... } (١) الحديث (٢).

قال النووي: " فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله - تعالى - في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه " (٣).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، كما أن لفظ: (كان...) لا يدل على المداومة، وإن دل عليها فإنها لا تدل على الوجوب، كما تقدم بيانه (٤).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم } (٥) (٦) (٧).

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، ابن ماجه المقدمة (٤٥)، أحمد (٣١١/٣)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢، الحديث رقم (٤٤/٨٦٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٦.

(٤) ص (١١٤ - ١١٥).

(٥) أبو داود الأدب (٤٨٤٠)، أحمد (٣٥٩/٢).

(٦) قال الرازي في المختار: جذم الرجل صار أجذم: وهو المقطوع اليد. (مختار الصحاح، مادة " جذم " (٤٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب الهدى في الكلام ٢٦١/٤ الحديث رقم (٤٨٤٠)، وقال: "

رواه يونس، وعقيل، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي مرسلًا"، وابن ماجه في كتاب النكاح -

خطبة النكاح ٦١٠/١، الحديث رقم (١٨٩٤)، بلفظ (أقطع)، وقال السندي: "الحديث حسنه ابن الصلاح

والنووي"، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٩/٢، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ٢٢٩/١، الحديث رقم

(١). وقال: "نفرد به قررة. وأرسله غيره عن الزهري. وقررة ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب"،

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة

٢٠٩/٣.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن في ثبوته كلاماً لأهل العلم كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فإنه ليس ظاهر في الدلالة على الوجوب؛ لأنه يفيد

النقص، وغير الصحيح لا يوصف بالنقص وإنما يوصف بعدم الإجزاء.

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التجميد لدل على وجوبه في كل

أمر ذي بال، ولا نعلم أحداً يقول بذلك⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

بسنية حمد الله - تعالى - في الخطبة؛ لعدم ثبوت ما يدل على الركنية، وإنما الذي ثبت هو

مجرد الفعل، وهو لا يدل على الركنية وإنما على الاستحباب كما ذكرت.

(1) ذكر هذا الوجه صاحب الجوهر النقي بهامش سنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٣.

المبحث الثاني

الصلاة على النبي ﷺ

اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة هل هي ركن، أو لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها سنة.

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) وبعض الحنابلة (٣) وذكره في المغني احتمالاً (٤) واختاره ابن سعدي - رحمه الله - كما تقدم (٥).

القول الثاني: أنها ركن، فلا تصح الخطبة إلا بها.

" وبهذا قال الشافعية (٦) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (٧).

القول الثالث: أنها واجبة، وليست بركن يشترط الإتيان به.

وهذا مروى عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث جاء في الاختيارات: " ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وقال في موضع آخر: ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة... " (٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، والفتاوى الهندية ١٤٦/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٢) ينظر: الإشراف ١٣٢/١، والفواكه الدواني ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٨٧/٢، والمبدع ١٥٨/٢.

(٤) المغني ١٧٤/٣.

(٥) ص (١٠٩).

(٦) ينظر: الحاوي ٥٧/٣ - ٥٨، والوجيز ٦٣/١، وحلية العلماء ٢٧٧/٢، والمجموع ٥١٩/٤، وروضة الطالبين ٢٤/٢ - ٢٥، ومغني المحتاج ٢٨٥/١.

(٧) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، وشرح الزركشي ١٧٥/٢، والمغني ١٧٣/٣ - ١٧٤، والفروع ١٠٩/٢، والمحرر ١٤٦/١، والإنصاف ٣٨٧/٢.

(٨) الاختيارات ص (٧٩ - ٨٠)، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ١٠٩/٢، والمرداوي في الإنصاف ٣٨٧/٢، ونقل - أي المرادوي - عن المجد أنه اختار الصلاة على النبي أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، فالواجب عنده ذكر الشهادة للرسول بالرسالة لا لفظ الصلاة.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

الظاهر أنهم يستدلون على السنية بما استدل به أصحاب القول الثاني، وأما عدم الركنية والوجوب فاستدلوا عليه بما يلي:

١- أن النبي ﷺ لم يذكر الصلاة عليه في خطبته، ولو كانت ركنا أو واجبا لذكره (١).

٢- أن الأصل عدم الركنية والوجوب، فيعمل به (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في ذكر إسراء النبي ﷺ وذكر فيه قول الله - تعالى -:

{ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } (٣) قال: { فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت

أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي } (٤).

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن مبنى الاستدلال على ثبوت الدليل، وهذا مما لم يتحقق لي في هذا

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٨٥، والمغني ٣/١٧٤، والمبدع ٢/١٥٨.

(٢) ينظر: المبدع ٢/١٥٨.

(٣) سورة الشرح، الآية رقم (٤).

(٤) هكذا ذكره الزركشي في شرحه ٢/١٧٥ مستدلا به، وذكره ابن قدامة في المغني ٣/١٧٤ بمعناه، وقد عزاه

الزركشي للخلال في كتاب العلم وكتاب السنة، ولم أعر عليه فيما بين يدي من كتب السنة، وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي في الخطبة ٣/٢٠٩ عن مجاهد في قوله: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

الحديث كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فقد نوقش الاستدلال — وَرَفَعْنَا بِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا عَمُومَ فِيهِ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ وَنَحْوَهَا، فَلَا يَلْزَمُ إِرَادَةَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: تَجْعَلُ خَيْرًا بِمَعْنَى الْأَمْرِ، رُدَّ بِأَنَّ جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْوَجُوبِ يَلْزَمُ مِنْهُ مَخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ يَقُولُ بِوَجُوبِ ذِكْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَلِمًا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَإِنْ جَعَلَ لِلْإِسْتِحْبَابِ بَطْلَ الْإِسْتِدْلَالِ (١).

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته فإنه يدل على الشهادة لا على الصلاة.

ثانياً: من المعقول:

أن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله - تعالى - فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان، والتشهد، والصلاة (٢).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا وإن كان حاصلًا في بعض العبادات فهو غير مطرد، فمثلاً الوضوء تشرع له التسمية ولا تشرع له الصلاة على النبي ﷺ وكذلك الذكاة وغيرهما، حتى الأذان يشرع فيه ذكر الرسول ﷺ لا الصلاة عليه. وأما القول الثالث فلم أطلع على دليل له، إلا أن يكون ما قاله أصحاب القول الثاني في دليلهم العقلي، وقد تمت مناقشته، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية الصلاة على رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة، لعدم ثبوت ما يدل على ركنيتها أو وجوبها حسب اطلاعي، ولما استدلوا به.

(1) ذكر هذا الوجه ابن التركماني في الجوهر النقي بما مش السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٠٩.

(2) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥١٦، ومغني المحتاج ١/٢٨٥، وشرح الزركشي ٢/١٧٥، والمغني ٣/١٧٤، والمبدع ٢/١٥٨، وكشاف القناع ٢/٣٢.

المبحث الثالث

الموعظة

اختلف الفقهاء في اشتمال خطبة الجمعة على الموعظة هل هو ركن من أركانها، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن، فلا بد من اشتمالها على الموعظة، ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بل يقوم مقامه أي وعظ كان، ولا يكفي ذم الدنيا والتحذير من الاغترار بها. وبهذا قال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه^(١) وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الميل إلى ذلك، حيث جاء في الاختيارات: " ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً... وأما الأمر بتقوى الله فالواجب إما معنى ذلك، وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى " ^(٢).
كما اختاره ابن سعدي كما تقدم ^(٣).

القول الثاني: أنها ركن فلا بد من اشتمالها على الموعظة، وتحين في ذلك لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - .

وبهذا قال الشافعية في وجه عندهم^(٤) لكن قال عنه النووي: " وهذا ضعيف أو باطل " ^(٥). وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم، وقطع به كثير منهم^(٦).

القول الثالث: أنها سنة.

(1) ينظر: الحاوي ٥٧/٣ - ٥٨ ، والوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥١٩/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(2) الاختيارات ص (٧٩ - ٨٠) .

(3) ص (١٠٩) .

(4) ينظر: المجموع ٥١٩/٤ - ٥٢٠ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(5) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤ .

(6) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٧٧/٢ - ١٧٨ ، والفروع ١٠٩/٢ - ١١٠ ، والمحرر ١٤٧/١ ، والإنصاف ٣٨٨/٢ ، والمبدع ١٥٨/٢ .

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا على الركنية بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة: ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كان للنبي صلوات الله عليه خطبتان،

يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس } (٣) (٤).

فالشاهد من الحديث قوله: (ويذكر الناس).

قال النووي: " فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن " (٥).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب،

بل على الاستحباب، وأن لفظ: (كان...) لا يدل على المداومة، وإن دل عليها فإنها لا

تدل على الوجوب كما تقدم (٦).

ومن المعقول: أن المقصود من خطبة الجمعة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها (٧).

ثانياً: استدلوا على عدم تعيين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بما يلي:

أن الغرض هو الوعظ والحمل على طاعة الله - تعالى - فيكفي ما دل على الموعظة

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٤٧، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٣٢.

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢)، النسائي الجمعة (١٤١٧)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦)، أحمد (١٠٠/٥)، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ٦/١٥٠، وقد استدل به على ذلك أيضا الشيرازي في المهذب ٤/٥١٦، والزرکشي في شرح الخرقى ٢/١٧٧.

(٦) ص (١١٤ - ١١٥).

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥١٦، ومغني المحتاج ١/٢٨٥، وشرح الزرکشي ٢/١٧٧، والمبدع ٢/١٥٨، وكشاف القناع ٢/٣٢.

طويلا كان أو قصيرا، كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يتعين لفظ التقوى (١).

ثالثا: استدلووا على أنه لا يكفي في الوعظ ذم الدنيا والتحذير من الاغترار بها بما يلي:
أن ذلك قد يتوصى به منكرو الشرائع والبعث، فلا بد من الحمل على طاعة الله، والمنع من معصيته (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: أولا: استدلووا على الركنية بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: استدلووا على تعيين الوصية بتقوى الله - تعالى - بأدلة من الكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله - تعالى - : { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ } الآية (٣).

وجه الدلالة: أن الموعظة جاءت في هذه الآية بلفظ التقوى، فيتعين هذا اللفظ في خطبة الجمعة (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه غير ظاهر الدلالة، فلا ارتباط بين لفظ التقوى في هذه الآية وبين تعيينه في خطبة الجمعة، والله أعلم.

ومن المعقول: أن لفظ التقوى يتعين في خطبة الجمعة كلفظ الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ (٥).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعيين لفظ الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في الخطبة محل

(1) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٨٥.

(2) ينظر المرجع السابق، والمجموع ٤/٥٢٠.

(3) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٣١).

(4) هكذا جاء في الاختيارات الاستدلال بهذه الآية ص (٨٠).

(5) ينظر: المجموع ٤/٥٢٠، ومغني المحتاج ١/٢٨٥.

خلاف، فمن الفقهاء من يقول: لا يتعين (١).

الوجه الثاني: على القول بتعين لفظ الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ فقد نوقش بأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعيينه (٢).

دليل أصحاب القول الثالث: أن المطلوب للجمعة هو الخطبة، واسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع أو الوصف وإن لم يشتمل على الموعظة، فلا تكون ركنا يجب الإتيان به (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان ذلك خطبة إلا أن لها مقصدا، لا بد أن تحققه، وهو هنا الوعظ، فإذا لم تحقق مقصدها لم تكن الخطبة المطلوبة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الوعظ ركن في خطبة الجمعة يجب الإتيان به، ولكن لا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بل يتحقق بما يفيد الموعظة بحسب الحال وحاجة المخاطبين ومصالحتهم، وهذا باب واسع، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن هذا هو منهج النبي ﷺ قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان مدار خطبته على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحتهم " (٤).

وكلام ابن القيم هذا يدل على أن الضابط في الوعظ هو كل ما يدعو إلى رضوان الله

(1) ينظر: المجموع ٥١٩/٤.

(2) ينظر المرجع السابق ٥٢٠/٤.

(3) ينظر: الإشراف ١٣٢/١.

(4) ينظر: زاد المعاد ١٨٨/١.

وجنته من الاستقامة على دينه والتمسك بشريعته في العبادات والمعاملات والقضايا الاجتماعية ونحوها، ويحذر من موارد سخطه وعقابه، في كل وقت بما يناسبه ويناسب حال السامعين، والله أعلم.

المبحث الرابع

قراءة شيء من القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة.

المطلب الثاني: أقل مقدار القراءة.

المطلب الثالث: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

المطلب الأول

حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعيتها كما هو ظاهر من أقوالهم الآتية، قال النووي:
"مشروعة بلا خلاف" ^(١) ولكنهم اختلفوا في اشتراطها على قولين:

القول الأول: أنها سنة.

وبهذا قال الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية في وجه عندهم ^(٤) والإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه ^(٥) كما اختاره ابن سعدي كما تقدم ^(٦).

القول الثاني: أنها ركن، فلا تصح الخطبة إلا بها.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه المشهور عند أصحابه ^(٧) والإمام أحمد في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١، ومجمع الأثر ١٦٨/١، والفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ١٨١/١، وحاشية الدسوقي ٣٨٢/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٧٢/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(٥) ينظر: المغني ١٧٦/٣، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٨/٢، والمبدع ١٥٨/٢.

(٦) ص (١٠٩).

(٧) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٧/٣ - ٥٨، وحلية العلماء ٢٧٧/٢ - ٢٧٨، والمجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله ﷻ { يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } ... الآية^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القراءة، فلا تُجعل شرطاً بخبر الواحد، لما يترتب عليه من نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو غير صالح لذلك، ولكن يصلح مكملًا له^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا لا يُعدُّ نسخاً، لأن النسخ رفع للحكم الذي تضمنه النص، وإبطال للعمل به، وليس هذا حاصلًا هنا.

٢- قول الله ﷻ :

{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه نزلت في الخطبة، وسمّاها الله - تعالى - قرآناً لما فيها من قراءة القرآن، وكان الرسول ﷺ يُبلغ أصحابه ما أنزل الله عليه في خطبته^(٥).
ولكن فيما نزلت فيه الآية خلاف، هذا أحد الأقوال فيها.

(1) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٧٦/٢ ، والمغني ١٧٤/٣ ، والفروع ١١٠/٢ ،

والحرر ١٤٧/١ ، والإنصاف ٣٨٧/٢ .

(2) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩).

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(4) سورة الأعراف ، الآية رقم (٢٠٤).

(5) ينظر: المبسوط ٢٦/٢ .

ثانياً: من السنة:

(١) ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في خطبته { وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ } (١)
(٢).

وهذا واضح الدلالة على فعل النبي ﷺ ولكنه لم يثبت لعدم الاطلاع على سند له، ولكن يعني عنه ما استدل به أصحاب القول الثاني كما سيأتي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما ورد من فعل النبي ﷺ ومن ذلك:

١- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ

القرآن، ويُذكَرُ الناس } (٣) (٤).

قال النووي: " فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن " (٥).

٢- ما روته أم هشام (٦) بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت: { ما

(1) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨١).

(2) ذكره مستدلاً به الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص (١٠٣) ، ولم يعزه لأحد ، ولما عثر عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

(3) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، النسائي الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (١٠٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).

(4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ٥٨٩/٢ ، الحديث رقم (٨٦٢).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٦.

(6) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد الأنصارية ، أسلمت وبايعت النبي وروت عنه ، وروت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة وغيرهما ، وتزوجها عمارة بن الحبحاب. (ينظر: أسد الغابة ٦٢٥/٥ ، والإصابة ٥٠٤/٤).

أخذتُ { قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ } (١) إلا عن لسان رسول الله - ﷺ - { - وعن
 عمرة (٢). بنت عبد الرحمن عن أختِ عمرة (٣) قالت: { أخذتُ } { قَ وَالْقُرْآنِ
 الْمَجِيدِ ﴿١﴾ } (٤) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل
 جمعة { (٥).

وهذا واضح الدلالة، قال النووي: " وفيه دليل للقراءة في الخطبة " (٦).

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: { قرأ رسول الله ﷺ وهو على
 المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم
 آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ (٧) الناس للسجود، فقال النبي ﷺ إنما
 هي توبة نبي، ولكي رأيتم تشزنتم للسجود، فتزل فسجد فسجدوا { (٨).

(1) سورة ق آية: ١.

(2) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، وثقها ابن معين ،
 والعجلي ، وابن حبان ، وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة: توفيت سنة
 ٩٨ هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢).

(3) الظاهر أنها أم هشام السابقة ، لأنها أخت عمرة لأُمها ، وقد روت عنها كما تقدم في ترجمتها.

(4) سورة (ق) ، الآية رقم (١).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ ، الحديث رقم (٨٧٢) ،
 قال النووي في شرحه ١٦١/٦: " هذا صحيح يحتج به ، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية ، والصحابة
 كلهم عدول " .

(6) شرح صحيح مسلم ١٦١/٦.

(7) التشزن: هو التأهب والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له. (ينظر: النهاية ، مادة " شزن " ٤٧١/٢).

(8) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - أبواب قراءة القرآن وتخزيه وترتيله - باب السجود في (ص)
 ٥٩/٢ - ٦٠ ، الحديث رقم (١٤١٠) وسكت عنه ، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن
 ٤٠٨/١ ، الحديث رقم (٧) ، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) ٣١٨/٢ وقال: هذا حسن
 الإسناد صحيح " ، والحاكم في كتاب الجمعة ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه " . وقال النووي في المجموع ٥١٨/٤: " صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة
 " .

وهذا - أيضا - واضح الدلالة.

٤- ما رواه صفوان ^(١) بن يعلى عن أبيه { أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: }
وَنَادَوْا يَمَّمَلِكُ { } ^(٢) ^(٣).

وهذا - أيضا - واضح الدلالة، قال النووي: "فيه القراءة في الخط (٤)ة" (٥).

مناقشة هذه الأدلة: تناقش بأنها مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وأن لفظ (كان...) لا يدل على المداومة، وإن دلَّ عليها فإنها لا تدل على الوجوب كما.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ربيعة ^(٦) بن عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: "يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه"، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ^(٧).
وهذا واضح الدلالة.

(1) هو صفوان بن يعلى التميمي، المكي، حليف لقريش، روى عن أبيه، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وغيره، ووثقه ابن حجر وغيره. (ينظر: الجرح والتعديل ٤/٤٢٣، التقريب (١/٣٦٩).

(2) سورة الزخرف، جزء من الآية رقم (٧٧).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤ - ٥٩٥، الحديث رقم (٨٧١).

(4) ص (١١٤ - ١١٥).

(5) شرح صحيح مسلم ٦/١٦٠.

(6) هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير، ويقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى التميمي، المدني، ولد في عهد النبي وروى عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرهما، قال عنه الدارقطني: تابعي كبير قليل السند، توفي سنة ٩٣ هـ. (ينظر: الاستيعاب ١/٥١٤، والإصابة ١/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٧).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن وسننها - باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ٢/٣٣ - ٣٤.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بما سبق من مناقشة الأحاديث من أنه مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب.

ثالثاً: من المعقول:

أن الخطبة فرض في الجمعة، فتجب فيها قراءة القرآن، كالصلاة^(١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يشترط في الخطبة ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها، إلا أنه تجوز فيها مخاطبة الإمام للمؤمنين، ومخاطبتهم له عند الحاجة كما سيأتي - إن شاء الله - في موضعه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة؛ لعدم ورود ما يدل على الركنية، وإنما الوارد هو مجرد الفعل، والفعل المجرد كما ذكرت يدل على الاستحباب.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢١/١، والمبدع ١٥٨/١، وكشاف القناع ٣٢/٢.

المطلب الثاني

أقل مقدار للقراءة

اختلف الفقهاء - سواء من قال بالسنية أو الركنية - في أقل مقدار من القرآن يقرأ في خطبة الجمعة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجزئ ما دون آية إذا استقل بمعنى، ولا يجزئ ما لا يستقل ولو كان آية كاملة.

وبهذا قال بعض الحنابلة (١).

القول الثاني: أقله آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة.

وبهذا قال المالكية (٢) والإمام الشافعي وأصحابه (٣) والإمام أحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم (٤).

القول الثالث: أن أقله ثلاث آيات أو آية طويلة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية (٥) جاء في الفتاوى الهندية: " ومقدار ما يقرأ فيها [يعني خطبة الجمعة] من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة " (٦).

القول الرابع: يجزئ ما دون آية مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه (٧).

(1) ينظر: شرح الزركشي ١٧٩/٢، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٨/٢.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير ١٨١/١.

(3) ينظر: الأم ٢٣١/١، والمجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، وشرح الزركشي ١٧٩/٢، والمغني ١٧٥/٣، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٧/٢، والمبدع ١٥٨/٢، وقال بعضهم: لا بد أن تستقل بمعنى.

(5) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، والفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(6) الفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(7) ينظر: شرح الزركشي ١٧٩/٢، والكافي لابن قدامة ٢٢١/١، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٨/٢.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أصحاب هذا القول نظروا إلى المعنى، فما لم يستقل بمعنى لا يحصل به المقصود من القراءة، فلا فائدة منه فلا يجزئ ولو كان آية كاملة، وما استقل بمعنى أجزأ ولو كان دون آية (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ لم يقتصر في قراءته في خطبة الجمعة على أقل من آية (٢).
٢- أن الحكم لا يتعلق بما دون الآية، بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل منها (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن قراءة الجنب لما دون آية محل خلاف، فمن الفقهاء من يرى منع قراءته، بل هو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه (٤).

دليل أصحاب القول الثالث:

أن فرض قراءة القرآن في الصلاة يتأدى بثلاث آيات قصار أو آية طويلة، فسنة القراءة في الخطبة تتأدى بهذا القدر من باب أولى (٥).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن المفروض في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، بل المفروض هو قراءة الفاتحة بعينها.

دليل أصحاب القول الرابع:

أنه ليس في قراءة القرآن في الخطبة على المنبر شيء موقت، فما شاء الخطيب قرأ، ولو كان دون الآية (٦).

(١) ينظر: شرح الزركشي ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٧٥/٣، والشرح الكبير ١٨٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٧٥/٣، والمبدع ١٥٨/٢، وكشاف القناع ٣٢/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٢٠١/١، والإنصاف ٢٤٣/١، والمبدع ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٦/٢.

(٦) ينظر: المغني ١٧٦/٣.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن أقل مقدار لقراءة القرآن في خطبة الجمعة هو ما يستقل بمعنى، سواء كان آية أو أقل؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود دليل على التجديد، وقد تقدم في المطلب السابق ترجيح السنية، فيكون المقصود في هذا الترجيح أقل مقدار للإتيان بالسنة.

المطلب الثالث

قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسجود له

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الخطيب في خطبة الجمعة لآية فيها سجود تلاوة، والسجود إذا قرأ، وذلك على قولين:

القول الأول: يباح قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

وبهذا قال الحنفية^(١) والإمام الشافعي وأصحابه^(٢) والحنابلة^(٣) وابن حزم^(٤).

القول الثاني: يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، ويكره السجود له.

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه^(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: { قرأ رسول الله صلوات الله عليه وهو على المنبر (ص) فلما

بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة

تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال النبي صلوات الله عليه إنما هي توبة نبي، ولكي رأيتم تَشَرَّنتم للسجود،

فتزل فسجد فسجدوا { (٦) (٧).

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٢١٨/١، وبدائع الصنائع ١٩٢/١ - ١٩٣، وفتح القدير ٢٧/٢.

(2) ينظر: الأم ٢٣١/١، والمجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٦/٢، ومغني المحتاج ٢١٦/١.

(3) ينظر: المغني ١٨٠/٣، والفروع ١١٢/٢.

(4) ينظر: المحلى ٦٠/٥.

(5) ينظر: الموطأ ٢٠٦/١، والمنتقى شرح الموطأ ٣٥١/١، الشرح الكبير للدردير ٣٠١/١، وحاشية العدوي

٣٢٠/١.

(6) أبو داود الصلاة (١٤١٠)، الدارمي الصلاة (١٤٦٦).

(7) سبق تخريجه ص (١٤٧).

وفعل النبي ﷺ واضح ومتكرر.

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم

١- ما رواه ربيعة بن عبد الله بن المهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: " يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه "، ولم يسجد عمر رضي الله عنه (١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قرأ السجدة في خطبة الجمعة ونزل فسجد، وفعله هذا كان مع حضور الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل ذلك على إباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة في خطبة الجمعة والسجود لذلك (٢).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن ذلك مما لم يتبع عليه عمر رضي الله عنه ولا عمله أحد من بعده (٣).

والإجابة عن هذه المناقشة: يجب عنها بأن دليل الإباحة ليس مقصوراً على فعل عمر رضي الله عنه بل ثبت من فعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي سعيد. كما أنه لا يسلم بأنه لم يعمل أحد بعده، بل فعله غيره من الصحابة والتابعين كما سيأتي.

٢- ما روي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فتزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه (٤).

٣- ما رواه صفوان (٥) بن محرز قال: " بينا الأشعري (١) يخطب يوم الجمعة إذ قرأ

(1) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(2) ينظر: فتح الباري ٥٥٩/٢.

(3) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعله صاحبها ١٨/٢.

(5) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني، وقيل: الباهلي، قال أبو حاتم: جليل، ووثقه العجلي، وابن سعد وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ٧٤ هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد ١٤٧/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/٤، وتقريب التهذيب ٣٦٨/١).

السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه " (٢).

٤- ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر :

{ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾ } (٣) ثم نزل إلى القرار فسجد بها (٤).

٥- ما روي عن عقبة (٥) بن عامر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر السجدة فترل (٦).

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

ثالثاً: من المعقول:

أن سجود التلاوة حال خطبة الجمعة سنة وجد سببها، ولا يطول الفصل بها، فاستُحِبَّ فعلها كحمد الله - سبحانه وتعالى - إذا عطس، وتشميت العاطس (٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الخطيب إذا قرأ في الخطبة ما فيه سجود تلاوة فإنه بين أمرين إما أن يسجد، وفي هذا إخلال بنظام الخطبة، وإما ألا يسجد، فيدخل في الوعيد الوارد في قول الله - تعالى - : { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾ } (٨) فلذا يكره له قراءتها،

(1) ظاهره أن المقصود به الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٨/٢.

(3) سورة الانشقاق ، الآية رقم (١).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٨/٢ ، وفي باب من كان يسجد في المفصل ٨/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة ٣٤٠/٢ ، وفي كتاب الجمعة - باب القراءة على المنبر ١٩٣/٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة - باب السجدة في (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ٣١٦/٢.

(5) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني ، يكنى بأبي حماد ، من المهاجرين قديما ، وهو أحد من جمع القرآن ، ولي إمرة مصر لمعاوية ، وتوفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعله صاحبها ١٩/٢.

(7) ينظر: المغني ١٨١/٣.

(8) سورة الانشقاق ، الآية رقم (٢١).

والسجود لها (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل نص، وهو ما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول من فعل النبي ﷺ فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بإخلاله بنظام الخطبة؛ لأنه عمل يسير متعلق بها، كما أنه أولى من تكليم المأموم للخطيب وتكليم الخطيب للمأموم الذي ورد من فعل النبي ﷺ حيث إنه - أي التكليم - لأمر لا علاقة له بالخطبة.

٢- أن السجود حال الخطبة يسبب التخليط على الناس، وذلك بأن يتوهموا أن الإمام قد فرغ من الخطبة وقام إلى الصلاة، فيكره (٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم في مناقشة الدليل السابق أنه اجتهاد في مقابل النص، فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بتسببه في التخليط؛ لأن الناس مأمورون بالإنصات واستماع الخطبة، فإذا قرأ الخطيب ما فيه سجود علموا إن نزوله للسجود وليس لفراغه.

٣- أن سجود التلاوة صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين (٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة ركعتين لم يوجد سببها، ويطول الفصل بها، بخلاف السجود (٤).

(1) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/١.

(2) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١.

(3) ذكر هذا الدليل لهم ابن قدامة في المغني ١٨١/٣.

(4) ينظر: المغني ١٨١/٣.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بإباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة في خطبة الجمعة، والسجود لذلك؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه.

ولكن ينبغي للإمام أن ينبه المأمومين إذا أراد السجود ويتأكد ذلك إذا كان هناك من لا يراه لبعده أو حائل حتى لا يحصل تشويش على الناس.

المبحث الخامس

حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها

اختلف من قال بركنية هذه الأمور الأربعة، وهي الحمد، والصلاة على النبي ﷺ والموعظة، وقراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم في حكم ترتيبها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط الترتيب في هذه الأركان، ولكن يستحب، فله التقديم والتأخير، وصفته: أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الموعظة، ثم قراءة القرآن. وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية كما ذكر النووي^(١) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يشترط الترتيب في هذه الأركان على الصفة التي ذكر أصحاب القول الأول، فلا يجوز التقديم والتأخير. وهذا وجه عند الشافعية^(٣) وقول لبعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يشترط ترتيب الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة وغيرها. وبهذا قال بعض الشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - أن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير، وهذا حاصل مع عدم الترتيب^(٦).

(1) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وروضة الطالبين ٣٠/٢ - ٣١، ومغني المحتاج ٢٨٦/١ - ٢٨٧ - ٢٨٨.

(2) ينظر: المغني ١٨٠/٣، والإنصاف ٣٨٩/٢، المبدع ١٥٩/٢، وكشاف القناع ٣٣/٢.

(3) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.

(4) ينظر: الإنصاف ٣٨٩/٢.

(5) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وروضة الطالبين ٣٠/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(6) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، ومغني المحتاج ٢٨٨/١، وكشاف القناع ٣٣/٢.

٢- أنه لم يرد نص في اشتراط الترتيب، فلا يلزم (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على أدلة صريحة لهم، ولكن الظاهر أنهم يستدلون بما يلي:
أولاً: الاستدلال على البداءة بالحمد بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
{ كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم } (٢) (٣).

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بما سبقت مناقشته به في مسألة اشتراط الحمد في الخطبة (٤).

ثانياً: الاستدلال على التثنية بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل عبادة ذكر الله - تعالى - فيها يذكر فيها رسوله صلى الله عليه وسلم بعده كالأذان، والتشهد، وغيرهما.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الله - تعالى - غير مطرد في جميع العبادات، فمنها ما يشرع فيها ذكر الله دون ذكر رسوله كالوضوء، والذكاة.

الوجه الثاني: أنه ليس ظاهر الدلالة على وجوب الترتيب.

وأما الوصية والقراءة فلم يظهر لي دليلهم عليهما.

أما أصحاب القول الثالث فالظاهر أنهم يستدلون على اشتراط البدء بالحمد، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق الاستدلال به لأصحاب القول الثاني عليه.

وأما الوصية والقراءة فلم يظهر لي دليل لهم عليهما.

الترجيح:

(1) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(2) أبو داود الأدب (٤٨٤٠)، أحمد (٣٥٩/٢).

(3) تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(4) ص (١٢٨).

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية ترتيب الأمور الأربعة: الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب.

المبحث السادس

الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها

اتفق من قال بركنية هذه الأربعة، وهي: الحمد، والصلاة على النبي ﷺ والوصية، وقراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وهم الشافعية، والحنابلة على أن الحمد ركن في كل خطبة من الخطبتين (١).

واختلفوا في غيره من الأركان، وذلك كما يلي:

اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أنها ركن في كل منهما.

وبهذا قال الشافعية في الصحيح والمشهور عندهم (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني: أنها ركن في إحدهما من غير تعيين.

وهذا وجه عند الشافعية (٤) لكن قال عنه النووي: "شاذ مردود" (٥).

وسياتي دليل أصحاب القول الأول.

أما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على قول لهم، لكن قولهم ضعيف كما ذكر

النووي.

واختلفوا في الوصية بتقوى الله - تعالى - على قولين:

القول الأول: أنها ركن في كل منهما.

وبهذا قال الشافعية (٦) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (١).

(1) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٦/١ ، وشرح الزركشي ١٧٧/٢ ،

والمغني ١٧٣/٣ ، والإنصاف ٣٨٧/٢ .

(2) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ .

(3) ينظر: شرح الزركشي ١٧٧/٢ ، والإنصاف ٣٨٧/٢ ، وكشاف القناع ٣٢/٢ .

(4) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ .

(5) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤ .

(6) ينظر المرجع السابق ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٦/١ .

القول الثاني: أنها ركن في الثانية فقط.

وبهذا قال بعض الحنابلة (٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول في الركنين بما يلي:

أن كل خطبة من خطبتي الجمعة منفصلة عن الأخرى، فيجب أن تستقل بأركانها، ومنها الصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله - تعالى - (٣).

وأما الأقوال الأخرى فلم أطلع على أدلة لها.

ولا شك أن ما استدل به أصحاب القول الأول فيه قوة، مما يرجح قولهم.

واختلفوا في قراءة القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن في كل منهما.

وهذا وجه مشهور عند الشافعية (٤) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (٥).

القول الثاني: أنها ركن في الأولى فقط.

وهذا وجه عند الشافعية (٦) وبه قال بعض الحنابلة (٧).

القول الثالث: أنها ركن في إحداها من غير تعيين.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه (٨).

(1) ينظر: شرح الزركشي ١٧٧/٢، والمغني ١٧٣/٣ - ١٧٤، والإنصاف ٣٨٨/٢.

(2) ينظر: الإنصاف ٣٨٧/٢.

(3) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٦/١.

(4) ينظر: حلية العلماء ٢٧٨/٢، والمجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢.

(5) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢١/١، وشرح الزركشي ١٧٨/٢، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٧/٢، والمبدع ١٥٨/٢.

(6) ينظر: المجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢.

(7) ينظر: شرح الزركشي ١٧٨/٢، والفروع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٨٨/٢.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن كل خطبة من خطبتي الجمعة منفصلة عن الأخرى، فيجب أن تستقل بأركانها، ومنها قراءة القرآن^(٢).

٢- أن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى، كسائر الفروض^(٣).

٣- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكانت قراءة القرآن في كل واحدة منهما شرطا كالركعتين^(٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن قيام الخطبتين مقام الركعتين لم يثبت عليه دليل كما تقدم^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

ما رواه الشعبي^(٦) قال: { كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم)، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم يتزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه }^(٧).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما قرأ في الخطبة الأولى فقط،

(1) ينظر: الأم ٢٣١/١، وحلية العلماء ٢٧٨/٢، والمجموع ٥٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(2) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٦/١.

(3) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢١/١.

(4) ينظر: المغني ١٧٤/٣، والمبدع ١٥٨/٢.

(5) ص (٣٤ - ٣٥).

(6) هو عامر بن شراحبيل الهمداني، الكوفي، علامة التابعين، يكنى بأبي عمرو، ولد في خلافة عمر، وكان إماما، حافظا، فقيها، ثبتا، قال فيه الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. (ينظر تذكرة الحفاظ ٧٩/١، وتهذيب التهذيب ٦٥/٥).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ١١٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب تسليم الإمام إذا صعد ١٩٣/٣ مختصرا وهو مرسل.

ووعظ في الثانية، وهذا يدل على أن محل قراءة القرآن في الخطبة الأولى (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل، لأن الشعبي تابعي، فهو لم يولد إلا في خلافة عمر رضي الله عنه كما في ترجمته، فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فإنه ليس بظاهر الدلالة، فليس فيه أنه لم يقرأ في الثانية، وقوله: " ثم يقوم فيخطب " محتمل للقراءة أثناءها.

أما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم، ولعلمهم يستدلون بأن المطلوب هو قراءة القرآن في الخطبة، وذلك حاصل بالقراءة في أي واحدة من الخطبتين. لكن هذا غير ظاهر لما ذكره أصحاب القول الأول من استقلال كل منهما عن الأخرى.

الترجيح:

تقدم ترجيح سنية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، ولكن بناء على قول من قال بركنيتها الذين اختلفوا هنا فإن الأدلة مع أصحاب القول الأول، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ٣/١٧٤.

الفصل الرابع سنن خطبة الجمعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن لها.

المبحث الثاني: السنن فيها.

المبحث الأول

السنن لخطبة الجمعة

يسن للخطيب عند الخطبة وأثناءها عدد من السنن تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: ستر العورة، وإزالة النجاسة.

المطلب الثالث: التجمل.

المطلب الرابع: أن تكون على منبر أو موضع عال.

المطلب الخامس: استقبال الخطيب للناس.

المطلب السادس: استقبال الناس للخطيب.

المطلب السابع: السلام على الناس.

المطلب الثامن: الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

المطلب التاسع: الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو نحوها.

المطلب العاشر: رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب.

المطلب الحادي عشر: الجلسة بين الخطبتين.

المطلب الأول

الطهارة

وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة).

المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأصغر.

المسألة الأولى

الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة)

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأكبر، وذلك على

قولين:

القول الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر للخطيب حال الخطبة، بل

تستحب.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه ^(١) وهو الظاهر من قول المالكية، حيث أطلقوا القول بصحة الخطبة مع الحدث ^(٢) وهو قول للشافعية ^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه ^(٤).

القول الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأكبر.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ^(٥) وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه، بل ذكر بعضهم أن خطبة الجنب لا تصح قولاً واحداً ^(٦) وهو

(1) ينظر: المبسوط ٢/٢٦، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠، والفتاوى الهندية ١/١٤٦.

(2) ينظر: التفريع ١/٢٣١، والكافي لابن عبد البر ١/٢٥١، والإشراف ١/١٣٣ - ١٣٤.

(3) ينظر: المجموع ٤/٥١٥، وروضة الطالبين ٢/٢٧.

(4) ينظر: شرح الزركشي ٢/١٨١، والمغني ٣/١٧٧، والفروع ٢/١١٤، والمبدع ٢/١٥٩ - ١٦٠، والإنصاف ٢/٣٩١ - ٣٩٢، وكشاف القناع ٢/٣٤.

(5) ينظر: المبسوط ٢/٢٦، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(6) ينظر: المجموع ٤/٥١٥، وروضة الطالبين ٢/٢٧، ومغني المحتاج ١/٢٨٨.

رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه^(١) بل قال في المغني: " والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعدا، وليس ذلك للجنب.... " ^(٢).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الخطبة من باب الذكر، والجنب لا يجمع من ذكر الله - تعالى - ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة.

أن النبي ﷺ كان يخطب متطهراً^(٤) وقد قال ﷺ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي }
(٥) (٦) (٧).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطبة وإن كانت شرطا للصلاة وأمرًا مرتبطًا بها إلا أنها ليست بصلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.

الوجه الثاني: أن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب.

(1) ينظر: شرح الزركشي ١٨١/٢ ، والمغني ١٧٧/٣ ، والفروع ١١٤/٢ ، والمبدع ١٥٩/٢ - ١٦٠ ، والإنصاف ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

(2) المغني ١٧٧/٣.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(4) لم أطلع على حديث صريح بذلك ، ولعل النووي أخذه من استقرار حال النبي والله أعلم.

(5) البخاري الأذان (٦٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(6) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص ٣٢.

(7) ذكر هذا الدليل النووي في المجموع ٥١٥/٤ - ٥١٦.

ثانياً: من المعقول:

١- أن الخطبة بمتزلة شطر الصلاة كما جاء في بعض الآثار^(١) ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآثار الواردة في أن الخطبة بمتزلة شطر الصلاة لم يثبت شيء منها حسب اطلاعي.

الوجه الثاني: أن اعتبارها بالصلاة غير سديد، فهي تؤدي حال استدبار القبلة، ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة^(٣).

٢- أن قراءة القرآن في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب، فلا تصح خطبته^(٤). مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن وجوب قراءة القرآن في الخطبة محل خلاف كما تقدم^(٥) فمن الفقهاء من يرى أنها سنة.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين في المسألة تبين أنه ليس هناك أدلة واضحة على اشتراط الطهارة الكبرى لخطبة الجمعة، فيكون الظاهر عدم اشتراطها، بل تستحب؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وهذا إذا كان الخطيب خارج المسجد - وإن كان فيه بعد -، فإن كان داخله فإنه يحرم عليه اللبث فيه للخطبة، فإن فعل صحت الخطبة مع الإثم، لأن الخلل حصل بأمر خارج عن الخطبة^(٦) والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية الطهارة من الحدث الأصغر

(1) تقدم ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وعائشة - رضي الله عنهم - ص (٣٤ - ٣٥).

(2) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(4) ينظر: المجموع ٤/٥١٥، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧.

(5) ص (١٤١ - ١٤٢).

(6) ينظر: كشف القناع ٢/٣٤.

المسألة الثانية

الطهارة من الحدث الأصغر

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأصغر، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه ^(١) والمالكية ^(٢) وهو القول القديم للإمام الشافعي ^(٣) ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم ^(٤).

القول الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ^(٥) والإمام الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه ^(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه ^(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على عدم الاشتراط بما يلي:

- (١) ينظر: المبسوط ٢٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨٠/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١ .
- (٢) ينظر: الإشراف ١٣٣/١ - ١٣٤ ، والتفريع ٢٣١/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ .
- (٣) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢ ، والمجموع ٥١٥/٤ ، ٥٢٢ - ٥٢٣ ، وروضة الطالبين ٢٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١ .
- (٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٧/٣ ، وشرح الزركشي ١٨٠/٢ ، والفروع ١١٤/٢ ، والمحرر ١٥٠/١ ، والإنصاف ٣٩١/٢ .
- (٥) ينظر: المبسوط ٢٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ .
- (٦) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢ ، والمجموع ٥١٥/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧/٢ .
- (٧) ينظر: المغني ١٧٧/٣ ، وشرح الزركشي ١٨٠/٢ ، والفروع ١١٤/٢ ، والإنصاف ٣٩٢/٢ .

- ١- أن الخطبة من باب الذكر، والمحدث لا يمنع من ذكر الله - تعالى - (١).
- ٢- أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان (٢).
- ٣- أن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالتلبية، والشهادتين (٣).

٤- أن الخطبة لو افتقرت إلى الطهارة لافتقرت إلى استقبال القبلة، كالصلاة (٤).

ثانياً: واستدلوا على الاستحباب بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

أن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة (٥) فدل على أنه كان متطهراً (٦).

ثانياً: من المعقول:

- ١- أن الطهارة مستحبة للأذان، فالخطبة أولى (٧).
- ٢- أن الخطيب لو لم يكن متطهراً لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما شق على الحاضرين (٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

- (1) ينظر: المبسوط ٢/٢٦، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣.
- (2) ينظر: الإشراف ١/١٣٤، والمغني ٣/١٧٧، والمبدع ٢/١٥٩ - ١٦٠، وكشاف القناع ٢/٣٤.
- (3) ينظر: الإشراف ١/١٣٤.
- (4) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥١٥.
- (5) لم أطلع على حديث في ذلك، ولعله أخذ ذلك عن استقراء حاله والله أعلم.
- (6) ينظر: المغني ٣/١٧٧.
- (7) المرجع السابق.
- (8) المرجع السابق.

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة^(١) فدل على أنه كان متطهرا^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب كما تقدم.

ثانياً: من المعقول:

١- ما استدلوا به على الاشتراط في المطالب السابقة من أن الخطبة بمتلة شطر الصلاة، كما جاء في بعض الآثار، ولهذا لا تجوز غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة^(٣).

ويناقش بما تقدم مناقشته به في المطالب السابقة.

٢- أن الخطبة ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام^(٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإحرام جزء من الصلاة، فيشترط لها ما يشترط لسائر الصلاة، بخلاف الخطبة فليست كذلك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل إنها مستحبة، لقوة ما استدلوا به وخاصة ما ورد عن النبي ﷺ فهو مجرد فعل.

(١) لعله مأخوذ من استقراء حاله كما تقدم.

(٢) ذكر الاستدلال بذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٥٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٥/٤، والمبدع ١٥٩/٢.

المطلب الثاني

ستر العورة وإزالة النجاسة

لم يتطرق كثير من الفقهاء - فيما اطلعت عليه - للكلام على اشتراط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، ومنه الحنفية، والمالكية، ولعل ذلك عائد إلى وضوح الحكم فيه عندهم؛ لكونه يأخذ حكم الطهارة من الحدث الأكبر، وقد تقدم أنه سنة. وأما عند الشافعية، والحنابلة فيجري في ذلك الخلاف الذي جرى في الطهارة من الحدث الأصغر في المطلب السابق، وهو كما يلي:

القول الأول: لا يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، بل يسنّ. وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي ^(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم ^(٢) كما تقدم في الطهارة الصغرى، قال في الإنصاف: " وحكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه " ^(٣).

القول الثاني: يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة. وهذا هو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه ^(٤) ورواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه ^(٥).

ولم يصرحوا بأدلة على ذلك، والظاهر أنهم يستدلون بما استدلوا به على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، فاكتفوا بذكرها هناك، والظاهر فيها رجحان السنية كما ظهر هناك، والله أعلم.

(1) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(2) ينظر: الفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩١/٢ - ٣٩٣، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(3) الإنصاف ٣٩٣/٢.

(4) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(5) ينظر: الفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

المطلب الثالث

التجمل (١)

وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: لبس أحسن ثيابه.

المسألة الثانية: لون الثياب التي يتجمل بها.

المسألة الأولى

لبس أحسن ثيابه

لا خلاف في استحباب لبس أحسن الثياب للجمعة كما ذكر في المغني (٢) وقد ثبتت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

١- ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: { من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها } (٣) (٤).

٢- ما رواه أبو أيوب (٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { من اغتسل يوم

(1) تعرضت لهذه المسألة مع أنها مما لا يختص بالخطيب، لتأكيد أهل العلم عليها في حق الخطيب أكثر من غيره كما سيأتي.

(2) المغني ٣/٢٢٤.

(3) أبو داود الطهارة (٣٤٣)، أحمد (٨١/٣).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٤ - ٩٥، الحديث رقم (٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده ٥/١٧٧، وقال النووي في المجموع ٤/٥٣٧: "رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما بأسانيد حسنة".

(5) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، يكنى بأبي أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي حين قدم المدينة عنده، مات غازيا الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. (ينظر: الإصابة ١/٤٠٥، وتقريب التهذيب (١٦٣٣)).

الجمعة، ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما { (١) (٢) .

٣- ما رواه عبد الله (٣) بن سلام رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : { ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته { (٤) (٥) .

قال في المغني: " والإمام في هذا ونحوه أكد من غيره؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس " (٦) .

وقد نص الشافعية (٧) والحنابلة (٨) على أنه يسنّ له أن يعتم ويرتدي اقتداءً بالنبي صلّى الله عليه وآله في ذلك.

ودليل الاعتماد: ما رواه عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: { أن النبي صلّى الله عليه وآله خطب الناس

(١) أحمد (٤٢١/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٠/٥ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة - باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام. ١٣٨/٣ ، الحديث رقم (١٧٧٥) وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد ٣٨١/١: " وإسناده حسن " .

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، يكنى بأبي يوسف ، حليف الخزرج ، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي عبد الله ، أسلم أول ما قدم النبي المدينة وكان يهودياً ، روى عدة أحاديث ، ومات سنة ٤٣ هـ. (ينظر: الإصابة ٨٠/٤ ، وأسد الغابة ١٧٦/٣).

(٤) أبو داود الصلاة (١٠٧٨) ، مالك النداء للصلاة (٢٤٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١ - ٢٨٣ ، الحديث رقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة ٣٤٨/١ ، الحديث رقم (١٠٩٥) ، وقال في الزوائد: " وإسناده صحيح ورجاله ثقات " .

(٦) المغني ٢٣٠/٣ ، ومثله قال في المهذب مع المجموع ٥٣٧/٤ .

(٧) ينظر: الحاوي: ٥٤/٣ ، والمجموع ٥٣٨/٤ ، وروضة الطالبين ٤٥/٢ .

(٨) ينظر: المغني ٢٢٩/٣ ، والمبدع ١٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٢/٢ .

وعليه عمامة سوداء { (١) (٢) .

ودليل الارتداء ببرد: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد

يلبسه في العيدين والجمعة { (٣) .

ومع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الاعتماد والارتداء أثناء الخطبة إلا أن هذا يحمل على أن هذه هي أحسن ثيابهم في وقتهم، وإلا فلا تلزم بعينها؛ لأن المقصود هو التجمل في الأحاديث التي تقدمت، ومن المعلوم أن لكل بلد ثيابا خاصة، ولكل زمان ثياب خاصة، تعتبر هي أحسن الثياب عند الناس فيه، والواقع شاهد بذلك. وأما أن يتخذ الخطيب لباسا معيناً يختلف به عن الناس، ويلتزم به وينكر عليه لو تركه فهذا مما لا أصل له، قال ابن القيم ^(٤) - رحمه الله - مبينا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ومنكرا لما يُتخذ من ذلك في وقته: " ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ^(٥) ولا زيقا ^(٦) واسعا ^(٧) وقال في موضع آخر: "

(1) مسلم الحج (١٣٥٩) ، النسائي الزينة (٥٣٤٦) ، أبو داود اللباس (٤٠٧٧) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢١) ، أحمد (٣٠٧/٤).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢ ، الحديث رقم (١٣٥٩).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من الارتداء ببرد ٢٤٧/٣.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، يكنى بأبي عبد الله ، ويعرف بـ " ابن قيم الجوزية " ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه ، وامتنح وأوذى مرارا ، له مصنفات نفيسة في فنون متعددة منها: زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ. (ينظر: ذيل طبقات الخنابلة ٤٤٧/٢ ، والمقصد الأرشد ٣٧٤/٢).

(5) قال في القاموس: " الطرحة: الطيلسان " ، وسيأتي ، ولم أطلع على من فسرها بغير ذلك ، ولعل بينهما تشابها شديدا ففسر كل واحد بالآخر ، والله أعلم. (القاموس المحيط ، مادة " طرح " ٢٤٦/١).

(6) قال في اللسان: الزيق: ما كُف من جانب الجيب ، وزيق القميص ما أحاط بالعنق. (لسان العرب ، مادة " زيق " ١٥٠/١٠ - ١٥١).

(7) زاد المعاد ١٨٩/١.

ولا طيلسان^(١) ولا طرحة^(٢).

المسألة الثانية لون الثياب التي يتجمل بها

المسألة الثانية

لون الثياب التي يتجمل بها

اختلف الفقهاء في لون الثياب التي يفضل للخطيب التحمل بها أثناء خطبة الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: الأفضل له لبس البياض.

وبهذا قال الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يخيّر بين البياض والسواد.

وبهذا قال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { البسوا ثياب البيض

فإنها أطهر وأطيب }^(٦) ^(٧).

(1) قال في اللسان: " الطيلسان ضرب من الأكسية ، وهو فارسي معرب " ، وقال في المصباح: الطيلسان من

لباس العجم. (ينظر: لسان العرب ، مادة " طلس " ١٢٥/٦ ، والمصباح المنير ، مادة " طلس " ٣٧٥/١).

(2) زاد العاد ٤٢٩/١.

(3) ينظر: المغني ٢٢٩/٣ ، والفروع ١٠٤/٢ ، والإنصاف ٤٠٨/٢ ، والمبدع ١٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٢/٢

(4) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(5) ينظر: الحاوي ٥٤/٣ ، والمجموع ٥٣٨/٤ ، وروضة الطالبين ٤٥/٢.

(6) الترمذي الأدب (٢٨١٠) ، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(7) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز - باب أي الكفن خير ٣٥/٤ ، الحديث رقم (١٨٩٦) ، وفي كتاب

الزينة - باب الأمر بلبس البيض من الثياب ٢٠٥/٨ ، الحديثان (٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣) ، وابن ماجه في كتاب

اللباس - باب البياض من الثياب ١١٨١/٢ ، الحديث (٣٠٦٧) ، والإمام أحمد في مسنده ١٠/٥ ، ١٢ ، ١٧ ،

١٩ ، ٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز - باب استحباب البياض في الكفن ٤٠٢/٣ -

٢- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: { خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم } (١) (٢).

فهذا العموم يدخل فيه الخطيب حال خطبة الجمعة، بل هو أولى لما سبق من الحث على تحسين الثياب، ومن تحسينها بياضها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على البياض بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على السواد بحديث عمرو بن حريث - رضي الله عنه { أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء } (٣) (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك في غير خطبة الجمعة، بل في فتح مكة؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه { أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير

-
٤٠٣. والحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثياب البياض أظهر وأطيب ١/٣٥٤ - ٣٥٥ ،
 وصححه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وصححه النووي في المجموع ٤/٥٣٧ .
- (1) أبو داود اللباس (٤٠٦١) ، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٦) ، أحمد (٢٧٤/١).
- (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب - باب في الأمر بالكحل ٤/٨ ، الحديث رقم (٣٨٧٨) ، وفي كتاب اللباس - باب في البياض ٤/٥١ ، الحديث رقم (٤٠٦١) ، والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ٢/٢٣٢ ، الحديث رقم (٩٩٩) وقال: " حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يستحب في الكفن ١/٤٧٣ ، الحديث رقم (١٤٧٢) ، وفي كتاب اللباس - باب البياض من الثياب ٢/١١٨١ ، الحديث رقم (٣٥٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ١/٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .
- (3) مسلم الحج (١٣٥٩) ، النسائي الزينة (٥٣٤٦) ، أبو داود اللباس (٤٠٧٧) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢١) ، أحمد (٣٠٧/٤).
- (4) تقدم نخرجه ص (١٨٦).

إحرام { (١) (٢) .

قال ابن القيم بعد أن ذكر ذلك واستدل به على جواز لبس السواد أحياناً: " والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض " (٣).

الوجه الثاني: أن فعله هذا لبيان الجواز جمعاً بينه وبين أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الأفضل للخطيب في الجمعة لبس البياض، لعموم ما استدلوا به، وعموم أدلة استحباب لبس أحسن الثياب المتقدمة في الأمر الأول. هذا ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى لبس غيره كبرد أو غيره، فإنه يلبس ما يدفع حاجته ويقويه من الضرر.

(1) مسلم الحج (١٣٥٨) ، الترمذي اللباس (١٧٣٥) ، النسائي الزينة (٥٣٤٤) ، أبو داود اللباس (٤٠٧٦) ،

ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٢) ، أحمد (٣٨٧/٣) ، الدارمي المناسك (١٩٣٩).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢ ، الحديث رقم (١٣٥٨).

(3) زاد المعاد ٤٥٩/٣.

المطلب الرابع

أن تكون على منبر أو موضع عال

وفيها تمهيد، وثلاث مسائل:

التمهيد في تعريف المنبر أو ما يقوم مقامه.

المسألة الأولى: حكم اتخاذ.

المسألة الثانية: حكم الخطبة عليه.

المسألة الثالثة: مكانه، ومكان الوقوف عليه.

التمهيد: تعريف المنبر.

المنبر: مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.

قال في القاموس: " نبر الحرف ينبره: همزه ، والشيء رفعه، ومنه المنبر بكسر الميم " (١).

وقال في اللسان: " النبر بالكلام الهمز، قال: وكل شيء رفع شيئا فقد نبره... والنبرة وسط النقرة، وكل شيء ارتفع من شيء نبره لانتباره... وكل ما رفعته فقد نبرته تنبره نبرا، وانتبر الجرح ارتفع وورم... والمنبر مرقاة الخاطب، سمي منبرا لارتفاعه وعلوه، وانتبر الأمير، ارتفع فوق المنبر " (٢).

وقال النووي: " المنبر - بكسر الميم - مشتق من النبر، وهو الارتفاع " (٣).

وقال في المصباح: " النبر في الكلام الهمز، وكل شيء رفع فقد نبر، ومنه المنبر لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة " (٤).

والمفهوم من جملة كلام الفقهاء أن المنبر هو ما يتخذ على يمين المحراب من مرتفع

(1) القاموس المحيط ، مادة " نبر " ١٤٢/٢ .

(2) لسان العرب ، مادة " نبر " ١٨٩/٥ .

(3) تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بـ " لغة الفقه " ص (٨٥).

(4) المصباح المنبر ، مادة " نبر " ٥٩٠/٢ .

يتكون من درجات ليقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة.

المسألة الأولى

حكم اتخاذ المنبر

أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر، ومن نقله النووي حيث قال في شرح مسلم: "... فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها" (١).

وقال في المبدع: " واتخاذ سنة مجمع عليها" (٢).

الأدلة:

من الأدلة على ذلك ما يلي:

١- ما روي { أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي } (٣) (٤).

قال عنه في فتح الباري: " وفيه استحباب اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة

(1) شرح مسلم ١٥٢/٦.

(2) المبدع ١٦١/٢، ومثله قال البهوتي في كشف القناع ٣٥/٢.

(3) البخاري الجمعة (٨٧٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، أحمد (٣٣٩/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

(4) تقدم نخرجه ص (٨٤ - ٨٥)، وتفسير غريبه.

الخطيب والسماع منه " (١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع

له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار (٢) حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه { (٣).

٣- ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: { لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على

قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين { (٤) (٥).

قال عنه النووي: "... فيه استحباب اتخاذ المنبر " (٦).

هذا طرف من الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ المنبر، ثم توارثته الأمة من

بعده حتى زمننا الحاضر.

قال الزركشي الحنبلي (٧) - رحمه الله - : " وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا،

وخطب عليه، ولذلك توارثته الأمة بعده " (٨).

(١) فتح الباري ٢/٤٠٠.

(٢) قال في مختار الصحاح: العشار - بالكسر - : جمع عشراء كقفهاء ، وهي الناقة التي أتى عليها وقت الحمل عشرة أشهر. (مختار الصحاح ، مادة " عشر " ص (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر ١/٢٢٠.

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٥) ، النسائي الجمعة (١٣٧٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٧) ، أحمد (٢٣٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/٥٩١ ، الحديث رقم (٨٦٥).

(٦) شرح صحيح مسلم ٦/١٥٢.

(٧) هو محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، شمس الدين ، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله قاضي الديار المصرية وغيره ، وكان إماما في المذهب ، وصنف مصنفاً نفيسة منها: شرح الخرقى ، وشرح قطعة من المحرر ، ومن الوجيز ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ. (ينظر: شذرات الذهب ٦/٢٢٤ ، والسحب الوابلة ٣/٩٦٦).

(٨) شرح الزركشي على الخرقى ٢/١٦٥.

المسألة الثانية

حكم الخطبة على المنبر أو ما يقوم مقامه

- ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) - إلى استحباب الخطبة للجمعة على منبر أو ما يقوم مقامه من موضع عال .
- بل نقل النووي وغيره (٥) إجماع أهل العلم على ذلك. قال النووي في المجموع: " أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر " (٦).

الأدلة:

أولاً: الأدلة من السنة:

- بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة على مشروعيتها اتخاذ المنبر في الأمر السابق فهي - أيضا - تدل على استحباب الخطبة عليه استدلوها بما يلي:
- ١- ما رواه السائب (٧) بن يزيد رضي الله عنه قال:

{ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وعمر... } (٨) الحديث (١).

- (١) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).
- (٢) ينظر: مواهب الجليل ١٧٢/٢ ، وبلغة السالك ١٨١/١.
- (٣) ينظر: المجموع ٥٢٧/٤ ، وروضة الطالبين ٣١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.
- (٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٦٥/٢ ، المغني ١٦٠/٣ ، والفروع ١١٨/٢ ، والمحرر ١٥٠/١ ، والإنصاف ٣٩٥/٢ ، وكشاف القناع ٣٥/٢.
- (٥) ومنهم الزركشي ١٦٥/٢ ، والبهوتي في كشف القناع ٣٥/٢.
- (٦) المجموع ٥٢٧/٤.
- (٧) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة ٩١ هـ وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (ينظر: الإصابة ٦٢/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٧/٢) .
- (٨) البخاري الجمعة (٨٧٠) ، الترمذي الجمعة (٥١٦) ، النسائي الجمعة (١٣٩٢) ، أبو داود الصلاة (١٠٨٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٥) ، أحمد (٤٤٩/٣).

فالشاهد هنا قوله: { إذا جلس الإمام على المنبر }^(٢) يعني ليخطب بعد الأذان عليه.

٢- ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: { لقد كان تنورنا^(٣) وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت }^(٤) ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ {^(٥) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس }^(٥).

وهذا واضح الدلالة.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: { جاء رجل^(٦) والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أرعكت ركعتين؟ قال: لا، فقال: فاركع }^(٧).

وهذا - أيضا - واضح الدلالة.

هذا طرف من الأحاديث الكثيرة الدالة على استحباب الخطبة على المنبر.

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة ٢١٩/١.
 - (2) البخاري الجمعة (٨٧٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٢)، أبو داود الصلاة (١٠٨٧)، أحمد (٤٤٩/٣).
 - (3) قال في المصباح: التنور: الذي يجذب فيه، ووافقت لغة العرب العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي صحيح، والجمع التنانير. (المصباح المنير، مادة "تنر" ٧٧/١).
 - (4) سورة ق آية: ١.
 - (5) تقدم تخريجه ص (١٤٦)، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢، الحديث رقم (٨٧٣).
 - (6) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٠٧/٢ أن اسمه سليك الغطفاني، وقد جاء ذلك في إحدى روايات مسلم.
 - (7) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجال جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢٢٣/١، بدون لفظ (على المنبر) وهو محل الشاهد، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢، الحديث رقم (٨٧٥).

ثانياً: من المعقول:

- ١- أن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة (١).
- ٢- أن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم (٢).

المسألة الثالثة

مكان المنبر ومكان الوقوف عليه

وفيهما أمران:

الأمر الأول: مكان المنبر.

الأمر الثاني: مكان الوقوف عليه.

الأمر الأول

مكان المنبر

- ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) - إلى أن السنة كون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب.

الدليل: أن منبر النبي ﷺ كان على يمين محرابه، فيسن الاقتداء به (٧).

- (١) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٥/٤ - ٥٢٦ ، والمجموع ٥٢٧/٤ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ ، وشرح الزركشي ١٦٥/٢ ، وكشاف القناع ٣٥/٢ .
- (٢) ينظر: المجموع ٥٢٧/٤ .
- (٣) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٣) .
- (٤) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤١/١ .
- (٥) ينظر: الحاوي ٥٢/٣ ، وروضة الطالبين ٣١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١ .
- (٦) ينظر: المغني ١٦١/٣ ، والفروع ١١٨/٢ ، والإنصاف ٣٩٥/٢ ، والمبدع ١٦١/٢ ، وكشاف القناع ٣٥/٢ .
- (٧) ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز مع المجموع ٥٩٦/٤ ، والحنابلة في المراجع السابقة ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بمأش المجموع ٥٩٦/٤ : " لم أحده حديثاً ولكنه كما قال فالستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال: (فاحتمله النبي فوضعه حيث ترون) .

هذا إذا وقف على المنبر، أما إذا وقف على الأرض فإنه يقف على يسار المحراب،
خلاف المنبر (١).

الأمر الثاني

مكان الوقوف على المنبر

قال بعض الشافعية (٢) والحنابلة (٣) إنه يقف على الدرجة التي تلي المستراح.

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

فعل النبي ﷺ كما ذكر صاحب المذهب وغيره (٤).

وقال في الفروع مبيناً موقف النبي ﷺ والخلفاء من بعده: " وكان منبره - عليه السلام - ثلاث درجات، يقف على الثالثة التي تلي مكان استراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر " (٥).

لم أعثر على تخريج هذا الفعل فيما بين يدي من كتب السنة، لكن ذكره النووي في المجموع شرحاً لكلام صاحب المذهب دون ذكر لمن أخرجه فقال: " وأما أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح " (٦).

وقد ذكر بعض الشافعية إشكالا على الاستدلال بذلك، وهو أنه روي أن أبا بكر نزل

(1) ينظر: الفروع والإنصاف ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(2) ينظر: المذهب مع المجموع ٥٢٦/٤، والمجموع ٥٢٦/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(3) ينظر: الفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٥/٢، والمبدع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(4) المذهب مع المجموع ٥٢٦/٤، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(5) الفروع ١١٨/٢، كما ذكر ذلك أيضاً المرداوي في الإنصاف ٣٩٥/٢، والبهوتي في كشاف القناع ٣٥/٢.

(6) المجموع ٥٢٦/٤.

عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف علي ﷺ في موقف النبي ﷺ.

لكن أجابوا عنه بأن كلا منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، والمختار هو موافقة النبي ﷺ -؛ لعموم الأمر بالاقتداء به (١).

ثانياً: من المعقول:

أن وقوف الخطيب على المستراح أمكن له، فيستحب (٢).

وقد ذكر بعض الشافعية أنه يستحب للخطيب أن يقف في يمين المنبر إذا كان واسعاً (٣).

(1) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤ - ٥٣٠، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(2) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤.

(3) ينظر: المجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣٣/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

المطلب الخامس

استقبال الخطيب للناس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال الناس واستدبار القبلة.

المسألة الثانية: أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت.

المسألة الأولى

استقبال الناس واستدبار القبلة

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الخطيب الناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة، وذلك

على قولين:

القول الأول: أن ذلك سنة.

وبهذا قال الحنفية^(١) وهو المشهور عند الشافعية^(٢) والصحيح من المذهب عند

الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه واجب، فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم يصح.

وبهذا قال بعض الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أنه واجب، لكن لو استدبرهم واستقبل القبلة أجزأ.

وبهذا قال بعض الشافعية^(٦).

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١ ، ومجمع الأئمة ١٦٨/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(2) ينظر: الحاوي ٥٤/٣ ، والوجيز ٦٤/١ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٨/٣ ، والفروع ١٢١/٢ ، والمحرم ١٥١/١ ، والمبدع ١٦٢/٢ ، والإنصاف ٣٩٦/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(4) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/٢ ، وفتح الباري ٤٠٢/٢.

(5) ينظر: الفروع ١٢١/٢ ، والإنصاف ٣٩٦/٢ ، والمبدع ١٦٣/٢.

(6) ينظر: فتح الباري ٤٠٢/٢.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على الاستحباب بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة:

فعل النبي ﷺ قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة " (١) ومما روي في ذلك ما يلي:

١- ما رواه الشعبي قال { كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل

الناس بوجهه فقال: (السلام عليكم) ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم يتزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه } (٢).

الشاهد قوله: " استقبل الناس بوجهه " .

ولكن هذا الحديث مرسل كما تقدم في تخريجه.

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ { كان إذا دنا من منبره

سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد } (٣).

ولكن هذا ضعيف أيضاً كما في تخريجه.

(1) ينظر: زاد المعاد ٤٣٠/١ .

(2) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - جماع أبواب آداب الخطبة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣ ، وقال: " تفرد به عيسى به عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري ، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه " ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات " . وذكره الرافعي في فتح العزيز ٥٩٧/٤ ، وقال ابن حجر في التلخيص بهامش المجموع ٥٩٧/٤: ابن عدي (يعني أخرجه) من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى الأنصاري ، وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان " .

ومن المعقول:

أن الخطيب يعظ الناس بخطبته، ويوصيهم بتقوى الله - سبحانه - ومراقبته، فكان إقباله عليهم أبلغ في الانتفاع بها (١).

ثانياً: واستدلوا على الصحة مع الاستدبار بما يلي:

أن المقصود هو سماع الخطبة، وهو حاصل مع الاستدبار، كالأذان فإن من سننه استقبال القبلة، ويجزئ مع استدبارها (٢).

أما أصحاب القولين الثاني والثالث فلم أطلع على أدلة لهم، ولكن لعلهم يستدلون على الوجوب بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته، ولكن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء بأن في الاستدبار تركاً للجهة المشروعة، فلا تجزئ الخطبة (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن استقبال الجهة لا دليل على وجوبه، وإنما الوارد فيه فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب كما أسلفت.

وأما أصحاب القول الثالث فلعلهم يستدلون على الإجزاء بما استدل به أصحاب القول الأول، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية استقبال الخطيب للناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة؛ لما استدلوا به.

المسألة الثانية أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت

المسألة الثانية

(1) ينظر: الحاوي ٥٤/٣.

(2) ينظر: الحاوي ٥٥/٣، وينظر في أوله المغني ١٧٨/٣، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(3) ينظر: المبدع ١٦٣/٢.

أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت

اختلف الفقهاء في قصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة، وعدم الالتفات، وذلك على قولين:

القول الأول: يسن قصد تلقاء وجهه.

وبه قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يسن الالتفات في بعض الخطبة.

وهذا منسوب إلى الإمام أبي حنيفة^(٣).

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

فعل النبي ﷺ لذلك^(٤).

ويظهر أنهم أخذوا ذلك من حديثي ابن عمر - رضي الله عنهما - والشعبي المتقدمين في المسألة الأولى.

ثانياً: من المعقول:

١ - أنه إذا قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته،

(1) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(2) ينظر: المغني ١٧٨/٣، والفروع ١١٩/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(3) نسبه إليه النووي في المجموع ٥٢٨/٤.

(4) ومن استدل بذلك ابن قدامة في المغني ١٧٨/٣، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٦٣/٢، والبهوتي في كشاف القناع ٣٦/٢.

وإذا التفت شمالاً قصر عن سماع يمينته^(١).

٢- أن في إعراضه عمن أقبل إليه وقصد بوجهه إليه قبح عشرة، وسوء أدب^(٢).

دليل صاحب القول الثاني:

استدل له النووي بأنه يسن الالتفات في بعض الخطبة قياساً على الأذان^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن الأذان إعلام لغير الحاضرين، فيحتاج فيه إلى الالتفات لإعلام من على اليمين والشمال، أما الخطبة فهي خطاب للحاضرين في المسجد، فلا حاجة فيه للالتفات؛ لحصول الإبلاغ بدونه. قال النووي عن هذا القول ودليله: " وهذا غريب، لا أصل له " ^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه يسن أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة فلا يلتفت؛ لقوة أدلته، وخاصة العقلية، وضعف القول الثاني.

وسياتي - إن شاء الله - في المبحث الخامس بدعية الالتفات والكلام عليه.

(1) ينظر: الأم ٢٣٠/١ ، والحاوي ٥٥/٣ ، ومعناه في المغني ١٧٨/٣ ، والمبدع ١٦٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢ .

(2) ينظر: الأم ٢٣٠/١ ، والحاوي ٥٥/٣ .

(3) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤ .

(4) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤ .

المطلب السادس

استقبال الناس للخطيب

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الناس للخطيب أثناء الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يسن للناس استقباله.

وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية في قول لهم^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال في المعني: " قال ابن المنذر^(٥) هذا كالإجماع " ^(٦).

القول الثاني: يجب على الناس استقباله.

وهذا قول للمالكية، قال بعضهم: إنه المذهب، وقيل: المذهب الأول^(٧).

القول الثالث: لا يسن للناس استقباله، وإنما يستقبلون القبلة.

وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد^(٨) بن المسيب^(٩).

(1) ينظر: المبسوط ٣٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، وفتاوى قاضي خان ١٨١/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومجمع الأنهر ١٧١/١ .

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير ١٨٠/١ ، ومواهب الجليل ١٦٦/٢ .

(3) ينظر: الحاوي ٤٦/٣ - ٤٧ ، والوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١ .

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٢/٣ ، والفروع ١٢١/٢ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف ٣٩٦/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢ .

(5) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى بأبي بكر ، نزل مكة ، يعد من كبار الشافعية ، قال عنه الذهبي: كان غاية في معرفة الاختلاف الدليل ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ، له مصنفات منها: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع ، توفي سنة ٣١٩ هـ . (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢) .

(6) المغني ١٧٢/٣ ، وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢: " قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء " .

(7) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بمامشه ١٦٦/٢ ، والفواكه الدواني ٣١٠/١ ، عارضة الأحوذى ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ .

(8) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، المخزومي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، قال فيه قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، وغيرهما ، وتوفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ . (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٤) .

(9) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في المغني ١٧٢/٣ ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

فعل أصحاب رسول الله ﷺ أثناء خطبته وإقراره السكوتي لذلك، قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر المنبر: "... وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم" (١).

ومن الأحاديث الواردة في هذا الفعل ما يلي:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي عنه قال: { إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على

المنبر وجلسنا حوله... } (٢) الحديث (٣).

وجه الدلالة: أن جلوسهم حوله ﷺ لسماع كلامه، وهذا يقتضي نظرهم إليه غالباً (٤).

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: { كان رسول الله ﷺ إذا استوى على

المنبر استقبلناه بوجوهنا } (٥) (٦).

(١) زاد المعاد ١/٤٣٠.

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الزكاة (١٠٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٥)، أحمد (٢١/٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٥).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٢.

(٥) الترمذي الجمعة (٥٠٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الجمعة - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ١٠/٢، الحديث رقم (٥٠٧)، وقال عنه: "حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضيل بن عطية، ومحمد بن الفضيل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا. ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء" قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٢:

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه.

٣- ما رواه عدي (١) بن ثابت عن أبيه عن جده قال: { كان النبي ﷺ إذا قام على

المنبر استقبله أصحابه بوجوههم } (٢) (٣)

وهذا واضح الدلالة كالذي قبله، ولكن في ثبوته كلام كما في تخريجه.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يستقبله بوجهه

حتى يفرغ من خطبته (٤).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يفرغ من سبحته

يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله (٥).

" يعني صريحا ". وقال ابن حجر في التلخيص بهامش المجموع ٦٠١/٤ عنه: " وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ، وقد تفرد به الدارقطني ، وابن عدي وغيرهما " .

(1) هو عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، وثقه الإمام أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وقد رمي بالشيعة ، قيل: كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم ، مات سنة ١١٦ هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٦٥/٧).

(2) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٦).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ٣٦٠/١ ، الحديث رقم (١١٣٦) ، وقال في الزوائد: " رجال إسناده ثقات لأنه مرسل " ، وابن أبي شيبة مرسل في كتاب الصلوات - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ١١٧/٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص بهامش المجموع ٦٠٢/٤: " ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ المتأخرين " . وقال محقق شرح الزركشي ١٦٧/٢ عما رواه ابن أبي شيبة: " بسند صحيح عن عدي بن ثابت مرسل " .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. ٢٢١/١ ، مختصرا معلقا بصيغة الجزم ، والبيهقي بسنده بهذا اللفظ في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر ١٩٩/٣ ، وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢: " بإسناده صحيح " ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ١١٨/٢ مختصرا.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. ٢٢١/١ ، مختصرا معلقا بصيغة الجزم ، والبيهقي بسنده بهذا اللفظ في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب يحول وجوههم إلى الإمام

٣- ما روي عن عدي بن ثابت أنه كان يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقيل له عن ذلك، فقال: " رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه " (١).

٤- وعن الزهري (٢) أنه سئل عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: " كذا كانوا يفعلون " (٣).

وظاهره أنه يقصد الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون بمعنى ما قبله، ويؤيده.

ثالثا: من المعقول:

١- أن الخطيب يعظ الناس، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة، فيسن لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيم الذكر (٤).

٢- أن الإسماع والاستماع للخطبة كليهما واجب، وهذا وإن كان يحصل مع عدم الاستقبال إلا أنه لا يتكامل إلا به، فيسن (٥).

٣- أن الخطيب مقبل على الناس، فكان من الأدب إقبالهم عليه (٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبل الناس، ليكون أبلغ في وعظهم، فيجب عليهم

ويسمعون الذكر ١٩٩/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الجمعة - باب استقبال الناس ٢١٧/٣ ، الأثر رقم (٥٣٩١) مختصرا.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب يوم الجمعة - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام يسمعون الذكر ١٩٨/٣ - ١٩٩ وفي لفظ له: هكذا كان أصحاب رسول الله يفعلون برسول الله فيكون حديثا مرسلا ، قال في الجوهر النقي بمامشه: " هذا مسند وليس بمرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة " .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، يكنى بأبي بكر ، كان من أبرز حفاظ التابعين ، وفقهائهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحو من سبعين سنة ، توفي سنة ١٢٣هـ ، وقيل غير ذلك . (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب من استقبال الناس ١١٧/٣ ، والأثر رقم (٥٣٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط ٣٠/٢ ، والحاوي ٤٧/٣ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، والمغني ١٧٣/٣ .

(٦) ينظر: مواهب الجليل ١٦٦/٢ ، والحاوي ٤٧/٣ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١ .

أن يستقبلوه إجابة له وطاعة (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن القصد هو الوعظ كما جاء في مضمون الدليل، وهو الذي تجب على الناس إجابته وطاعة الإمام فيه، وهذا حاصل مع عدم الاستقبال، أما الاستقبال فهو وسيلة إلى حصول هذا القصد على وجه الكمال، والكمال ليس واجبا، فليس في عدم الاستقبال عدم إجابة وطاعة، لأنه غير مقصود لذاته.

دليل صاحبي القول الثالث:

لم أطلع على أدلة لهما، ولعله يستدل لهما بما يلي:

١- أن المقصود هو سماع الخطبة، وهذا حاصل مع عدم استقبال الخطيب.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان السماع يحصل مع عدم الاستقبال إلا أنه مع الاستقبال أكمل وأدعى للاستفادة، وأبعد عن الغفلة، فيسن.

٢- أن سماع الخطبة عبادة، فاستقبال القبلة فيها أفضل كحال الدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالفرق، وذلك أن حال سماع الخطبة يكون الإنسان بحاجة إلى غيره وهو الخطيب للاستماع والاستفادة، بخلاف حال الدعاء والذكر والتلاوة فهو بحاجة إلى التفرغ لما هو مشتغل به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية استقبال الخطيب أثناء الخطبة؛ لما استدلوا به، لكن إذا كان في استقباله مشقة وخرج أثناء ذلك لشدة زحام أو غيره كما هو الحال في كثير من المساجد الآن فلا بأس بتركه، قال في المبسوط: "وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة... ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة، ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه، لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة" (٢).

(1) ينظر: مواهب الجليل ١٦٦/٢.

(2) المبسوط ٣٠/٢.

المطلب السابع السلام على الناس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السلام إذا دخل المسجد.

المسألة الثانية: السلام إذا صعد المنبر.

المسألة الأولى

السلام على الناس إذا دخل المسجد

ظاهر كلام أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) - اتفاقهم على أنه يسنّ للخطيب أن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلّم } (٥).

لكنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه.

-
- (1) لم أطلع على كلام صريح لهم في ذلك إلا أنه يفهم من كلامهم على السلام بعد صعود المنبر الذي سيأتي ومن قول ابن قدامة في المغني ١٦١/٣: "وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقب الاستقبال، لأنه قد سلم حال خروجه"، ولذلك قلت في مطلع كلامي: "ظاهر كلام.".
 - (2) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢.
 - (3) ينظر: الوجيز ٦٤/١، والمجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.
 - (4) ينظر: المغني ١٦١/٣، والفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، والمبدع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.
 - (5) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

ثانياً: من المعقول:

أن دخول الخطيب على الناس إقبال منه عليهم، فيسنّ له السلام عليهم، كالإقبال في سائر الأحوال^(١).

المسألة الثانية

السلام على الناس إذا صعد المنبر

اختلف الفقهاء في حكم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسنّ سلامه عليهم.

وبهذا قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). قال في الإنصاف: " بلا نزاع " ^(٤) يعني عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يشرع السلام عليهم.

وبهذا قال الحنفية^(٥) والمالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

(1) ينظر: معني المحتاج ٢٨٩/١.

(2) ينظر: الحاوي ٥٣/٣ ، والوجيز ٦٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٨/٢ ، والمجموع ٥٢٧/٤ ، وروضة الطالبين ٣١/٢ ، ومعني المحتاج ٢٨٩/١.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٦١/٣ ، والفروع ١١٨/٢ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(4) الإنصاف ٣٩٦/٢.

(5) ينظر: البناية ٨١٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٢ ، وحاشية الشليبي على تبين الحقائق بهامشه ٢٢٠/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٤).

(6) ينظر: الإشراف ١٣٣/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

أولاً: من السنة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

{ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم } (١) (٢).

٢- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان رسول الله ﷺ إذا

دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم } (٣).

٣- ما رواه الشعبي قال: { كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل

الناس فقال: (السلام عليكم، ويحمد ال له، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم يتزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه } (٤).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

مناقشة هذه الأدلة: تناقش بأنها متكلم في صحتها كما في تخريجها.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- تقدم في حديث الشعبي فعل ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

٢- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان

(1) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٩).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٢٥/١ ، الحديث رقم

(١١٠٩) ، وقال البوصيري في الزوائد ٣٧٠/١: " هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة " ، والبيهقي في كتاب

الجمعة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، وقال ابن حجر في

التلخيص بمأش المجموع ٥٩٨/٤: " إسناده ضعيف " ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٣/١ .

(3) تقدم تخريجه ص (٢٠٦) ، وبيان ضعفه ، وقال النووي في المجموع ٥٢٦/٤ عنه وعن الذي قبله: " وإسنادهما

ليس بقوي " .

(4) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

أم الكتاب (١).

ثالثاً: من المعقول:

أنه استقبال بعد استدبار، فيسنّ له التسليم، كما لو استدبر قوما ثم عاد فاستقبلهم (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - أن عمل أهل المدينة المتصل بينهم عدم التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن مبناه على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وهذا أصل من أصول المالكية لا يوافقون عليه.

٢ - أن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن أصحاب القول الأول لم يقولوا بالاشتراط، وإنما قالوا بالسنية، ثم إن الخطيب لم يشتغل بالافتتاح حتى الآن وإن كان قد صعد.

٣ - أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشرع له السلام، كالأذان، والإقامة (٥).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن سبب التسليم ليس لكون الخطبة ذكراً متقدماً على الصلاة، وإنما لأجل الدخول والإقبال على الحاضرين، وهذا لا يتحقق في الأذان والإقامة.

٤ - القياس على الخطبة الثانية، فكما أنها لا تفتتح بالتسليم فكذلك الأولى (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ١١٤/٢.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣٣٥/١، والمبدع ١٦١/٢ - ١٦٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٣) ينظر: الإشراف ١٣٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

(٦) المرجع السابق.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالخطيب في الأولى قد دخل على الناس من خارج المسجد واستقبلهم فاقتضى عموم الأدلة التسليم، بخلاف الثانية فهو بينهم، ولم يحصل منه استقبال جديد، فلم يكن هناك ما يقتضي التسليم. هذه المناقشات بناء على القول بأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا تصلح جميعها للاستدلال، ولا يعضد بعضها بعضاً، وإلا فإن من جعلها أو بعضها صالحة للاستدلال إنه يرد هذه الأدلة بأنها أدلة عقلية في مقابل نص، فلا يلتفت إليها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر؛ لما استدلوا به، ولعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في الحث على إفشاء السلام.

المطلب الثامن

الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده وقبل البدء في الخطبة حتى يفرغ المؤذن، وذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الجلوس سنة.

وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية في المشهور عندهم^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

بل ذكر ابن عقيل الحنبلي^(٥) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه^(٦).

القول الثاني: أن هذا الجلوس واجب.

وبهذا قال بعض المالكية، وأنكر هذا القول بعضهم^(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

١- ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: { كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس

(1) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(2) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ ، والإشراف ١٣٣/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢ ، والفواكه الدواني ٣٠٧/١ .

(3) ينظر: الحاوي ٥٣/٣ ، والجموع ٥٢٧/٤ ، وروضة الطالبين ٣١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ .

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٦٧/٢ ، والمغني ١٦٢/٣ ، والفروع ١١٨/٢ ، والإنصاف ٣٩٦/٢ ، وكشاف القناع ٣٥/٢ .

(5) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الحنبلي ، يكنى بأبي الوفاء ، مقرئ ، فقيه ، أصولي ، واعظ ، وأحد الأئمة المجتهدين ، قال فيه السلفي: ما رأيت عينا مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ، له مصنفات منها الفنون ، توفي سنة ٥١٣ هـ . (ينظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٤٥/٢).

(6) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع ١١٨/٢ ، والبهوتي في كشاف القناع ٣٥/٢ وغيرهما.

(7) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢ ، وممن أنكروه ابن عرفة.

الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر { (١) ... الحديث (٢) .

وهذا واضح الدلالة.

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن -، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب { (٣) (٤) .

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج، ولكن كما قال النووي (٥) يغني عنه حديث السائب - الذي قبله - .

ثانياً: من المعقول:

١- أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام (٦) .

٢- أن في الجلوس بعد الصعود زيادة وقار، فيسنّ (٧) .

وأما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على دليل لهم، والظاهر أنهم يستدلون بحديث السائب الذي استدل به أصحاب القول الأول، لكنه مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب،

(1) البخاري الجمعة (٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥١٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٢)، أبو داود الصلاة (١٠٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٥)، أحمد (٤٤٩/٣).

(2) تقدم تخريجه ص (١٩٧) وهو في صحيح البخاري.

(3) البخاري الجمعة (٨٧٨)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢٨٦/١، الحديث رقم (٢٨٦)، وقال النووي في المجموع ٥٢٦/٤: "بإسناد ضعيف".

(5) المجموع ٥٢٦/٤.

(6) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/١، والمبدع ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢ - ٣٦.

(7) ينظر: مواهب الجليل ١٧١/٢.

بل على السننية .

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل
بسنية جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده حتى يفرغ المؤذن؛ لقوة ما استدلوا به،
وخاصة حديث السائب رضي الله عنه.

المطلب التاسع

اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيف أو نحوها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قوس، أو عصا، أو سيف، أو نحوها.

المسألة الثانية: اليد التي يمسك بها ذلك.

المسألة الثالثة: ما يفعل بيديه إذا لم يعتمد على شيء.

المسألة الأولى

حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو سيف، أو نحوها

وفيه أمران:

الأمر الأول: حكم الاعتماد على قوس أو عصا أو نحوهما.

الأمر الثاني: حكم الاعتماد على سيف.

الأمر الأول

حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوها

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس، أو عصا،

وذلك على قولين:

القول الأول: يسنّ اعتماده على ذلك.

وبهذا قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يكره الاعتماد على ذلك.

وبه قال الحنفية^(٤).

(1) ينظر: المدونة ١٥٦/١ ، والبيان والتحصيل ٣٤١/١ ، ومواهب الجليل ١٧٢/٢ ، والشرح الصغير ١٨١/١ ،

والفواكه الدواني ٣٠٧/١ .

(2) ينظر: الأم ٢٣٠/١ ، والحاوي ٥٣/٣ - ٥٤ ، والوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، وروضة الطالبين

٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٩/٣ ، والفروع ١١٩/٢ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف

٣٩٧/٢ ، والمبدع ١٦٣/٢ .

(4) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص (٣٣٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه الحكم^(١) بن حَزْنِ الكُفَيْيُّ قال: { وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: زرنك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دُونَ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام مُتَوَكِّئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وابتشروا } (٢) (٣).

٢- ما رواه عبد الله^(٤) بن الزبير رضي الله عنه { أن النبي ﷺ كان يخطب بمِخْصَرَةٍ^(٥) في

(١) هو الحكم بن حَزْنِ الكُفَيْيُّ ، التميمي ، صحابي ، قليل الحديث ، قال مسلم: " لم يرو عنه إلا شعيب (يعني ابن زريق) . (ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥١٦ ، أسد الغابة ٢/٣١) .

(٢) أبو داود الصلاة (١٠٩٦) ، أحمد (٤/٢١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٧ ، الحديث رقم (١٠٩٦) ، والإمام أحمد في ٤/٢١٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب ٣/٢٠٦ ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب جماع أبواب صلاة العيدين - باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة ٢/٣٥٢ . وقال عنه النووي في المجموع ٤/٥٢٦: " حديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة " ، وقال ابن حجر في التلخيص بمأش المجموع ٤/٦٠٢: " وإسناده حسن " ، كما حسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٧٨ ، وتوصل محمد بن عبد الوهاب العبدلي في تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب ص (٨) إلى تصحيحه .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، حنكه النبي وسماه ، بويع بالخلافة بعد يزيد ، وأطاعه أهل الحجاز والعراق واليمن ، وجدد بناء الكعبة ، وقتل سنة ٧٣هـ . (ينظر: أسد الغاية ٣/١٦١ ، والإصابة ٤/٦٩) .

(٥) قال في المصباح: المِخْصَرَةُ - بكسر الميم - قضيب أو عترة ونحوه يشير به الخطيب إذا خاطب الناس . (ينظر المصباح المنير ، مادة " حصر " ١/١٧١) .

يده { (١) .

٣- ما روى عطاء^(٢) بن أبي رباح أنه سُئِلَ: أكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: " نعم، كان يعتمد عليه اعتماداً " (٣) .
وهذا وإن كان مرسلًا فقد جعله بعض المحدثين شاهدًا لحديث الحكم بن حزن المتقدم، فلهذا ذكرته.

٤- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وآله نُورِلَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه { (٤) (٥) .

٥- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة قبل الخطبة في

(1) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ص (١٢٨) ، وابن سعد في الطبقات ٢٧٧/١ ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن قال العبدلي في تحفة الأريب ص (٩): " وحديثه يصح في الشواهد والمتابعات " ، ثم قال عن الحديث: " حسن لغيره يشهد له حديث الحكم بن حزن الكلفي " .

(2) هو عطاء بن أبي رباح القرشي ، المكي ، ولد في خلافة عمر ، وقيل: في خلافة عثمان ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، له آراء فقهية كثيرة ، لقي كثيرا من الصحابة وأخذ عنهم ، وانتهت إليه الفتوى في مكة ، وتوفي سنة ١١٤ هـ . (ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب اعتماد رسول الله على العصا ١٨٣/٣ ، رقم (٥٢٤٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما يشبهها إذا خطب ٢٠٦/٣ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٨/٣: " وهو مرسل صحيح " ، وجعله شاهدا لحديث الحكم بن حزن ، لكن ذكر العبدلي في تحفة الأريب ص (١٩) أنه مرسل ، والمرسل من قسم الضعيف ، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات ، لأن التابعي قد يكون أخذه عن تابعي آخر فأكثر .

(4) أبو داود الصلاة (١١٤٥) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب يخطب على قوس ٢٩٨/١ ، رقم (١١٤٥) ، وجعله ابن حجر شاهداً لحديث الحكم بن حزن المتقدم كما في التلخيص مع المجموع ٦٠٢/٤ ، وقال عنه: " وصححه ابن السكن " ، وضعفه العبدلي في تحفة الأريب ص (١٧) .

العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متكئ على قوس { (١) ... " الحديث (٢).

وهما وإن كانا في خطبة العيد إلا أن بعض أهل العلم (٣) استدل بها للجمعة أيضا، ولعل وجه ذلك أن كليهما قيام لوعظ الناس وتذكيرهم، فما يسنّ في أحدهما يسنّ في الأخرى ولاتفاقهما في كثير من الأحكام.

هذه هي أبرز وأصح الأحاديث الواردة في سنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا - حسب اطلاعي -، وقد ذكر صاحب " تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب " اثني عشر حديثا في ذلك من أبرزها ما ذكرت، والباقي شاذ أو ضعيف لإرسال أو غيره، أو موضوع.

وقد جعل ابن القيم فعل النبي ﷺ هذا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء (٤) لكن ليس في الأحاديث السابقة دلالة على ذلك، والله أعلم.

ثانيا: من المعقول:

١- أن في الاعتماد على قوس أو عصا أو نحوهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد (٥).

٢- أن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له، وأمكن

(1) البخاري الجمعة (٩١٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، أحمد (٣١٨/٣)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٤/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٣: " بسند صحيح على شرط مسلم "، وقد أخرجه البخاري في صحيحه وغيره بلفظ: " وهو يتوكأ على بلال " لكن حكم العبدلي في تحفة الأريب ص (١١) على هذه الرواية بالشذوذ.

(3) ومنهم الألباني في إرواء الغليل ٧٨/٣، والعبدلي في تحفة الأريب ص (٩).

(4) ينظر: زاد المعاد ٤٢٩/١.

(5) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤١/١، ومواهب الجليل ١٧٢/٢، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

لروعه، وأهدأ لجوارحه (١).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما خلاف السنة، فيكره (٢).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ثبت في السنة الاعتماد على ذلك كما في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بسنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو نحوهما في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، وخاصة حديث الحكم بن حزن الذي حسَّنه بعض العلماء المحققين في علم الحديث كالنووي وابن حجر كما في تخريجه.

وهذا ما اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - حيث قال في تقرير له في ذكر فوائد حديث الحكم ابن حزن: " منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس، أو عصا، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له، ولا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم، فكونه معتمدا على قوس أو عصا هو السنة، وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ﷺ كما تستصحب العصا عندنا " (٣). الأمر الثاني

اعتماد الخطيب على سيف

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب على سيف أثناء خطبة الجمعة، وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقا.
وبهذا قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - (٤).

(1) ينظر: الحاوي ٥٤/٣، والمهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، والمغني ١٧٩/٣، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣٤).

(3) فتاوى ورسائل سماحته ٢١/٣.

(4) ينظر: زاد المعاد ٤٢٩/١.

القول الثاني: يسنّ الاعتماد على السيف مطلقا كالقوس ونحوهما.
وبهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثالث: يسنّ الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحا.

وبهذا قال الحنفية (٤).

الأدلة:

دليل صاحب القول الأول:

استدل بعدم فعل النبي ﷺ لذلك (٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن في الاعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، وقام به، ولهذا يسنّ أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به (٦).

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن القيم بأنه جهل قبيح من وجهين:

الوجه الأول: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس.

الوجه الثاني: أن الدين قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك،

ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف (٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

(1) ينظر: الشرح الصغير ١/١٨١، والفواكه الدواني ١/٣٠٧.

(2) ينظر: المجموع ٤/٥٢٨، وروضه الطالبين ٢/٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٩٠.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢، والمغني ٣/١٧٩، والفروع ٢/١١٩، والإنصاف ٢/٣٩٧، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(4) ينظر: مراقي الفلاح (١٠٣)، وحاشية الطحطاوي عليه ص (٣٣٤).

(5) ينظر: زاد المعاد ١/٤٢٩.

(6) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٩٠، والمبدع ٢/١٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(7) ينظر: زاد المعاد ١/١٩٠، وفتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢١.

استدلوا على سنية الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة بما يلي:
 أن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنها فُتِحَتْ بالسيف،
 وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين، يقاتلونهم به حتى يرجعوا إلى
 الإسلام^(١).

مناقشه هذا الدليل: يناقش بالوجه الثاني من مناقشة دليل القول السابق من أن
 الإسلام انتشر بالوحي، وبقاؤهم على الإسلام يكون بنشر الإسلام بينهم، لا بفرضه
 عليهم بحد السيف.

وأما قولهم بعدم مشروعية الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت صلحا فالظاهر
 أنهم يستدلون بما استدل به صاحب القول الأول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول الذي قال به ابن
 القيم - رحمه الله -، وهو عدم مشروعية اعتماد الخطيب في الجمعة على السيف؛ لقوة
 دليله، وعدم قيام الدليل على سنيته.

وهو ما اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - حيثما قال بعد
 الكلام على سنية الاعتماد على القوس والعصا: "... وأما السيف فليس بمشروع... " ^(٢).

المسألة الثانية

اليد التي يمسك بها الخطيب القوس، أو العصا، أو نحوهما

اختلف القائلون بسنية اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوهما أثناء خطبة
 الجمعة في اليد التي يمسك بها ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها.

(1) مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(2) فتاوى ورسائل سماحته ٢١/٣.

وهذا هو المشهور من المذاهب عند الحنابلة ^(١).

القول الثاني: يمسكه بيسراه، والأخرى بحرف المنبر.

وبهذا قال الشافعية ^(٢) وهو توجيه لصاحب الفروع من الحنابلة ^(٣).

القول الثالث: يمسكه بيميناه.

وبهذا قال المالكية ^(٤).

الأدلة: لم أطلع على دليل لأصحاب القول الأول، والظاهر أنهم يستدلون بعدم ورود ما يدل على التحديد، فيبقى الخيار في ذلك للخطيب؛ لأنه أعرف بما يناسبه ويُمكنه.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما تقدم في الفرع الثاني من المسألة السابقة بالنسبة للاعتماد على السيف من أن الاعتماد عليه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف، فيسنّ أن يكون في اليد اليسرى كعادة من يريد الجهاد ^(٥).

وقد سبق هناك مناقشة ذلك.

ولم أطلع على دليل لهم بالنسبة للقوس والعصا ونحوهما.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل صريح لهم، ولكن ظاهر كلامهم الاستدلالي على ذلك بأن من الحكم في الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما الابتعاد عن العبث باللحية ونحوها أثناء الخطبة، والغالب استخدام اليد اليمنى في ذلك ^(٦).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن ما ذكره غير منضبط، فقد يحصل العبث باليسار، بل

(1) ينظر: الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(2) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(3) الفروع ١١٩/٢.

(4) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(5) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٠/١.

(6) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١.

إن من الناس من يكون عمله باليسار أكثر وأجود من اليمين.

الترجيح:

المتأمل لهذه المسألة يجد أنه ليس فيها أدلة واضحة وصریحة، ولهذا فالذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، وهو التخيير؛ لما ذكرت.

المسألة الثالثة

ما يفعل الخطيب بيديه إذا لم يعتمد على شيء

إذا لم يعتمد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس أو عصا أو نحوهما كما تقدم فقال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) له أن يمسك يده الشمال بيده اليمين، أو يرسلهما.

الدليل:

أن الغرض هو الخشوع أثناء الخطبة، وعدم العبث، فما يرى الخطيب أنه يحقق له ذلك من الإمساك أو الإرسال يفعل^(٣).

(١) ينظر: الحاوي ٥٤/٣، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: المغني ٢٨٠/٣، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/٢ والمجموع ٥٢٨/٤.

المطلب العاشر

رفع الصوت بما زيادة على القدر الواجب

تقدم في الشروط الكلام على الجهر بخطبة الجمعة، وبقي الكلام على رفع الصوت بما زيادة على الجهر وهو المقصود بالبحث في هذه المسألة.

وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) - إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب، وحسب الطاقة سنة من سنن الخطبة.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، كل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك دين أو ضياعاً (٥) فإليّ وعليّ } (٦).

قال النووي: " يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٤٧، ومراقي الفلاح، ص (١٠٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، والتاج والإكليل بمامشه ١٧٢/٢، والشرح الصغير وبلغه السالك معه ١٨١/١.

(٣) ينظر: الأم ١/٢٣٠، والحاوي ٣/٥٥، والمجموع ٤/٥٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٦.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٧٨، والفروع ٢/١١٩، والإنصاف ٢/٣٩٧، والمبدع ٢/١٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(٥) قال النووي: قال أهل اللغة: الضياع - بفتح الضاد - العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً،

المراد من ترك أطفالاً وعيلاً ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. (ينظر: شرح صحيح مسلم ٦/١٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢، الحديث رقم (٨٦٧).

صوته، ويجزل كلامه " (١).

٢- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :

{ أنذركم النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي

هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله { (٢) (٣).

قال في إعلاء السنن : " دلالته على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها ظاهرة " (٤).

ثانيا: من المعقول:

أن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس، فيتحقق المقصود بها (٥).

- ومع ما سبق من سنية الجهر بالخطبة زيادة عن القدر الواجب إلا أن ذلك تيسر في وقتنا الحاضر بفضل الله - تعالى - ثم بفضل وجود مكبرات الصوت، فما على الخطيب لتطبيق هذه السنة إلا الاعتناء بهذه الأجهزة ومراعاة وضعها عند الإلقاء.

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٦ - ١٥٦.

(٢) أحمد (٢٧٢/٤) ، الدارمي الرقاق (٢٨١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢ ، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب رفع الصوت بالخطبة ٢٠٧/٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢ - ١٨٨ وقال: " ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " .

(٤) إعلاء السنن ٥٧/٨.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

المطلب الحادي عشر

الجلسة بين الخطبتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الثانية: مقدار هذا الجلوس.

المسألة الأولى

حكم الجلوس بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين الأولى والثانية، وذلك على

قولين:

القول الأول: أن الجلوس بين الخطبتين سنة.

وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو وجه عند الشافعية^(٣) لكن قال عنه النووي: " وهو شاذ ومردود " ^(٤) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم، وقطع به كثير منهم^(٥).

القول الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما.

وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية^(٦) ورواية عن الإمام أحمد،

(1) ينظر: المبسوط ٢/٢٦ ، والهداية للمرغيناني ١/٨٣ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠ ،
والفتاوى الهندية ١/١٤٧ .

(2) ينظر: الإشراف ١/١٣٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بمامشه ٢/١٧١ ،
والفواكه الدواني ١/٣٠٧ .

(3) ينظر: المجموع ٤/٥١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧ .

(4) ينظر: المجموع ٤/٥١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧ .

(5) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢ ، والتمام ١/٢٣٥ ، وشرح الزركشي ٢/١٧٦ ، والمغني ٣/١٧٦ ،
والفروع ٢/١١٨ - ١١٩ ، والمحرر ١/١٥١ ، والإنصاف ٢/٣٩٧ .

(6) ينظر: الأم ١/١٩٩ ، والوجيز ١/٦٤ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٦ ، والمجموع ٤/٥١٤ ، وروضة الطالبين
٢/٢٧٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٧ .

واختارها بعض أصحابه (١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى - { يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } الآية (٢).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالذكر مطلقاً عن قيد الجلسة بين الخطبتين، فلا تجعل شرطاً بنجر الواحد؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب، ولا يصلح ناسخاً له ولكن يصلح مكماً له، فيقال: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بنجر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان (٣).

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بالإطلاق له نصيب من القوة، لكن بناء على أن خبر الواحد لا يكون ناسخاً للكتاب الذي هو رأي الحنفية فيه نظر، وهو قول مرجوح.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه نسخ، وإنما هو تقييد لمطلق، والله أعلم.

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كان صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين،

(1) ومنهم أبو بكر النجاد، ينظر التمام ٢٣٥/١، وشرح الزركشي ١٧٧/٢، والفروع ١١٩/٢، والمبدع

١٦٢/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(2) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم (٩).

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

ويقرأ آيات، ويذكر الناس { (١) (٢) .

وفي رواية: { ثم يقعد قعدة لا يتكلم } (٣) الحديث (٤) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

خطبتين يقطع بينهما { (٥) (٦) .

وفي رواية: { كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون

{ الآن } (٧) (٨) .

وكلاهما واضح الدلالة.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ (٩) .

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطا لما تركها.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه متكلم في سنده كما تقدم عند تخريجه (١) .

(1) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، النسائي الجمعة (١٤١٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (١٠٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩) .

(2) تقدم تخريجه ص (١٤٥) .

(3) مسلم الجمعة (٨٦٢) ، النسائي الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (٩٧/٥) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٩) .

(4) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الخطبة قائما ٢٨٦/١ الحديث رقم (١٠٩٥) وغيره وقال الألباني في إرواء الغليل ٧١/٢: "وسندها جيد" .

(5) البخاري الجمعة (٨٨٦) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

(6) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١ .

(7) البخاري الجمعة (٨٧٨) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

(8) تقدم تخريجها ص (٣١) .

(9) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

٢- ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب فلم يجلس بين الخطبتين ^(٢).
ووجه الدلالة كالذي قبله.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يتحقق ثبوته كما تقدم عند تخريجه ^(٣) وإن ثبت فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

٣- ما روي عن عبد الله ^(٤) بن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل - أي أسن - جعلها خطبتين وقعد بينهما ^(٥).

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يجلس، فلما أسن جلس، فهذا دليل على أن الجلسة للاستراحة وليست بشرط للخطبة ^(٦).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يتحقق لي ثبوته؛ لعدم الاطلاع على سنده، وعلى تقدير ثبوته فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

رابعاً: من المعقول:

١- أن الجلسة بين الخطبتين جلسة ليس لها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى أي قبل الخطبة ^(٧).

٢- أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً، كالأذان

(١) ص (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٣) ص (٤٣).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي بالفقه في الدين وتعليمه التأويل ، فكان يسمى " حبر الأمة " ، وواه علي البصرة ، وتوفي سنة ٦٨ هـ . (ينظر: أسد الغابة ١٩٢/٣ ، والإصابة ٩٠/٤).

(٥) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ مستدلاً به لهذا القول ، ولم يعزه لشيء من كتب السنة والآثار ، ولم أطلع عليه فيما بين يدي منها ، وذكره في التمام ٢٣٥/١ حديثاً ولم يعزه أيضاً ، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب السنة بهذا اللفظ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٧) ينظر: المغني ١٧٦/٣ ، والمبدع ١٦٢/٢.

والإقامة (١).

٣- أن الجلسة بين الخطبتين قعود على المنبر قبل خطبته، فلم تكن شرطا كالجلسة الأولى (٢).

٤- أن الغرض بهذه الجلسة الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطا كقوله: { اذكروا الله يذكركم } (٣).

٥- الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطا (٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي - صلى عليه وسلم - قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (٥) (٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة وواظب على ذلك كما في حديثي جابر بن سمرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كما تقدم في أدلة القول الأول، فيجب أن نفعل كما فعل (٧).

(1) ينظر: الإشراف ١/١٣٣، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/٣٢٩ - ٣٣٠.

(2) ينظر: الإشراف ١/١٣٣.

(3) المرجع السابق.

(4) شرح الزركشي ٢/١٧٦.

(5) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، أحمد (٥٣/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(6) تقدم تخرجه ص (٣٢)، ومن استدلوا به لهذا القول النووي في شرح مسلم ٦/١٥٠، وابن حجر في فتح الباري ٢/٤٠٦.

(7) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٦.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن خطبة الجمعة ليست جزءاً من الصلاة كما تقدم أكثر من مرة.
الوجه الثاني: على تقدير التسليم بأنها من الصلاة فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنة باتفاق.
الوجه الثالث: إذا كانت المواظبة تدل على الشرطية فإن النبي ﷺ قد واطب على الجلسة الأولى، فيلزم القول بشرطيتها، وهم - أي الشافعية - لا يقولون بذلك كما سيأتي (١).

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه بأن جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها الجلسة الأولى، وإنما وردت في رواية ضعيفة، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين (٢).

وأما ما استدلوا به من مواظبته ﷺ كما في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم - فإنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، والله أعلم.

ثانياً: من المعقول:

أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة (٣).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لا يلزم من التماثل في الحكم المماثلة في الأفعال وإلا لزم القول بوجوب الركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة في الخطبة.
 كما أنه يلزمكم - أي الشافعية - بناء على هذا القول بوجوب الأولى حال الأذان؛ لأنها قعود بعد دخول الإمام للخطبة.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥١٤.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الجلسة بين الخطبتين سنة؛ لقوة ما استدلووا به، وعدم قيام الدليل على الشرطية.

المسألة الثانية مقدار الجلسة بين الخطبتين

المسألة الثانية

مقدار الجلسة بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في مقدار الجلسة بين الخطبتين سواء من قال بسنيتها ومن قال بشرطيتها - بعد اتفاقهم على أنها خفيفة - وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها بقدر قراءة سورة الإخلاص.

وبهذا قال بعض المالكية^(١) وبه قال الشافعية^(٢) وجماعة من الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنها بقدر قراءة ثلاث آيات.

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية^(٤).

القول الثالث: أنها بقدر تمكن الخطيب في موضع جلوسه واستقرار كل عضو منه في

موضعه.

بهذا قال بعض الحنفية^(٥).

القول الرابع: أنها بقدر الجلسة بين السجدين.

وبهذا قال بعض المالكية^(١).

(1) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، وبلغة السالك ١٨٠/١ ، ومواهب الجليل ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(2) ولكنهم اختلفوا في قدر الواجب منه ، ففي وجه أنه بقدر الطمأنينة ، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم ، والوجه الثاني: يشترط كونه قدر سورة الاخلاص. ينظر: المجموع ٥١٤/٤ - ٥١٥ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(3) ينظر: الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، والمبدع ١٦٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢ .

(4) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣) ، ومجمع الأئمة والدر المنتقى بامش ١٦٨/١ .

(5) ينظر: المراجع السابقة.

وهذه الأقوال لم أطلع على أدلة لها فيما بين يدي من كتب أصحابها، وليس في الأحاديث الواردة فيها والتي تقدمت في المطالب السابقة لها، والظاهر - والله أعلم - أنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين، وأنه لا تقدير لها، بل بحسب اجتهاد الخطيب فيها، ولذلك لم يقدرها أكثر الفقهاء في كتبهم وخاصة الحنابلة بل يقتصرون على قولهم بأنها جلسة خفيفة^(٢) ومما يؤيد عدم التقدير ما يلي:

١- عدم تقديرها في الأحاديث الصحيحة كحديثي ابن عمر وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم - .

٢- أن في تقديرها حرجا ومشقة على الإمام، حيث سيقوم فيها بحساب المقدر، إما بقراءة سورة الإخلاص، أو ثلاث آيات، أو الذكر بين السجدين.

٣- أن التقدير ينافي أصل مشروعيتها، حيث إنها مشروعة للاستراحة والفصل، وحساب المقدار يشغل عن ذلك.

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١ ، ومواهب الجليل ١٧١/٢ .

(٢) ومنهم أبو الخطاب في الهداية ٥٢/١ ، وابن قدامة في المغني ١٧٦/٣ ، وغيرهما .

المبحث الثاني

السنن في خطبة الجمعة

يسن في خطبة الجمعة عدد من السنن تتمثل في ستة مطالب هي:

المطلب الأول: تقصيرها.

المطلب الثاني: أن تكون فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة.

المطلب الثالث: قراءة سورة (ق) فيها.

المطلب الرابع: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب الخامس: الدعاء لولاية أمور المسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب السادس: ختم الخطبة الثانية بالاستغفار.

المطلب الأول

تقصير خطبة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقصير الخطبتين معا.

المسألة الثانية: تقصير الثانية أكثر من الأولى.

المسألة الأولى

تقصير الخطبتين معا

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) - إلى أن يسنّ للخطيب في الجمعة تقصير الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها، ويفوت به المقصود منها حسب ما يراه أصحاب كل مذهب في ذلك كما تقدم عند الكلام على الأركان.

قال النووي: "ويكون قصرها معتدلا، ولا يُبالغ بحيث يحقها" (٥).

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

١- ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا اليقظان لقد

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومجمع الأثر ١٦٨/١ ، ومراقي الفلاح ص

(١٠٣) ، وقد حدد بعضهم ذلك بقدر سورة من طوال المفصل.

(2) ينظر: القوانين الفقهية ص (٨٦) ، والشرح الصغير وبلغة السالك معه ١٨٠/١ - ١٨١ ، والتاج والإكليل

بهامش المواهب ١٦٦/٢ .

(3) ينظر: الوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥٢٨/٤ - ٥٢٩ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ .

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والمغني ١٧٩/٣ ، والفروع ١١٩/٢ ، والمحرم ١٥١/١ ، والإنصاف

٣٩٧/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢ .

(5) المجموع ٥٢٩/٤ .

أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: { إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً } (١) (٢).

وفي رواية: { أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب } (٣) (٤).

٢- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: { كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً } (٥) (٦).

وفي رواية: { كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات } (٧) (٨).

قال في نيل الأوطار: " وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها " (٩).

(1) مسلم الجمعة (٨٦٩)، أحمد (٢٦٣/٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥٦).

(2) تقدم تخريجه ص (١١٩) من صحيح مسلم.

(3) أبو داود الصلاة (١١٠٦).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب إقصار الخطب ٢٨٩/١، الحديث رقم (١١٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٣٠٨/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٣: " بسند حسن في المتابعات والشواهد ".

(5) مسلم الجمعة (٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٢)، أبو داود الصلاة (١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦)، أحمد (٩٨/٥)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧).

(6) تقدم تخريجه ص (١١٣) من صحيح مسلم.

(7) الترمذي الجمعة (٥٠٧)، أبو داود الصلاة (١١٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦)، أحمد (١٠٠/٥).

(8) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب إقصار الخطب ٢٨٩/١، الحديث رقم (١١٠٧)، وقال في نيل الأوطار ٢٦٦/٣: " رجال إسناده ثقات ".

(9) نيل الأوطار ٢٦٦/٣.

٣- ما رواه عبد الله ^(١) بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلوات الله عليه يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة } ^(٢) ^(٣).

قال في نيل الأوطار بعد ذكر هذه الأحاديث الثلاثة: " فيها مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك " ^(٤).

هذه هي أبرز وأصح الأحاديث الواردة في تقصير الخطبة من قوله صلوات الله عليه وفعله.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- تقدم في الحديث الأول فعل عمار رضي الله عنه.

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " إن قصر الخطبة وطول الصلاة مَتْنَةٌ من فقه الرجل " ^(٥).

ثالثاً: من المعقول:

أن إطالة الخطبة تؤدي إلى ملل الناس، فيسن تقصيرها حتى لا يحصل ذلك ^(٦).

ومع هذه الأدلة على سنية تقصير الخطبة وخاصة الأدلة من السنة إلا أن النبي صلوات الله عليه لم يكن مواظباً على هذا، وإنما كان يفعله في أكثر الأحيان، وإذا لم يكن هناك حاجة تستدعي التطويل، فإن كان هناك حاجة أطال، قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان

(1) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد الحديبية ، وباع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله فتحول إلى الكوفة ، وتوفي بها سنة ٨٦ ، وقيل: ٨٧ هـ .
(ينظر: طبقات ابن سعد ٣٠١/٤ ، وأسد الغابة ١٢١/٣).

(2) النسائي الجمعة (١٤١٤) ، الدارمي المقدمة (٧٤).

(3) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تقصير الخطبة ١٠٨/٣ - ١٠٩ ، الحديث رقم (١٤١٤) ، وقال في نيل الأوطار ٢٦٩/٣: " قال العراقي في شرح الترمذي: " إسناده صحيح " .

(4) نيل الأوطار ٢٧٠/٣ .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الخطبة تطول أو تقصر ١١٤/٢ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٣: " وقال المنذري بعدما عزاه للطبراني: " بإسناد صحيح " ، ووافقه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٢ مرفوعاً وقال: رواه البزار ، وروى الطبراني بعضه موقوفاً في الكبير ، ورجال الموقوف ثقات .

(6) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤ .

يقصر خطبته أحيانا، ويطيّلها أحيانا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة " (١).

المسألة الثانية

تقصير الخطبة الثانية أكثر من الأولى

ذكر بعض الفقهاء أن من السنن في خطبتي الجمعة أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

ومن ذكر ذلك المالكية (٢) والحنابلة (٣).

الدليل:

القياس على الإقامة مع الأذان، فكما أن السنة في الأذان أن يكون شفعا والإقامة وترا، فتكون الإقامة أقصر، فكذلك خطبتنا الجمعة (٤).

كما يمكن الاستدلال لذلك بالقياس على ركعتي الصلاة، فالسنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى؛ لما جاء في حديث عبد الله (٥) بن أبي قتادة عن أبيه: { أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب، ويُسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح } (٦) (٧).

(1) زاد المعاد ١/١٩١.

(2) ينظر: الشرح الصغير وبلغة السالك معه ١/١٨٠ - ١٨١، والتاج والإكليل بهامش المواهب ٢/١٦٦.

(3) ينظر: المستوعب ٣/٣٠، والفروع ٢/١١٩، والإنصاف ٢/٣٩٧، والمبدع ٢/١٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(4) ينظر: الفروع ٢/١١٩، والمبدع ٢/١٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(5) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، السلمي، المدني، يكنى بأبي إبراهيم، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، وتوفي سنة ٩٥ هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠، وتقريب التهذيب ١/٤٤١).

(6) البخاري الأذان (٧٤٣)، مسلم الصلاة (٤٥١)، النسائي الافتتاح (٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، أحمد (٣٠٧/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٣).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب يقرأ في الآخرين بفتحة الكتاب ١/١٨٩، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٣، الحديثان (١٥٤، ١٥٥).

المطلب الثاني

أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة

أن تكون الخطبة فصيحة، بليغة، مؤثرة، مرتبة ذكر بعض الفقهاء صفات يسن للخطيب أن يميز بها خطبته، وأن يأخذها في الاعتبار عند إعداد الخطبة وإلقائها، لتكون أكثر تأثيراً وتحقيقاً للمقصود، منها ما ذكرت في العنوان ومنها أيضاً الترسل، والبيان، والإعراب، واجتناب الألفاظ الغريبة، وعدم العجلة والتمطيط.

ومن ذكر هذه الصفات الشافعية (١) والحنابلة (٢).

ولا شك أن غيرهم من الفقهاء يوافقونهم على ذلك وإن لم يصرحوا به، ولعل عدم التصريح به لكونه أمراً واضحاً ومعلومًا، والله أعلم.

وما أجود ما قاله صاحب الحاوي في هذا الشأن حيث قال: " المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح، واجتناب ما يقدر في فهم السامع من تمطيط الكلام ومدّه، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه، ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيرا يبت، ويعتمد في كل زمان على ما يليق بالحال " (٣).

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: { كان رسول الله ﷺ لا يسرد

(1) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣، والوجيز ٦٤/١، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(2) ينظر: المغني ١٨٠/٣، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(3) الحاوي ٥٥/٣.

الكلام كسر دكم هذا، كان كلامه فصلا بينا، يحفظه كل من سمعه { (١) ، وفي لفظ: { ... لكن كان إذا تكلم تكلم فصلا، بينه، يحفظه كل من سمعه } (٢) (٣).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل } (٤) (٥). فعموم هذين الحديثين يشمل كلامه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

الأثر الذي استدلوا به هنا هو في تجنب الكلام البعيد عن أفهام الحاضرين، وما لا يعرفونه، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله " (٦).

ثالثا: من المعقول:

أن الخطبة إذا لم تتصف بهذه الصفات فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا، ولا يحصل مقصودها (٧).

(1) البخاري المناقب (٣٣٧٥) ، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣) ، الترمذي المناقب (٣٦٣٩) ، أبو داود العلم (٣٦٥٤) ، أحمد (١٥٧/٦).

(2) الترمذي المناقب (٣٦٣٩) ، أبو داود الأدب (٤٨٣٩).

(3) أخرجه بلفظيه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تبين الكلام وترتيبه ، وترك العجلة فيه ٢٠٧/٣ ، وقال: " وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة عن الثوري: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي: أسامة عن القاسم والزهري صحيحان جميعا " .

(4) أبو داود الأدب (٤٨٣٨).

(5) أخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٢٠٧/٣.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا ٤١/١

(7) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤.

المطلب الثالث

قراءة سورة (ق) في الخطبة

ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للخطيب في خطبة الجمعة قراءة سورة (ق) ^(١).

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

١- ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت: { ما

حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور

رسول الله ﷺ واحداً } ^{(٢) (٣)}.

وفي لفظ: { وما أخذت } { قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } ^{(٤) (٥)} إلا عن رسول

الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس } ^(٦).

٢- ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره قالت: { أخذت }

قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } ^{(٧) (٨)} من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ

بها على المنبر في كل جمعة } ^(٩).

(1) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦١، ومغني المحتاج ١/٢٨٦.

(2) مسلم الجمعة (٨٧٣)، النسائي الافتتاح (٩٤٩)، أبو داود الصلاة (١١٠٠)، أحمد (٤٦٣/٦).

(3) تقدم تخريجه ص (١٤٥) من صحيح مسلم.

(4) سورة ق آية: ١.

(5) سورة (ق)، الآية رقم (١).

(6) تقدم تخريجها ص (١٤٦).

(7) سورة ق آية: ١.

(8) سورة (ق)، الآية رقم (١).

(9) تقدم تخريجه ص (١٤٦) من صحيح مسلم.

قال النووي: " وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة " (١).
وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضا مشيرا إلى فعل النبي ﷺ هذا: " حُفِظَ مِنْ
خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق " (٢).

ثانيا: من المعقول:

أن سورة (ق) مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة،
فاستحب قراءتها في الخطبة (٣).
فلما ثبت فعل النبي ﷺ لذلك، وتكراره له استحباب للخطيب فعل ذلك في بعض
الأحيان اقتداء به، والله أعلم.

(1) شرح صحيح مسلم ١٦١/٦.

(2) زاد المعاد ٤٢٤/١.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/٦، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

المطلب الرابع

الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الخطيب للمسلمين في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبهذا قال الحنفية ^(١) والشافعية في قول لهم وصححه بعضهم ^(٢) والحنابلة ^(٣) قال في الإنصاف: " وهذا بلا نزاع " ^(٤). يعني عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه ركن من أركان الخطبة الثانية.

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية ^(٥) قال النووي: " وهو الصحيح المختار " ^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على السنية بأدلة من السنة، والمعقول.

من السنة: ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: { كان يستغفر للمؤمنين

(1) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومراقي الفلاح (١٠٣).

(2) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢ ، والمجموع ٥٢١/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٦/١.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، وشرح الزركشي ١٩٠/٢ ، المغني ١٨١/٣ ، والفروع ١١٩/٢ ، والمحزر ١٥٢/١ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(4) الإنصاف ٣٩٧/٢.

(5) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢ ، والحاوي ٥٨/٣ ، والوجيز ٦٤/١ ، والمجموع ٥٢١/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥/٢ ، واختلفوا فيما يكفي على قولين: الأول: ما يقع عليه اسم الدعاء ، والثاني: يجب أن يكون متعلقاً بأمر الآخرة.

(6) المجموع ٥٢١/٤.

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة { (١).

وهذا واضح الدلالة، لكن في ثبوته كلام كما في تخريجه.

ومن المعقول: أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة، ففيها أولى (٢).

ثانياً: واستدلوا على عدم الركنية بما يلي: ١- أن الدعاء للمسلمين ليس ركناً يجب

الإتيان به في غير خطبة الجمعة، فكذلك فيها، كالتسبيح (٣).

٢- أن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ (٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة قد نقله الخلف عن السلف، فيكون ركناً فيها (٥).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لم يذكروا مَنْ مِنَ السلف ثبت عنه ذلك، ولم أطلع على شيء فيه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته عن أحد منهم فإنه إن كان من الصحابة فمختلف في الاحتجاج بقوله، وإن كان ممن دونهم فليس بحجة بالاتفاق، خاصة وأن ذلك في إثبات ركن يتعلق به صحة الجمعة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٢ وقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير ، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمّي وهو ضعيف ". كما ذكره ابن حجر في بلوغ المرام ص (٤٩٢) ، وقال: " رواه البزار بإسناد لين ". قال في إعلاء السنن ٥٩/٨: " قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد ، بل لينه ، وهو يدل على أن السمّي فيه ضعف يسير ، ولما رواه شاهد ".

(2) ينظر: المبدع ١٦٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(3) ينظر: معني المحتاج ٢٨٦/١.

(4) ينظر: المجموع ٥٢١/٤.

(5) ينظر: معني المحتاج ٢٨٦/١.

بسنية الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة، والأولى في آخرها، لما استدلوا به، ويؤيد السنية بأن الساعة ساعة ترجى فيها إجابة الدعاء، والدعاء للمسلمين من أعظم الأمور وأهمها وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين في هذا الوقت.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في تقرير له موضحاً ما ينبغي أن يتضمنه الدعاء: " ويكون دعاؤه للمسلمين بالأمور الهامة من نصره الإسلام والمسلمين، وكبت أعداء الدين، ونحو ذلك " (١).

(١) فتاوى ورسائل سماحته ٢١/٣.

المطلب الخامس

الدعاء لولاية أمور المسلمين في الخطبة الثانية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدعاء لولاية أمور المسلمين عامة بدون تعيين.

المسألة الثانية: الدعاء لولي أمر بعينه.

المسألة الأولى

الدعاء لولاية أمور المسلمين عامة بدون تعيين

الدعاء لولاية أمور المسلمين عامة وبدون تعيين بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة مستحب كما ذكر النووي حيث قال: " فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيش الإسلام فمستحب بالاتفاق " (١).

المسألة الثانية

الدعاء لولي أمر بعينه

كما أن للناس حقوقاً على ولي الأمر، فكذلك له عليهم حقوق أعظمها وأهمها محبته، وطاعته في غير معصية الله، والدعاء له بالصلاح والهداية والتوفيق والإعانة ونحو ذلك مما فيه منفعة له ولعموم رعيته وللمسلمين عامة، وعلى هذا المنهج كان سلفنا الصالح من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا حتى وإن نالهم شيء منهم كما حصل للإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، وقد كان الإمام أحمد يقول: " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين " (٢) وقال: " إني لأدعو له بالتوفيق والتسديد " (٣) وذلك اتباعاً لما

(1) ينظر: المجموع ٥٢١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣/٢.

(2) ينظر: الفروع ١٢٠/٢ ، والإنصاف ٣٩٨/٢.

(3) ينظر: الفروع ١٢٠/٢ ، والمبدع ١٦٤/٢.

يعلمونه من شرع الله ﷻ وإيماننا منهم بما يحصل من طاعته وصلاحه من اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، واستتباب الأمن، وأداء الحقوق، وقيام مصالح الناس وحياتهم على الوجه السوي، وما يحصل بضد ذلك من الأضرار والمفاسد التي لا يعلم قدرها إلا الله ﷻ ولا يعرف ذلك إلا من جربه.

وخطبة الجمعة من الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدعاء؛ لأنها تحصل في الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه على أرجح الأقوال - في نظري -، كما أنها تحصل في مجمع من الناس يؤمنون عليها، وقد يكون منهم من هو مستجاب الدعوة، فهل يشرع في الخطبة الثانية الدعاء له بعينه؟ اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مستحب.

وبهذا قال بعض المالكية^(١) وبعض الحنابلة^(٢) وعبارة صاحب المغني توحى بأنه يميل إليه حيث قال: " وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن " ^(٣) وكذا صاحب الإنصاف حيث قال عنه: " وما هو ببعيد " ^(٤).

القول الثاني: أنه جائز.

وبهذا قال بعض الشافعية، واختاره النووي^(٥) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أنه غير مشروع، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك فقال

(1) ينظر: مواهب الخليل ١٦٥/٢.

(2) ينظر: المغني ١٨١/٣، والفروع ١٢٠/٢، والإنصاف ٣٩٨/٢، والمبدع ١٦٤/٢.

(3) المغني ١٨١/٣.

(4) الإنصاف ٣٩٨/٢.

(5) ينظر: المجموع ٥٢١/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢ - ٣٣، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(6) ينظر: شرح الزركشي ١٨٢/٢، والمغني ١٨١/٣، والفروع ١٢٠/٢، والإنصاف ٣٩٧/٣، والمبدع

١٦٤/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

ببدعيته .

وبهذا قال بعض المالكية (١) وبعض الشافعية (٢) .

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من آثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - .

ما رواه ضبة (٣) بن محسن أن أبا موسى الأشعري (٤) رضي الله عنه " كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر، وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد " (٥) . وهو واضح الدلالة لكن لم يتحقق لي ثبوته.

ثانياً: من المعقول:

١- أن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه (٦) .

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٦٥/٢ .

(٢) ينظر: الأم ٢٣٣/١ ، والمجموع ٥٢١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ - ٣٣ .

(٣) هو ضبة بن محسن العتري ، البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد: قليل الحديث ، وقال الأزدي: ثقة مشهور . (ينظر: طبقات ابن سعد ١٠٣/٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/٤) .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري ، مشهور بكنيته أبي موسى ، قيل: إنه هاجر إلى الحبشة وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي على بعض اليمن ، ثم عمر على البصرة ، ثم عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفتنة ، وتوفي سنة ٤٢ هـ . (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٤/٢ ، والإصابة ١١٩/٤) .

(٥) ذكره بهذا اللفظ مستدلاً به ابن قدامة في المغني ١٨١/٣ ، وأشار إليه باختصار برهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٦٤/٢ ، والبهوتي في الكشاف ٣٧/٢ ، ولم يذكروا من أخرجه ، ولم أطلع عليه في ما بين يدي من كتب السنة والآثار .

(٦) ينظر: المغني ١٨١/٣ ، والمبدع ١٦٤/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢ .

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، ففي الخطبة أولى^(١).
وهذا الدليل لا مخالفة فيه لما ذكره أصحاب القول الأول.

دليل أصحاب القول الثالث:

ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: الذي يدعو الناس به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمّن بعد النبي ﷺ قال: لا إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً^(٢).

وهو واضح الدلالة على قولهم.

مناقشه هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه متكلم في صحته كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فقد فعله الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، وهو مقدم على قول عطاء^(٣).

الترجيح: الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الدعاء لولي الأمر بعينه في خطبة الجمعة؛ لما استدلوا به، ولما في ذلك من المصالح العظيمة له وللعباد والبلاد وأهمها جمع الكلمة، ووحدة الصف، وتأكيد محبته وطاعته في قلوب عامة الناس، وتشهد لذلك قواعد الشريعة العامة، وعقيدة السلف الصالح ومنهجهم.

وهذا إذا لم يأمر بذلك ولي الأمر، فإن أمر بذلك فإن المسألة إلى الوجوب؛ للأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة على وجوب طاعته في غير معصية الله، ولأنه لا يأمر بذلك إلا لمصلحة ظاهرة يراها تستدعي ذلك.

(1) ينظر: شرح الزركشي ١٨٢/٢.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه، أو على أحد بعينه في الخطبة ٢١٧/٣، وذكره الإمام الشافعي في الأم ٢٣٣/١، وقال النووي في المجموع ٥١٨/٤: "وهو إسناد صحيح إلا عبد الحميد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني".

(3) ينظر: المغني ١٨١/٣.

المطلب السادس

ختم الخطبة الثانية بالاستغفار

ذكر كثير من الفقهاء أن من سنن خطبتي الجمعة أن يحتتم الثانية بالاستغفار كقوله: " أستغفر الله لي ولكم "

ومن ذكر ذلك الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣).

الأدلة : ١ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة } (٤).

٢ - ما رواه ابن شهاب الزهري قال: " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى } (٥).

قال في إعلاء السنن: " قلت: دلالاته على استغفاره صلى الله عليه وسلم في الخطبة ظاهرة، وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة " (٦).

ومع ما في هذين الحديثين من ضعف - كما في تخريجهما - فإن كلام ابن القيم - رحمه الله - يوحى بصلاحيتهما للاحتجاج عنده، حيث قال في معرض كلامه على هدي

(1) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(2) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامش ١٧٢/٢، والشرح الصغير ١٨١/١.

(3) ينظر: الحاوي ٥٨/٣، والمجموع ٥٢٩/٤، وروضة الطالبين ٣٣/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(4) تقدم تخريجه وبيان الحكم عليه وأن في صحته كلاماً ص (٢٧٤).

(5) أخرجه أبو داود في مراسيله ص (١٢٥)، وقال في إعلاء السنن ٦٠/٨: " وفي آثار السنن: هو مرسل جيد " ووافقه على ذلك، وقال أيضاً - أعني صاحب إعلاء السنن -: " فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها، ضعفها بعضهم، واحتج بها بعضهم، ومثله يكون حسناً صالحاً للاحتجاج كما ذكرناه في المقدمة. " لكن على كل الأحوال فإن المرسل يعد عند أهل العلم من أقسام الحديث الضعيف، والله أعلم.

(6) إعلاء السنن ٥٩/٨.

النبي ﷺ في خطبته: " وكان يختم خطبته بالاستغفار " (١).

(١) زاد المعاد ١/١٨٧.

الفصل الخامس

مسائل متفرقة في خطبة الجمعة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التقصير في إعدادها، بالاعتماد على خطب مدونة قديماً، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: إخراجها عن مقصودها الشرعي.

المبحث الثالث: صلاة الخطيب تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر.

المبحث الرابع: دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.

المبحث الخامس: الخطبة من صحيفة.

المبحث السادس: الكلام فيها.

المبحث السابع: الدق بالسيف على المنبر.

المبحث الثامن: الإشارة باليد.

المبحث التاسع: التفات الخطيب يمينا وشمالا.

المبحث العاشر: قول الخطيب في آخر الأولى: " ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة "

ونحوه، والمداومة عليه.

المبحث الحادي عشر: المبالغة في الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها.

المبحث الثاني عشر: رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.

المبحث الثالث عشر: ختم الثانية بقوله - تعالى - : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ } ^(١) ... والمداومة على ذلك.

(1) سورة النحل آية: ٩٠.

المبحث الأول

التقصير في إعداد الخطبة، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك

يعتمد بعض الخطباء على كتب مدونة قديما، يقرءونها بنصها، وبعضهم يقرؤها من الكتب المدونة فيها مباشرة، وغالب ما فيها لا يتناسب مع هذا العصر وما جد فيه من قضايا، وذلك إما عجزا عن إعداد الخطبة، وإما تكاسلا.

ولا شك أن هذا تقصير في إعداد الخطبة، وخطأ يجب تصحيحه.

جاء في السنن والابتدعات: " ومن التكاسل والجهل والتقصير اعتمادهم على قراءة ما في الدواوين القديمة وإن كانت لا توافق عصرنا ولا حالنا، وإن كان فيها ما يخالف الشريعة، وقراءتهم للأحاديث الموضوعة والضعيفة الواهية كأحاديث فضل رجب ونصف شعبان وغيرها من غير تبايها للناس، وهذا تدليس بل وغش للمسلمين " (١).

والمشروع في الخطبة أن تكون بما تقتضيه حاجة المخاطبين ويناسب العصر وقضاياها حتى تتم الفائدة المنشودة منها، وهذا هو هدي النبي ﷺ في خطبته الذي هو خير الهدي. قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم " (٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا قد قل في بلادنا - والله الحمد - بفضل الله - تعالى - ثم جهود حكومتنا - وفقها الله - في هذا الشأن بما تبذله وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من إقامة دورات للأئمة والخطباء، ووضع ضوابط لتعيين الخطباء من ضمنها القدرة الجيدة على إعداد الخطبة، كما أن الوزارة الآن بصدد جمع بعض الخطب المتميزة وتنقيحها وطباعتها وتوزيعها على من ليس لديهم القدرة التامة على إعداد الخطب، أسأل الله أن يثيبهم ويسد خطاهم.

(1) السنن والابتدعات ص (٧٦).

(2) زاد المعاد ١/١٨٩.

المبحث الثاني

إخراجها عن مقصودها الشرعي

المقصود الشرعي من خطبة الجمعة هو الثناء على الله - تعالى - وتمجيده، وتعليم الناس قواعد الإسلام، ووعظهم وتذكيرهم، وحثهم على طاعة الله، وتحذيرهم من موارد غضبه وعقابه، وبيان جزاء المطيع وعقوبة العاصي، وبيان الأخطاء المنتشرة في المجتمع وسبل معالجتها، والبدع والتحذير منها، ونحو ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله - ملخصاً هدي النبي ﷺ في خطبه: " وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والمسألة بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه " (١).

وقال في موضع آخر: " وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي " (٢).

هذا ملخص هدي النبي ﷺ في الخطبة الذي أرسله ربه إلى الناس ليقتدوا ويتأسوا به في أقواله وأفعاله، فهديده هو المقصود الشرعي من الخطبة، وقد تقدم في أركان الخطبة أن الوعظ ركن من أركانها حسب ما ظهر رجحانه (٣).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع للخطيب أن يخرج بخطبته عن هذا المنهج النبوي، والمقصود الشرعي، بل عليه أن يلتزم به، فلا يخرج عنه إلى مقاصد أخرى كالموضوعات التي يخالف منهج السلف الصالح، أو التي تثير الفتنة والخلاف والعداوة بين المسلمين، أو الدخول في قضايا لا علاقة لعامة الناس بها، أو ليس فيها فائدة تذكر، أو نحو ذلك.

كما يدخل في إخراج الخطبة عن مقصودها الشرعي الاهتمام بالمحسنات الشكلية

(1) زاد المعاد ١/١٨٨.

(2) المرجع السابق ١/٤٢٧.

(3) ص (١٣٩).

والبلاغية مع إهمال المضمون.

وفي هذا كله يقول ابن القيم - رحمه الله - أيضا موضحا منهج النبي ومنهج أصحابه ومن بعدهم من السلف أكثر مما سبق: " ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والمسألة بذكره وشكره الذي يجيبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يجيبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها، وأحلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها " (١).

ما أعظمه من منهج !! وما أحوجنا إلى الالتزام به !! لكي تؤدي الخطب المقصود منها، وتصل إلى قلوب الناس، فتستنير وتحيا حياة طيبة، وفق شرع الله - تعالى - ومنهج نبيه ﷺ والسلف الصالح.

(١) زاد المعاد ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

المبحث الثالث

صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر

اختلف الفقهاء في الخطيب في الجمعة إذا دخل يريد الخطبة هل يصلي تحية المسجد قبل صعود المنبر كغيره، أو تسقط عنه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أن السنة في حقه أن يصعد المنبر حال دخوله، ولا تشرع له تحية المسجد.

وبهذا قال المالكية^(١) وهو المذهب عند الشافعية^(٢) وبه قال الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تسن له تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر كغيره.

وبهذا قال بعض الشافعية^(٤) لكنه ضعيف، بل قال عنه النووي: " غريب، وشاذ، ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم " ^(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:
أولاً: من السنة: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم } ^(٦).

وفي حديث آخر لابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً قال:

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٨٩، والفواكه الدواني ١/٣١٣.

(2) ينظر: الحاوي ٣/٥٢، والمجموع ٤/٥٢٩، وروضة الطالبين ٢/٣٣، ومغني المحتاج ١/١٨٩.

(3) ينظر: الفروع ٢/١٢٣، والإنصاف ٢/٤١٦، وكشاف القناع ٢/٤٦.

(4) ينظر: المجموع ٤/٥٢٩، وروضة الطالبين ٢/٣٣.

(5) روضة الطالبين ٢/٣٣.

(6) تقدم نخرجه ص (٢٠٦).

{ كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال } (١).

هكذا استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي ﷺ بصعوده المنبر عند دخوله مباشرة، ولم ينقل عنه صلاة تحية المسجد قبله (٢) والحديث الأول تقدم بيان ضعفه عند تخريجه، والثاني لم أطلع على كلام لأهل العلم عليه، وكأنهم أخذوا ذلك من استقراء حاله ﷺ وهذا ما يفهم من كلام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: " وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليه وحده... فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم " (٣).

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ثعلبة (٤) بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة): " جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد " (٥).

قال في المنتقى شرح الموطأ: " فإذا خرج عمر وجلس على المنبر " يقتضي استقراره

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب ٢٠٥/٣.

(2) ومن هؤلاء النفراوي في الفواكه الدواني ٣١٣/١ ، والنووي في المجموع ٥٢٩/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣/٢ ، والفروع ١٢٣/٢ ، والإنصاف ٤١٦/٢.

(3) زاد المعاد ٤٢٩/١.

(4) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني ، حليف الأنصار ، له رؤية ، قال أبو حاتم هو من التابعين ، وقال العجلي: تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر: طبقات ابن سعد ٧٩/٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٢).

(5) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصاب يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٣/١ ، الحديث رقم (٧) ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١٢٤/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ٢٠٨/٣ ، الأثر رقم (٥٣٥٢) ، وقال في المبدع ١٧٦/٢: " بسند جيد ".

للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقاء المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع " (١).

ثالثاً: من المعقول:

القياس على الحاج إذا دخل المسجد الحرام يريد الطواف، فتسقط تحية المسجد عن الخطيب بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف (٢).

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل لهم فيما بين يدي من كتبهم، والظاهر لهم يستدلون بعموم ما ورد من المسألة لتحية المسجد، ومن ذلك قوله ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين } (٣) (٤)

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطيب لا يدخل في هذا " العموم بدليل فعل النبي ﷺ كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية تحية المسجد للخطيب يوم الجمعة إذا دخل للخطبة؛ لقوة ما استدلوا به.

(1) المنتقى شرح الموطأ ١/١٨٩.

(2) ينظر: المجموع ٤/٥٢٩.

(3) البخاري الجمعة (١١١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، أحمد (٣١١/٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(4) أخرجه من حديث أبي قتادة البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف - باب ما جاء في التطوع مشئ مشئ ٥٠/٢.

المبحث الرابع

دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان

من الأمور التي لا تشرع قيام الخطيب بالدعاء عند صعود المنبر وقبل جلوسه للأذان، فهذا من البدع المحدثّة التي تفعل في بعض البلدان. وممن ذكرها من البدع الشافعية (١) والحنابلة (٢). كما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) وتلميذه ابن القيم (٤). جاء في الاختيارات: " ودعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له " (٥).

الدليل:

أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك. قال ابن القيم: " وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده " (٦). وقال في موضع آخر: " فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان " (٧). وأوضح دليل اطلعت عليه على ذلك ما رواه ابن عمر -، رضي الله عنهما - قال: { كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه

(1) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(2) ينظر: الفروع ١٢٥/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(3) الاختيارات ص (٨٠).

(4) زاد المعاد ١٨٩/١، ٤٢٩.

(5) الاختيارات ص (٨٠).

(6) زاد المعاد ١٨٩/١.

(7) المرجع السابق ٤٢٩/١.

قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب { (١) (٢).

إلا أن هذا الحديث فيه ضعف كما تقدم في تخريجه، ولعلمهم أخذوا ما ذكروه من استقراء الأحاديث الواردة في خطبة الجمعة ومفهومها، والله أعلم.

(1) البخاري الجمعة (١٧٨)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).
(2) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

المبحث الخامس

الخطبة من صحيفة

من المعلوم أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة وغيرها من غير صحيفة، بل يخطب مباشرة، لأنه أُمي، وهذا ما أفاده ظاهر الأحاديث، وكذلك الخلفاء ومن بعدهم، ولم يظهر تدوين الخطبة وقراءتها على الناس إلا بعدهم وفي القرون المتأخرة، وذلك لأسباب مختلفة ومتعددة منها قلة الجرأة، وقلة العلم، والرغبة في إتقان الخطبة وترتيبها على نسق معين، بل وصل الحال في بعض الفترات إلى عدم القدرة عند البعض على إعداد الخطبة والاستعانة بما جمع من الخطب في بعض الكتب.

وقد قال بعض فقهاء الحنابلة: إنه لا يشرع قراءة خطبة الجمعة من صحيفة إلا لمن لا يحسن الخطبة بدونها^(١).

الدليل:

القياس على القراءة في الصلاة، فهي تصح من المصحف على الصحيح من المذهب لمن لا يحسن القراءة عن ظهر قلب، فكذلك خطبة الجمعة^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن أهم مانع من القراءة من المصحف لمن يحسن القراءة عن ظهر قلب في الصلاة هو ما يؤدي إليه من كثرة الحركة والانشغال، وهذا لا محذور فيه حال الخطبة، والله أعلم.

- والأظهر هنا أن الحاجة داعمة في أكثر الأحيان إلى الخطبة من صحيفة، لما في ذلك من إتقان للخطبة، وحسن ترتيب وتسلسل للمعلومات، وضبط لنصوص الكتاب والسنة التي تتضمنها الخطبة، وعدم تشعب الموضوع والخروج عنه، وضبط لمقدارها بحيث لا يسترسل الخطيب فيطيل ويترك السنة، كما أن في ذلك تقييدا لعواطف الخطيب التي قد

(1) ينظر: الفروع ١١٧/٢، والمبدع ١٦١/٢، ونقل ذلك عن ابن عقيل، وأبي المعالي، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٩/١. وينظر أيضا: إرشادات لتحسين خطبة الجمعة ص (٧٠).

(2) ينظر: المرجع السابق.

تجره مع شدة الحماس أثناء الإلقاء إلى قول ما لا يناسب وما لا مصلحة في ذكره
للسامعين، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، والله أعلم.

المبحث السادس الكلام في الخطبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السلام في الخطبة.

المطلب الثاني: وقت المنع من الكلام في الخطبة.

المطلب الأول حكم الكلام في الخطبة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم كلام الخطيب.

المسألة الثانية: حكم كلام الحاضر للخطبة.

المسألة الثالثة: ما يستثنى من التحريم أو الكراهة عند من يقول بهما.

المسألة الأولى

حكم كلام الخطيب

اختلف الفقهاء في حكم كلام الخطيب في خطبة الجمعة بغير الخطبة، وذلك على

قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة، فيباح.

وبهذا قال المالكية^(١) وبعض الشافعية^(٢) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة،
وعليه أكثرهم^(٣).

القول الثاني: أن ذلك يباح مطلقاً.

وبهذا قال الشافعية في القول الصحيح عندهم، وعليه جمهورهم^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أنه يكره إلا لمصلحة.

وبهذا قال الحنفية^(٦) وبعض الحنابلة^(١).

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٨٦/١، والشرح الصغير له ١٨٢/١.

(2) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وروضة الطالبين ٢٨/٣.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٣/١، والمحرر ١٥٢/١، والمستوعب ٤٢/٣، والفروع ١٢٧/٢، والإنصاف

٤١٧/٢، والمبدع ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٧/٢.

(4) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وروضة الطالبين ٢٨/٢.

(5) ينظر: المغني ١٩٦/٣، والفروع ١٧٢/٢، والمبدع ١٧٦/٢.

(6) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٥/١، والفتاوى الهندية ١٤٧/١.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على عدم الجواز إذا لم يكن هناك مصلحة بعموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام حال الخطبة والتي ستأتي، ومن أبرزها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت } (٢) (٣).

وجه الدلالة: أنه إذا كان المستمع مأموراً بالإنصات للاستماع ويحرم عليه السلام فذلك الخطيب مأمور بمواصلة الخطبة إذا لم تكن هناك حاجة؛ لكيلا يفوت على المستمع فائدة الاستماع.

ثانياً: استدلووا على الإباحة عند الحاجة بما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لذلك، ومنه:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم

الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع } (٤) (٥) وفي رواية: { فصل ركعتين } (٦) (١).

(١) ينظر: الفروع ١٢٧/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢ .

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠٢) ، أبو داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٢٧٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(٤) البخاري الجمعة (٨٨٨) ، مسلم الجمعة (٨٧٥) ، الترمذي الجمعة (٥١٠) ، النسائي الجمعة (١٤٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١١٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢) ، أحمد (٢٩٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢٢٣/١ ، ومسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ ، الحديث رقم (٨٧٥) ، وتقدم تخريجه بهذا اللفظ ، وفي بعض الروايات: أن الرجل هو سليك الغطفاني.

(٦) البخاري الجمعة (٨٨٩) ، الترمذي الجمعة (٥١٠) ، النسائي الجمعة (١٤٠٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢) ، أحمد (٢٩٧/٣) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٥).

قال النووي عن هذا الحديث برواياته: " وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة " (٢).

٢- ما رواه بريدة (٣) رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فترل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } (٤) (٥) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما } (٦).

- (1) أخرجه البخاري في الكتاب السابق - باب من جاء ، والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢٢٣/١ ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين.
- (2) شرح صحيح مسلم ١٦٤/٦.
- (3) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، قدم النبي بعد أحد فشهد معه المشاهد ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى توفي زمن يزيد بن معاوية. (ينظر: طبقات ابن سعد ٢٤١/٤ ، وأسد الغابة ١٧٥/١).
- (4) سورة التغابن آية: ١٥.
- (5) سورة التغابن ، جزء من الآية رقم (١٥).
- (6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٢٩٠/١ ، الحديث رقم (١١٠٩) ، والنسائي في كتاب الجمعة - باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة. ١٠٨/٣ ، الحديث رقم (١٤١٣) ، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس الأحمر للرجال ١١٩٠/٢ ، الحديث رقم (٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٤/٥ ، وغيرهم. وقال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ١٢١٧/٢: " إسناده هذا الحديث على شرط مسلم " .

٣- ما رواه عبد الله ^(١) بن بسر قال: { جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت } (٢) (٣).

قال ابن القيم مبينا ذلك: " وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة... وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان " (٤).

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا !!، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل " (٥).

وفي رواية: إذ دخل عثمان بن عفان (٦).

والدلالة واضحة، والمنكر عليه عثمان رضي الله عنه ومحضر من الصحابة، ولم يُنكروا على عمر كلامه في الخطبة.

(١) هو عبد الله بن بسر المازني ، الحمصي ، صحابي صغير ، ولأبيه صحبة ، روى عن النبي - عن أبيه وأخيه ، وصلى إلى القبلتين ، ومات سنة ٨٨ وقيل ٩٦هـ - وله مائة سنة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. (ينظر: الإصابة ١٠٣/٤ ، وأسد الغابة ١٢٥/٣).

(٢) النسائي الجمعة (١٣٩٩) ، أبو داود الصلاة (١١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ ، الحديث رقم (١١١٨) ، والنسائي في كتاب الجمعة - باب النهي عن تخطي رقاب الناس. ١٠٣/٣ ، الحديث رقم (١٣٩٩) ، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد ٤٢٧/١: "إسناده حسن".

(٤) زاد المعاد ٤٢٧/١ - ٤٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة. واللفظ له ، ومسلم في أول كتاب الجمعة ٨٥٠/٢ ، الحديث رقم (٨٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في الكتاب السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على الجواز عند الحاجة، وهي حديث جابر، وبريدة، وعبد الله بن بسر، وأثر عمر مع عثمان - رضي الله عنهم - وحملوها على الجواز للخطيب مطلقاً.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأنها محمولة على الحاجة كما ذكر أصحاب القول الأول، وأيضا النووي في المجموع^(١) ويؤيد ذلك أن المواقف التي تكلم فيها النبي ﷺ وعمر رضي الله عنهما مواقف حاجة، فهي إما أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو شفقة على ضعيف، أو نحو ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني: أن خطبة الجمعة شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنها إذا كانت كالأذان في أنها منظومة فإن الإسلام يفسدها، ولا يكون مكروها فقط.

كما استدلوا بالإباحة عند الحاجة بما استدل به أصحاب القول الأول عليها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المطلب - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم جواز كلام الخطيب حال الخطبة بما ليس منها إلا عند الحاجة ولا سيما ما ورد فيه نص، لقوة ما استدلوا به، ووجهته.

(1) ينظر: المجموع ٤/٥٢٢.

(2) ينظر: المبسوط ٢/٢٧، وبدائع الصنائع ١/٢٦٥.

المسألة الثانية

حكم كلام الحاضر للخطبة

وفيها خمسة أمور:

الأمر الأول: حكم كلامه إذا كان يسمع الخطبة.

الأمر الثاني: حكم كلامه إذا كان لا يسمع الخطبة.

الأمر الثالث: حكم رد السلام وتشميت العاطس.

الأمر الرابع: حكم الصلاة على النبي ﷺ.

الأمر الخامس: حكم التأمين على الدعاء.

الأمر الأول

حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام، ويجب الإنصات، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة.

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو القول القديم للإمام الشافعي (٣) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (٤).

وبه قال ابن حزم (٥).

القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكنه يستحب الإنصات.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح والمشهور عند أصحابه (٦) ورواية عند الإمام أحمد (٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على تحريم الكلام إذا لم يكن مخاطبة للإمام لحاجة بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

(1) ينظر: المبسوط ١٢٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، وعبر بعضهم بالكراهة ، والظاهر أنه يقصدون كراهة التحريم.

(2) ينظر: الإشراف ١٣٢/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ ، والبيان والتحصيل ٣٨٥/١ ، والقوانين الفقهية ص (٨٦) ، ومواهب الجليل ١٧٨/٢ .

(3) ينظر: الحاوي ٤١/٣ ، وحلية العلماء ٢٨٥/٢ ، والمجموع ٥٢٢/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١ .

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٣/١ ، والمغني ١٥٣/٣ ، والفروع ١٢٤/٢ ، والمحرر ١٥٢/١ ، والإنصاف ٤١٧/٢ .

(5) ينظر: المحلى ٦١/٥ - ٦٢ .

(6) ينظر: الحاوي ٤٢/٣ ، وحلية العلماء ٢٨٥/٢ ، والمجموع ٥٢٢/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢ .

(7) ينظر: المغني ١٩٣/٣ ، والفروع ١٢٥/٢ .

- فمن الكتاب: قول الله - تعالى - : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } (١) الآية (٢).

فقد ورد عن بعض التابعين أنها نزلت في شأن الخطبة (٣) وقد أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق المسألة للوجوب (٤) وذلك يقتضي تحريم الكلام. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة، إن سلم بأن المراد الخطبة (٥).

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب بأن هذا الحمل مخالف لظاهر الآية المؤيدة بالأحاديث الآتية، والجمع بين الأحاديث يكون بإبقائها على ظاهر دلالتها وقصر ما ورد فيه الكلام على الحاجة حسب ما يدل عليه مضمونها.

- من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت } (٦) (٧).

ومعنى " فقد لغوت " أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي (٨).

(1) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

(2) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (٢٠٤).

(3) ومنهم مجاهد وعطاء كما ذكر الطبراني في تفسيره ١٦٥/٩.

(4) بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(5) ينظر: المجموع ٤/٥٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٧.

(6) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠٢) ، أبو داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٢٧٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(7) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(8) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٨ ، وفتح الباري ٢/٤١٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٧٣ ، وذكروا أقوالا أخرى.

ونقل في الفتح عن بعضهم قوله: " اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام " (١).

قال النووي: " ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماء لغوا، فغيره من الكلام أولى " (٢).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الأول: أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين فلا يدل على تحريم الكلام (٣).

الإجابة عن هذه المناقشة: يجب عنها بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا) (٤).

وفي لفظ: { **ومن تكلم فلا جمعة له** } (٥) (٦) هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من تشبيهه بالحمار يحمل أسفارا.

الثاني: أن معنى قوله: { **فقد لغوت** } (٧) أي أمرت بالإنصات من لا يجب

(1) فتح الباري ٤١٤/٢.

(2) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٣٨/٦.

(3) ينظر: المجموع ٥٢٥/٤.

(4) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر. ١٥٦/٣ ، الحديث رقم (١٨١٠) ، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد ٤٣٠/١: " وسنده حسن "

(5) أبو داود الصلاة (١٠٥١) ، أحمد (٩٣/١).

(6) أخرجه أحمد في المسند ٩٣/١ لكن قال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد ٤٣٠/١: " إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخرساني ، لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة. " ، يعني ما تقدم تخريجه قبله.

(7) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠٢) ، أبو

داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٣٨٨/٢) ، مالك النداء للصلاة

(٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

عليه (١).

الإجابة عن هذه المناقشة: أجيب عنها بأن هذا جمود؛ لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشارع لاغيا؟ بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة؛ لأنه جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمرا بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا (٢).

٢- ما رواه أبي (٣) بن كعب رضي الله عنه قال: { قرأ رسول الله صلوات الله عليه يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء (٤) أو أبو ذر (٥) يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله صلوات الله عليه فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله صلوات الله عليه صدق أبي { (٦).

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري ٢/٤١٤ - ٤١٥ عن ابن التين عن بعض من قال بجواز الكلام.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/٤١٥.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، قال فيه النبي (أقرؤكم أبي)، وقال عمر: "أبي سيد المسلمين"، توفي سنة ٢٢ هـ، وقيل ٣٠ هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة ١/٤٩، والإصابة ١/١٦٦).

(٤) هو عويمر بن مالك بن زيد قيس الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته أبي الدرداء، تأخر إسلامه قليلا، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلا، حكيما، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين. (ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٩١، والإصابة ٥/٤٦).

(٥) اختلف في اسمه وأسم أبيه، فقيل: هو جندب بن جنادة، وقال ابن حجر: هو المشهور، وصححه ابن الأثير، وهو من بني غفار، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم قديما ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم حتى قدم رسول الله المدينة فصحبه، وتوفي سنة ٣١ هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة ٥/١٨٦، والإصابة ٧/٦٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة ١/٣٥٣، الحديث رقم (١١١١)، وقال في الزوائد: "إسناده صحيح رجاله ثقات"، وأحمد في مسنده ٥/١٤٣، ١٩٨، وصححه

ووجه الدلالة فيه في تسمية الكلام حال الخطبة لغوا.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت (١).

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب عنها بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ثم إنه إذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل على تحريمه ووجوب الإنصات؛ لأن ترك المستحب لا ينقصها، وإنما يفوت به أجر فعل المستحب، والله أعلم.

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: {

يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: { مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا } { (٢) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب، والمتكلم فيها لاغيا، وهذا يدل على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام؛ لأن الإنسان مأمور بتحصيل فائدة العبادة والبعد عما يفسدها.

٤- ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ

الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٣ - ٨١ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١٨٣/١ وغيرهما. وقال الأرئوط في هامش زاد المعاد ٤٣١/١: " وإسناده حسن ". وروي من رواية أبي الدرداء.

(١) ينظر: المجموع ٥٢٥/٤.

(٢) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب ٢٩١/١ ، الحديث رقم (١١١٣) ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٤/٢ ، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة ٢١٩/٣ ، وصححه ، وقال النووي في المجموع ٥٢٥/٤: " حديث صحيح " ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٣: " وإسناده جيد " ، وقال في نيل الأوطار ٢٧٢/٣: " قال العراقي: وإسناده جيد " ، وقال الأرئوط في هامش زاد المعاد ٤٣٠/١: " وإسناده حسن " .

{ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي

يقول له: أنصت، ليس له جمعة } (١) (٢).

وجه الدلالة: يدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام من وجهين:

الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك النذب.

الثاني: نفي أن تكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه (٣).

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت " (٤).

وهذا الأثر واضح الدلالة كما تقدم في الأحاديث.

٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال للذي سأله عن كلامه مع صاحبه: " أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار " (٥).

وتوجيه الاستدلال كما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١) أحمد (٢٣٠/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٠/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١٢٥/٢ ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٧٩): " لا بأس بإسناده " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢: " رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية " .

(٣) ينظر: الإشراف ١٣٢/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد المنبر وخطب ١٢٤/٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٢: " رواه الطبراني: في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ، وقال في نيل الأوطار ٢٧٢/٣ - ٢٧٣: " قال العراقي: ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح ، قال: وهو إن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي ، فحكمه الرفع " .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٢٥/٢ ، وابن حزم في المحلى ٦٣/٥ .

ومن المعقول:

١- أن الإباحة للكلام وترك الإنصات أثناء الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدها، وذلك أوفى ما وصف بأنه محرم (١).

٢- أن الصلاة قربة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة، فلأن يحرم الكلام أولى (٢).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن مبناه على القول بتحريم الصلاة أثناء الخطبة، وهذا قول مرجوح، لمخالفته للأحاديث على مشروعيتها تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.
٣- أنه لا يجوز أن يتعلق على الخطيب إظهار الخطبة إلا على الحاضرين وجوب استماعها، ألا ترى أنه لما حُظِرَ لشاهد كتمان الشهادة كان ذلك علما على إيجاب استماعها (٣).

٤- أن الخطبتين بدل ركعتين، فحرم الكلام بينهما، كالصلاة (٤).
مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأتهما بدل ركعتين؛ لعدم ثبوت ذلك كما تقدم (٥).

كما أن القياس لا يصح، لأن الصلاة تفسد بالكلام بخلاف الخطبة (٦).

ثانياً: واستدلوا على إباحة مخاطبة الإمام لحاجة بما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال،

(1) ينظر: المسوط ٢٨/٢، والإشراف ١٣٢/١ - ١٣٣.

(2) ينظر: الإشراف ١٣٢/١.

(3) ينظر: الحاوي ٤٢/٣.

(4) ينظر: المجموع ٥٢٥/٤.

(5) ص (٣٤ - ٣٥).

(6) ينظر: المجموع ٥٢٥/٤.

وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة^(١) فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى تار السحاب أمثال الجبال، ثم لم يتزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله ﷺ! تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يده فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة^(٢) وسال الوادي قناة^(٣) شهراً، ولم يجر أحد، من ناحية إلا حدثت بالجوود^(٤).

وهذا واضح الدلالة، وفي خطبتين.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: { جاء أعرابي والنبي ﷺ

يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؛ قال: لا، قال: قم فاركع^(٥) { (٦).

قال النووي عنه برواياته المختلفة: " وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره " (٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

- (1) قال النووي: هي بفتح القاف والزاي، وهي القطعة من السحاب. (شرح صحيح مسلم ١٩٢/٦).
- (2) قال النووي: هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة، وهي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه. (المرجع السابق ١٩٤/٦).
- (3) قال النووي: قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم. (المرجع السابق).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢٢٤/١ بهذا اللفظ، وفي مواضع آخر، ومسلم في كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في استسقاء ٦١٢/٢، الحديث رقم (٨٩٧).
- (5) البخاري الجمعة (٨٨٨)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢)، أحمد (٢٩٧/٣)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦).
- (6) تقدم تخريجه ص (٣٠٤).
- (7) شرح صحيح مسلم ١٦٤/٦.

أولاً: من السنة:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم واستسقاؤه في يوم الجمعة المتقدم قبل قليل.

وجه الدلالة: أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو حرم عليه لأنكره (١).

مناقشه هذا الدليل: نوقش بأن الاستدلال به على جواز الكلام في الخطبة مطلقاً فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم رد السلام لوجوبه (٢).

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه { أن رجلاً قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأوماً له بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ويحك، ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت) (٣).

ووجه الدلالة كالذي قبله.

ويناقش بما نوقش به الذي قبله.

ثانياً: من المعقول:

١- أنه لو كان الإنصات للخطبة واجباً كان إبلاغهما برفع الصوت واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها لم يجب على المأمومين الإنصات لها (٤).

(1) ينظر: معني المحتاج ٢٨٧/١، والمغني ١٩٥/٣.

(2) ينظر: فتح الباري ٤١٥/٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب ٢٠٠/٤، وفي موضع

آخر، ومسلم في كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب ٢٠٣٢/٤، الحديث رقم (٢٦٣٩).

(4) ينظر: الحاوي ٤٣/٣.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الجهر بها واجب على الإمام كما تقدم أما رفع الصوت فلم يجب دفعا للمشقة، ثم هذا يستقيم على القول بوجوب الإنصات مع عدم السماع، هذا مرجوح كما سيأتي - إن شاء الله - .

٢- أن الخطبة عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام، كالطواف، والصيام.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكلام في الخطبة يفوت المقصود منها، وهو الاستماع والاعتاظ، بخلاف الطواف والصيام^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام على الحاضرين لخطبة الجمعة إلا مخاطبة الإمام لحاجة؛ لقوة ما استدلوا به، وجمعه بين الأحاديث الواردة في ذلك، وتحقيقه المقصود من الخطبة وهو الاعتاظ.

(١) ينظر المرجع السابق.

الأمر الثاني

حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها (١)

اختلف الفقهاء في حكم الكلام للحاضر للخطبة الجمعة إذا لم يسمعها لبعده أو غيره، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الكلام.

وبهذا قال بعض الحنفية (٢) وبه قال المالكية (٣) وهو قول للشافعية (٤) والمذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم (٥) وبه قال ابن حزم (٦).

القول الثاني: يجوز له الكلام.

وبهذا قال بعض الحنفية (٧) وهو القول الصحيح عند الشافعية (٨) ورواية عن الإمام أحمد (٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

- (1) هذه المسألة كان لها وجود كثير في السابق قبل وجود مكبرات الصوت ، وأما الآن بعد وجود المكبرات - والله الحمد - فقد قلت ، وإن كانت قد توجد عند انقطاع الكهرباء ونحو ذلك.
- (2) ينظر: المبسوط ٢/٢٨ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤ ، والفتاوى الهندية ١/١٤٧ .
- (3) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بمامشه ٢/١٧٨ ، والمنتقى شرح الموطأ ١/١٨٨ .
- (4) ينظر: الحاوي ٣/٤٤ ، والمجموع ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ٢/٩١ .
- (5) ينظر: المغني ٣/١٩٦ ، والفروع ٢/١٢٤ - ١٢٥ ، والإنصاف ٢/٤١٧ ، والمبدع ٢/١٧٥ .
- (6) ينظر: المحلى ٥/٦١ .
- (7) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤ .
- (8) ينظر: المجموع ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ٢/٢٩ .
- (9) ينظر: الفروع ٢/١٢٥ ، والإنصاف ٢/٤١٧ ، والمبدع ٢/١٧٥ .

عموم ما تقدم في الأمر السابق من الأدلة الدالة على تحريم الكلام في خطبة الجمعة، ومن أبرزها حديث أبي هريرة رضي الله عنه { إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت } (١) (٢) وحديث عبد الله بن عمرو، فقالوا: إنها عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها (٣).

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته، قلماً يدع ذلك إذا خطب: " إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع مع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف... " (٤) الأثر. وهذا واضح الدلالة.

ثالثاً: من المعقول:

أن المأمور به في الخطبة شيئان الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيجب عليه أن يأتي بما قدر عليه (٥).

أدله أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما استدلوا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع، فقالوا: إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من باب أولى. وقد تقدمت مناقشته هناك.

(١) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، أحمد (٢٧٢/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٨٨، والمغني ٣/١٩٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ٣/٢٢٠.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/٨٢، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

ومن الأدلة أيضا: أن الإنصات ليس مقصودا لذاته، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا (١).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الإنصات ليس للاستماع فقط، بل له ولعدم التشويش على غيره من الحاضرين ليستمعوا، فإذا سقط الاستماع لتعذره للبعد بقي التشويش على الحاضرين ممن يمكنهم الاستماع لقربهم من الخطيب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام في خطبة الجمعة لغير السامع لها، لقوة ما استدلوا به وخاصة عموم الأدلة، ولأنه يؤدي إلى التشويش، وقد يجر إلى كلام مكروه أو محرم في المسجد، كما قد يحصل معه إهانة له، ويُجرى السفهاء على ابتذاله.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

الأمـر الثالث

حكم رد السلام، وتشميت العاطس

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة إذا حصل
موجبه، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم.

وبهذا قال أكثر الحنفية ^(١) وبه قال المالكية ^(٢) وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ^(٣)
ورواية عن الإمام أحمد ^(٤).

القول الثاني: يجوز.

وبهذا قال أبو يوسف في رواية عنه ^(٥) وهو وجه عند الشافعية ^(٦) والرواية الصحيحة
عن الإمام أحمد، والصحيح عند أصحابه ^(٧) وبه قال ابن حزم ^(٨).

القول الثالث: يحرم على من يسمع الخطبة، ويجوز لمن لا يسمعها.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول لبعض أصحابه ^(٩).

القول الرابع: لا يجوز رد السلام، ويجوز تشميت العاطس.

وهذا قول للشافعية ^(١٠) قال عنه في حلية العلماء: " وليس بشيء " ^(١١).

(1) ينظر: المبسوط ٢/٢٨، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤، والفتاوى الهندية ١/١٤٧، وعبر بعضهم بالكراهة
والظاهر أنه يعني كراهة التحريم.

(2) ينظر: بداية المجتهد ١/١٦١، والقوانين الفقهية ص (٨٦).

(3) ينظر: المجموع ٤/٥٢٣ - ٥٢٤، وروضة الطالبين ٢/٢٨ - ٢٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٧ - ٢٨٨.

(4) ينظر: الفروع ٢/١٢٦، والإنصاف ٢/٤١٨، والمبدع ٢/١٧٦.

(5) ينظر: المبسوط ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(6) ينظر: الحاوي ٣/٦١، والمجموع ٤/٥٢٣ - ٥٢٤، وروضة الطالبين ٢/٢٨ - ٢٩.

(7) ينظر: المغني ٣/١٩٨ - ١٩٩، والفروع ٢/١٢٥، والمستوعب ٣/٤٢، والإنصاف ٢/٤١٨، والمبدع
٢/١٧٦، وكشاف القناع ٢/٤٨.

(8) ينظر: المحلى ٥/٦٢.

(9) ينظر: المغني ٣/١٩٩، والفروع ٢/١٢٦، والإنصاف ٢/٤١٨.

(10) ينظر: الحاوي ٣/٦١، وحلية العلماء ٢/٢٨٥، والمجموع ٤/٥٢٤، وروضة الطالبين ٢/٢٩.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور الذي تقدم مرارا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم { إذا قلت

لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت } (٢) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الأمر بالمعروف بحال الخطبة لغوا، مع أنه أمر مطلوب شرعا، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس، بل هو أولى.

٢- ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: { قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (تبارك) وهو

قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي { (٤) (٥).

وجه الدلالة: أن ما طلبه أبو الدرداء أو أبو ذر من أبي بن كعب - رضي الله عنهما

- من تاريخ المترل، فقد كان فرضا عليهم، ليعرفوا الناسخ من المنسوخ، وقد جعله رسول

(1) حلية العلماء ٢/٢٨٥.

(2) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، أحمد (٢٧٢/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(3) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(4) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١١)، أحمد (١٤٣/٥).

(5) تقدم تخريجه ص (٣١٥).

الله ﷺ من اللغو في حالة الخطبة، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس (١).

ثانياً: من المعقول:

١ - أن تشميت العاطس يترتب عليه ترك الاستماع المفروض والإنصات، والتشميت ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض، لأنه يرتكب بسلامه مأثماً، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة (٢).

٢ - أن السلام في حال الخطبة لم يقع تحية، فلا يستحق الرد (٣).

٣ - أن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا في هذه الحالة، فكانت إقامته أحق، ونظيره ما قاله بعض الفقهاء من أن الطواف تطوعاً بمكة في حق الآفاقي أفضل من صلاة التطوع، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف (٤).

واستدلوا على تحريمهما على من لم يسمع بما يلي:

أن وجوب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم، كالسامعين (٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: { حق المسلم على

المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت

(1) ينظر: المبسوط ٢/٢٩.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: المغني ٣/١٩٩.

العاطس { (١) (٢) .

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، وهنأنا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم } (٣) ... الحديث (٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد السلام وتشميت العاطس، وهذا الأمر عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن هذا محمول على حال غير الخطبة جمعاً بين ذلك وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: { جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع } (٥) (٦).

قال في فتح الباري: " واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام فإنه واجب " (٧).

(1) البخاري الجنائز (١١٨٣)، مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨)،

أبو داود الأدب (٥٠٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٥)، أحمد (٥٤٠/٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز ٧٠/٢، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤، حديث رقم (٢١٦٢).

(3) البخاري الأشربة (٥٣١٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، أحمد (٢٩٩/٤).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين.

(5) البخاري الجمعة (٨٨٨)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢)، أحمد (٢٩٧/٣).

(6) تقدم تخريجه ص (٣٠٤).

(7) ينظر: فتح الباري ٤١٢/٢.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هناك فرقا بين الصلاة والرد والتشميت، فالصلاة يفوت بها الاستماع على المصلى وحده، أما الرد والتشميت فيفوت بهما الاستماع على الراد والمشميت ومن حولهما من الحاضرين، فضررهما أبلغ.

ثانيا: من المعقول:

١ - أن رد السلام فرض والاستماع سنة، فلا يترك الفرض لفعل سنة (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان تحية، وفي حال الخطبة المسلم ممنوع من السلام، فلا يكون جوابه فرضا (٢).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الاستماع للخطبة سنة، بل هو واجب كما تقدم.

٢ - أن رد السلام وتشميت العاطس واجب، فوجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان الرد والتشميت واجبا فإنه لا يصل إلى مماثلة تحذير الضرير من الهلكة؛ لأن الضرر المترتب على ترك التحذير أعظم من الضرر المترتب على ترك واجب الرد والتشميت، فلا يصح القياس.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولا: استدلوا على التحريم على من يسمع بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: استدلوا على جواز الرد والتشميت لمن لا يسمع بما يلي:

أن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة للأمر بالإنصات، بخلاف من لم يسمع فإنه لم يؤمر بالإنصات، فله الرد والتشميت (٤).

(1) ينظر المبسوط ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(2) ينظر المبسوط ٢/٢٩.

(3) ينظر: المغني ٣/١٩٩، والمبدع ٢/١٧٦، وكشاف القناع ٢/٤٨.

(4) ينظر: المغني ٣/١٩٩.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن من لم يسمع لم يؤمر بالإنصات، بل إن عموم الأدلة تشمله كما تقدم.

دليل أصحاب القول الرابع:

أن السلام قد وضعه المسلم في غير موضعه باختياره، فلم يستحق الرد عليه، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوبا إلى وضعه في غير موضعه، فاستحق التشميت (١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن ليس المانع عدم الاستحقاق للاختيار، وإنما المانع هو عموم الأحاديث المانعة من الكلام في هذه الحال؛ لما يترتب عليه من ترك الإنصات والتشويش على السامعين.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد أفتى بعدم جواز رد السلام فيها فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - (٢).

(١) ينظر: الحاوي ٦١/٣.

(٢) ينظر: فتاوى فضيلته ١٢٦/١ المنشورة ضمن سلسلة كتاب الدعوة رقم (٤).

الأمر الرابع

حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب والجمهور بها

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المستمع على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في الخطبة، والجمهور بها، وذلك على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة عليه سرا.

وهذا مروى عن أبي يوسف من الحنفية ^(١) وبه قال الحنابلة ^(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣).

القول الثاني: لا تجوز الصلاة عليه.

وبهذا قال الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم ^(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الصلاة على النبي ﷺ سرا لا يشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحراز للفضيلتين: الصلاة والاستماع ^(٥).

٢- أن الخطيب إذا قال: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ } ^(٦) ^(٧) فهو يبلغ الحاضرين أمراً، فيجب عليهم امتثاله ^(٨).

دليل أصحاب القول الثاني:

(1) ينظر: المبسوط ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(2) ينظر: الفروع ٢/١٢٥، والإينصاف ٢/٤١٨، والمبدع ٢/١٧٦، وكشاف القناع ٢/٤٨.

(3) ينظر: الاختيارات ص (٨٠).

(4) ينظر: المبسوط ٢/٢٨ - ٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤؛ والفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(5) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤، وفتح القدير ٢/٣٨.

(6) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

(7) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥٦).

(8) ينظر: المبسوط ٢/٢٩.

١- أن حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، فكما أن الإمام لو قرأ قوله - تعالى -: **{ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ }** (١) (٢) في صلاته لم يشتغل الحاضرون بالصلاة عليه، فكذلك إذا قرأها في الخطبة (٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، بل الخطبة أخف حيث يجوز فيها مخاطبة الإمام لحاجة، وما كان لضرورة من تحذير ضرير ونحوه، ولا يؤثر ذلك في صحتها، بخلاف الصلاة.

٢- أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة، فكان السماع أفضل (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن في الرد سرا جمعا بين الأمرين تحصيل فضيلة الصلاة والاستماع، وعدم التشويش على الحاضرين.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز الصلاة على النبي ﷺ سرا عند ذكره في خطبة الجمعة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من الجمع بين الأدلة التي ورد فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، والتي ورد فيها تحريم الكلام في خطبة الجمعة.

وأما رفع الصوت بما فغير مشروع، جاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: " والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرا، كالدعاء، أما رفع الصوت بما قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا " (٥).

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(٥) الاختيارات ص (٨٠).

الأمير الخامس

حكم التأمين على الدعاء والجهر به

لا إشكال في جواز التأمين على دعاء الخطيب في خطبة الجمعة، والجهر به عند من يقول بعدم حرمة الكلام حال الخطبة وهم الشافعية في القول الصحيح عندهم كما تقدم (١) ومن يقول بجواز الكلام حال الدعاء وهم الحنابلة في وجه عندهم (٢).
وأما من قال بتحريم الكلام حال الخطبة مطلقاً فلم أطلع على قول لهم في ذلك إلا الحنابلة في الصحيح عندهم فإنهم قالوا: يسن التأمين سرا (٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: "والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرا، كالدعاء" (٤).

فيتلخص في المطلب بناء على ما ظهر لي مما تقدم قولان:

الأول: يجوز التأمين سرا لا جهراً، وهو القول الصحيح عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يجوز التأمين جهراً، وهو مقتضى قول الشافعية في الصحيح عندهم، ووجه عند الحنابلة.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الحاضر للخطبة يشغل غيره عن الاستماع إذا جهر بالتأمين، فيؤمّن سرا (٥).
وأما أصحاب القول الثاني فقد تقدمت أدلة الشافعية على قولهم باستحباب الإنصات للخطبة وعدم تحريم الكلام، ومناقشتها، وسيأتي دليل القائلين بجواز الكلام حال الدعاء من

(١) ص (٣٠٣).

(٢) ينظر: الفروع ١٢٥/٢، والإنصاف ٤١٨/٢.

(٣) ينظر: الفروع ١٢٥/٢، والإنصاف ٤١٨/٢، وكشاف القناع ٤٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٤/١.

(٤) الاختيارات ص (٨٠).

(٥) منتهى الإرادات ٣٠٤/١.

الحنابلة ومناقشته - إن شاء الله - (١).

الترجيح:

هذه المسألة لم أطلع على أقوال صريحة فيها سوى قول الحنابلة، كما أنه ليس فيها أدلة واضحة، ولكن قول الحنابلة بالتأمين سرا قول وسط فيه إدراك لفضيلة التأمين على الدعاء، وعدم تشويش على السامعين ومخالفة للأمر بالإنصات، فهو الأظهر في المسألة كما تقدم في الصلاة على النبي ﷺ والله أعلم.

المسألة الثالثة

ما يستثنى من تحريم الكلام أو كراهته في خطبة الجمعة عند من يقول بهما استثنى من قال من الفقهاء في المسألتين السابقتين بتحريم الكلام أو كراهته حال خطبة الجمعة للإمام والحاضر ما كان لأمر واجب ناجز، كتحذير ضرير من الوقوع في بئر، أو من يخاف عليه من نار، أو حية، أو حريق، أو نحوه مما يقتل أو يضر (٢).

الدليل:

أن التحذير من هذه الأشياء يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به، ففي الخطبة أولى (٣).

كما يمكن الاستدلال لذلك بالقاعدة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات" (٤).

(1) ص (٣٥٧ - ٣٦١).

(2) ينظر: المجموع ٥٢٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١ ، والمغني ١٩٨/٣ ، والإنصاف ٤١٨/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٧/٢ .

(3) ينظر: المغني ١٩٨/٣؛ والمبدع ١٧٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٧/٢ .

(4) تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤).

المطلب الثاني

وقت المنع من الكلام في الخطبة

المسألة الأولى حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة

تقدم في المطلب الأول بيان حكم الكلام أثناء كلام الإمام حال خطبة الجمعة، وأنه محرم على القول الراجح إلا في حالات معينة تم بيانها في موضعها، وهذا هو المحل الذي يقصده غالب الفقهاء بالتحريم عند كلامهم على الكلام حال الخطبة.

وهناك أحوال يلحقها بعضهم بذلك وحالات يخرجونها منه تتمثل في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الكلام بين الخطبتين.

المسألة الثالثة: حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس.

المسألة الرابعة: حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء.

المسألة الأولى

حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة،

وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الكلام في الحالتين.

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (٤).

القول الثاني: لا يجوز الكلام في الحالتين.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة (٥).

القول الثالث: يكره الكلام في الحالتين.

وبهذا قال بعض الحنابلة (٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا على جواز الكلام بعد صعود المنبر وقبل الشروع في الخطبة بأدلة من

السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

فمن السنة:

- (١) ينظر: المبسوط ٢/٢٩، والهداية للمرخيناني ١/٨٥، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.
- (٢) ينظر: الإشراف ١/١٣٣، ومواهب الجليل ٢/١٧٨، والفواكه الدواني ١/٣٠٩.
- (٣) ينظر: الحاوي ٣/٤٣، والجموع ٤/٥٢٣، وروضة الطالبين ٢/٢٨، ومغني المحتاج ١/٢٨٧.
- (٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٣، والمغني ٣/١٩٩، والمستوعب ٣/٤٣، والفروع وتصحيحه بهامشه ٢/١٢٤، والإنصاف ٢/٤١٩.
- (٥) ينظر: المبسوط ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣؛ وعبر بعضهم بالكراهة والظاهر أنه يقصد كراهة التحريم، بدليل ما يذكرونه من أدلة.
- (٦) ينظر: الفروع وتصحيحه بهامشه ٢/١٢٤، والإنصاف ٢/٤١٩.

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر ^(١) كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوا صحفهم ويستمعون الذكر } ^(٢).

قال في فتح الباري: " وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم " ^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور والذي تقدم مرارا: { إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت } ^(٤) ^(٥).

وجه الدلالة: أن قوله: { والإمام يخطب } ^(٦) جملة حالية تُخرج ما قبل الخطبة من حين خروج الخطيب وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة ^(٧) وكذلك ما بعدها إلى إقامة الصلاة.

(1) التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمهجر إلى الصلاة المبكر إليها. (ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة " هجر " ٢٤٦/٥).

(2) تقدم تخريجه ص (٦٧) بغير هذا اللفظ، وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ٢٢٣/١.

(3) ينظر: فتح الباري ٤٠٧/٢.

(4) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، أحمد (٣٩٦/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(5) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(6) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠٢)، أبو داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، أحمد (٢٧٢/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(7) ينظر: فتح الباري ٤١٤/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٦، ونيل الأوطار ٢٧٣/٣، والمغني ٢٠٠/٣.

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: "جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: "فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" (١).

قال في المغني: "وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم" (٢) بل عده في الحاوي إجماعاً فعلياً من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن تحريم الكلام يبدأ ببدء الخطبة (٣).

ومن المعقول:

١- أن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة (٤).

٢- أن ما قبل الشروع في الخطبة ليس فيه خطبة، فيباح الكلام فيه، أشبه ما قبل صعود المنبر (٥).

ثانياً: واستدلوا على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قبل قليل: (إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت) (٦).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٥).

(٢) المغني ٣/٢٠٠.

(٣) الحاوي ٣/٤٣.

(٤) ينظر: المسبوط ٢/٣٠، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٣٣، والمغني ٣/٢٠٠.

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص (٩٣).

ووجه الدلالة: أن قوله: (والإمام يخطب) دليل على أن التحريم مقتصر على حال الخطبة، فبعد الفراغ منها لا يشمل التحريم كما تقدم.

ومن المعقول:

الدليل الأول من الدليلين السابقين وهو أن النهي لأجل الإنصات والاستماع، فما بعد الفراغ لا حاجة فيه إلى ذلك؛ لعدم الخطبة.

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم { إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوا صحفهم ويستمعون الذكر } (١) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، لأنهم إذا تكلموا يكتبون عليهم؛ لقوله - تعالى - : { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } (٣).

(1) البخاري الجمعة (٨٨٧)، مسلم الجمعة (٨٥٠)، الترمذي الجمعة (٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٨٨)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، أحمد (٤٦٠/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(2) تقدم تخريجه ص (٣٤٧).

(3) سورة (ق)، الآية رقم (١٨).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه يحمل قوله: { فإذا خرج الإمام }^(١) على البدء بالخطبة بعد خروجه، وليس فور خروجه؛ لأن الوقت الواقع بين الخروج والشروع في الخطبة قليل وهو وقت الأذان فقط، فيكون الخطيب قد شرع في الخطبة عند خروجه، كما أن الحديث في بيان الوقت الذي يؤجر الإنسان على المجيء فيه لصلاة الجمعة، وليس في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه الإنصات.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام^(٢).

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة ذلك: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثر عن صحابيين، وهو مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، بل أكثرهم^(٣) كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثاً: من المعقول:

أن الخطيب إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها، والمستعد للشيء كالشارع فيه، ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في أمر الصلاة، فكذا في الخطبة^(٤).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاة تمتد، وربما لا يمكن قطعها حتى يأخذ الإمام في الخطبة ويفوت سماع أولها، بخلاف الكلام فيمكن قطعه

(1) البخاري الجمعة (٨٤١)، مسلم الجمعة (٨٥٠)، الترمذي الجمعة (٤٩٩)، النسائي الجمعة (١٣٨٨)، أبو داود الطهارة (٣٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢)، أحمد (٤٦٠/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٢٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١٢٤/٢.

(3) ينظر: المغني ٣/٢٠٠.

(4) ينظر: المبسوط ٣٠/٢، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

متى شاء (١).

وأما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم، وقد يستدل لهم بما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وقد سبقت مناقشته.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل شروعه في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به ولا سيما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني فهو واضح الدلالة.

(١) ينظر: الحاوي ٤٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

المسألة الثانية

حكم الكلام بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم الكلام في الجلسة بين الخطبتين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الكلام في هذه الحال.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(١) وهو قول للشافعية^(٢) والوجه الصحيح عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يحرم الكلام في هذه الحال.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من أصحابه^(٤) والمالكية^(٥) وهو قول للشافعية^(٦) ووجه عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: يكره الكلام في هذه الحالة.

وهو وجه عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

- (1) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٤).
- (2) ينظر: المجموع ٥٢٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.
- (3) ينظر: المغني ٣/٢٠٠ وذكره احتمالا ، والفروع وتصحيحه بمامشه ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، والإنصاف ٤١٧/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢.
- (4) ينظر: المبسوط ٢٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٤).
- (5) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٠٩ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بمامشه ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ١/١٨٨.
- (6) ينظر: المجموع ٥٢٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٢.
- (7) ينظر: المغني ٣/٢٠٠ وذكره احتمالا ، والفروع وتصحيحه بمامشه ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، والإنصاف ٤١٧/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢.
- (8) ينظر: الفروع وتصحيحه ١٢٤/٢ - ١٢٥ ؛ والإنصاف ٤١٧/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢.

أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور: { إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام

يخطب فقد لغوت } (١) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وصف المتكلم حال خطبة الإمام باللغو، وهذا لا ينطبق

على حال جلوسه - أي الإمام - بين الخطبتين؛ لأنه لا يخطب، فيباح.

ثانياً: من المعقول:

أن الإمام بين الخطبتين غير خاطب ولا متكلم، فيباح الكلام، أشبه ما قبل الخطبة وما

بعدها (٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الجلوس بين الخطبتين سكوت يسير في أثناء الخطبتين، فلا يجوز الكلام فيه، أشبه

السكوت للتنفس (٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالسكوت للتنفس أقل من

السكوت بين الخطبتين في العادة، وليس فيه جلوس، وهو عارض لا يعلم به الحاضر إلا

بعد فوات أكثره أو جميعه، بخلاف السكوت بين الخطبتين، فلا يصح القياس.

وأما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

(1) البخاري الجمعة (٨٩٢)، مسلم الجمعة (٨٥١)، الترمذي الجمعة (٥١٢)، النسائي الجمعة (١٤٠٢)، أبو

داود الصلاة (١١١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠)، أحمد (٢٧٢/٢)، مالك النداء للصلاة

(٢٣٢)، الدارمي الصلاة (١٥٤٨).

(2) تقدم نخرجه ص (٩٣).

(3) ينظر: المغني ٣/٢٠٠.

(4) ينظر: المغني ٣/٢٠٠.

بجواز الكلام بين الخطبتين؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثالثة

حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس

اختلف الفقهاء في حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام في هذه الحالة.

وهذا هو القول المشهور عند الحنابلة (١).

القول الثاني: يجوز الكلام في هذه الحالة.

وهذا احتمال عند الحنابلة (٢).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

يمكن الاستدلال لهم بأن السكوت للتنفس سكوت عارض قليل، لا يقصد به فعل شيء مشروع، ولا الفصل بين أجزاء الخطبة، والخطاب في حاله يعد مستمرا في خطبته شرعا وعرفا وحكما، فيحرم الكلام، كما لو كان الخطيب يتكلم.

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بأن الخطيب في حال السكوت للتنفس ليس بمتكلم، فلا يجب الإنصات والاستماع؛ لعدم الموجب، كما هو الحال قبل الخطبة، وبعدها.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطيب وإن كان لا يتكلم في حال التنفس إلا أنه في حكم المتكلم، لأنه لا يقصد السكوت باختياره، وإنما هو مجبر على السكوت العارض، وأما القياس على ما قبل الخطبة وبعد الفراغ منها فهو قياس مع الفارق؛ لأنه قبلها لم يشرع فيها، وبعدها قد فرغ، ولا يعد خاطبا في الحالين لا حقيقة ولا حكما، بخلاف حال السكوت للتنفس كما تقدم.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

الأول القائل بتحريم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس، لما ذكرت من الاستدلال.

(1) ينظر: الفروع ١٢٤/٢، والإنصاف ٤١٨/٢.

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

المسألة الرابعة

حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء

تقدم الكلام على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وإذا قيل بمشروعيته فدعا الخطيب فهل ينتهي وقت تحريم الكلام، فيجوز، أم لا، فيحرم كسائر أجزاء الخطبة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الكلام في حال الدعاء مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، والمالكية، وأحد القولين للشافعية، حيث قالوا بتحريم الكلام على الحاضر حال الخطبة، ولم يستثنوا شيئاً منها كما تقدم (١). وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (٢).

القول الثاني: يجوز الكلام في حال الدعاء مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من القول الصحيح عند الشافعية، حيث قالوا باستحباب السكوت حال الخطبة كما تقدم (٣). وهو وجه عند الحنابلة (٤).

القول الثالث: يجوز إذا كان الدعاء غير مشروع، ويحرم إذا كان مشروعاً. وهذا احتمال عند الحنابلة (٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الدعاء تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها، ومن ذلك تحريم الكلام، كالتطويل في

(1) ص (٣٠٢ - ٣٠٣).

(2) ينظر: المغني ٢٠١/٣، والفروع ١٢٥/٢، والإنصاف ٤١٨/٢، والمبدع ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(3) ص (٣٠٣).

(4) ينظر: المغني ٢٠٠/٣، والفروع ١٢٥/٢، والإنصاف ٤١٨/٢، والمبدع ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٨/٢.

(5) ينظر: المغني ٢٠١/٣، والإنصاف ٤١٨/٢، والمبدع ١٧٦/٢.

الموعظة^(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الخطيب إذا شرع في الدعاء فقد فرغ من الخطبة وشرع في غيرها، فيجوز الكلام، أشبه ما لو نزل^(٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بفراغ الإمام من الخطبة بشروعه في الدعاء، بل لا يزال في الخطبة ويطلق عليه أنه يخطب، وأما القياس على ما بعد التزول فهو قياس مع الفارق، فما بعد التزول لا يسمى خطيباً، ويتزل من المنبر ويشرع في الصلاة، بخلاف حال الدعاء فإنه يسمى خطيباً، ولا يزال قائماً على المنبر يتكلم.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على التحريم إذا كان الدعاء مشروعاً بما استدل به أصحاب القول الأول. واستدلوا على الجواز إذا كان الدعاء غير مشروع بأن الدعاء في هذه الحالة لا حرمة له، فلا يجب الإنصات له^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام لم تفرق بين كلام وكلام، فتبقى على العموم.

الوجه الثاني: أن المشروعية وعدمها مما تختلف فيها الآراء والاجتهادات، فقد يرى الحاضر أن ما يدعو به الإمام ليس بمشروع ويرى غيره أنه مشروع، بل واجب، ويكون الحق مع الإمام، فيقع في المحرم ويشوش على من يرى أنه مشروع.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

(1) ينظر: المغني ٢٠١/٣.

(2) ينظر: المغني ٢٠٠/٣.

(3) ينظر: المغني ٢٠١/٣.

بتحريم الكلام حال دعاء الخطيب مطلقا، لقوة ما استدلوا به، ولعموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام على الحاضر حال الخطبة، فهي لم تفرق بين الدعاء وغيره، وبين المشروع وغيره، خاصة وأن الخطيب لا يمكن أن يدعو بشيء مجمع على عدم مشروعيته، فهذا بعيد جدا، بل قد يدعو بشيء مختلف في مشروعيته.

المبحث السابع

الدق بالسيف على المنبر

تقدم في مسألة اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيف بيان عدم مشروعية الاعتماد على السيف، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ (١).

وعلى قول من قال بمشروعيته فإنه لا يشرع الدق به على المنبر، بل قالوا: إنه بدعة (٢).

قال النووي: " يكره في الخطبة أشياء، منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة " (٣).

الدليل:

ظاهر كلامهم عدم ورود الدليل على مشروعيته، والعبادات توقيفية، وبناء عليه يستدل لهم بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - المشهور: { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } (٤) (٥).

وهذا العمل لا أعلم له وجودا في وقتنا الحاضر، وقد ذكرته استكمالا للبحث، ولذكر السابقين له.

(١) ص (٢٣٨ - ٢٤١).

(٢) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، وتنبية الغافلين لابن النحاس ص (٢٦٨) ، والفروع ١٢٢/٢ ، وسبيل السلام ٥٩/٢ .

(٣) المجموع ٥٢٩/٤ .

(٤) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأفضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣ ، وفي مواضع أخر معلقا بصيغة الجزم ، ووصله مسلم في كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٢٤٤/٣ ، وله ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

المبحث الثامن

إشارة الخطيب باليد أثناء الخطبة

قد يتحمس الخطيب أثناء إلقاء الخطبة، ويدفعه مضمون الكلام إلى الانفعال، فيدفعه ذلك إلى الإشارة باليد تعبيرا عما يتكلم عنه، وقد ذكر بعض الفقهاء أن ذلك غير مشروع، وإنما المشروع الإشارة بالإصبع^(١) بل صرح بعض أهل العلم بأنه - أي رفع اليد - بدعة، وهذا إن كان بقصد، فإن كان بدون قصد فلا مؤاخذة فيه^(٢).

الدليل على عدم المشروعية:

حديث عمارة بن روية^(٣) رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان^(٤) على المنبر رافعا يديه، فقال: { قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة }^(٥) (٦).

قال النووي: " هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة " ^(٧).
وفيه أيضا مشروعية الإشارة بالإصبع عند ذكر الله، وأشار إلى ذلك ابن القيم - رحمه الله - حيث قال في بيان هديه صلوات الله عليه في خطبة الجمعة: " وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى.... " ^(٨).

(1) ينظر: روضة الطالبين ٣٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(2) ينظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص (٢٦٨).

(3) هو عمارة بن روية الثقفي ، أبو زهرة ، من بني حشم بن ثقيف ، صحابي ، سكن الكوفة ، وتأخر إلى بعد السبعين، روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي. (ينظر: أسد الغابة ٤٩/٤ ، وتقريب التهذيب (٤٨٤٥)).
(4) هو بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي ، الأموي ، من أمراء بني أمية ، ولي إمرة البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وكان سمحا جوادا ، وتوفي سنة ٧٥ هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٤٥ ، والأعلام ٥٥/٢).

(5) مسلم الجمعة (٨٧٤) ، الترمذي الجمعة (٥١٥) ، النسائي الجمعة (١٤١٢) ، أبو داود الصلاة (١١٠٤) ، أحمد (٢٦١/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ الحديث رقم (٨٧٤).

(7) شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(8) زاد المعاد ٤٢٨/١.

المبحث التاسع

التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الخطبة

تقدم في الكلام على السنن أن السنة في حق الخطيب أن يقصد تلقاء وجهه أثناء الخطبة^(١). وقد نص بعض الفقهاء على أن الالتفات يمينا وشمالا في حقه غير مشروع، بل عده بعضهم من البدع - وإن كان ذلك فيه بعد -، وخاصة ما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبي ﷺ^(٢).

قال النووي: "... ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها، فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة"^(٣). والظاهر من الكلام أن قصده بالكراهة كراهة التحريم.

الأدلة:

أن هذا خلاف فعل النبي ﷺ حيث كان يقصد تلقاء وجهه إذا قام في الخطبة^(٤) وقد تقدمت الأحاديث في ذلك^(٥).

كما تقدم بعض الأدلة العقلية في عدم مشروعية الالتفات^(٦).

وهذا - فيما يظهر لي - إذا قصد الالتفات ولم يكن هناك حاجة، أما إذا فعله بدون قصد، أو كان هناك حاجة فلا بأس كما تقدم في الإشارة باليد، والله أعلم.

(1) ص (٢٠٨) وما بعدها.

(2) ينظر: الحاوي ٥٥/٣ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ - ٢٩٠ ، والمغني ١٧٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٦/٢ .

(3) المجموع ٥٢٨/٤ .

(4) ينظر: المغني ١٧٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٦/٢ .

(5) ص (٢٠٥ - ٢٠٦) .

(6) ص (٢٠٧) .

المبحث العاشر

قول الخطيب في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لله

ونحو ذلك والمداومة عليه

اعتاد بعض الخطباء قول : " فاذكروا الله يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } (١) (٢) أو { ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة } (٣) (٤) أو { التائب من الذنب كمن لا ذنب له } (٥) (٦) ونحو ذلك في آخر الخطبة الأولى من خطبتي الجمعة، والمداومة على ذلك حتى صار عند الناس كالفرض ينكرون على تاركه.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك - أي المداومة - من البدع (٧). ولكن إن قاله الخطيب في بعض الأحيان لا على أنه سنة يقوم بتطبيقها فلا بأس، والله أعلم.

الدليل:

ظاهر كلامهم أنهم يستدلون على ذلك بأن المداومة على ذلك يفهم منها أنه عمل مشروع بدليل، ولم يرد دليل على مشروعيته، والعبادات توقيفية، لا تشرع إلا بدليل. وقد تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها (١) - الذي يعد أصلا في تحريم الابتداع.

(1) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(2) سورة النحل ، جزء من الآية رقم (٤٥).

(3) الترمذي الدعوات (٣٤٧٩).

(4) أخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي في أبواب الدعاء - باب رقم (٦٦) ، ١٧٩/٥ - ١٨٠ ، الحديث رقم (٣٥٤٥) ، وقال: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/١٠٨.

(5) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٠).

(6) أخرجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ابن ماجه في كتاب الزهد - باب ذكر التوبة ١٤١٩/٢ - ١٤٢٠ ، الحديث رقم (٤٢٥٠). وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/٥٧٨.

(7) ينظر: الشرح الصغير للدردير بهامش البلغة ١/١٨٢ ، والسنن والمنتدعات ص (٧٧) ، ورسالة إلى الخطباء ص (٢٣).

المبحث الحادي عشر

المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها

تقدم في السنن أن من سنن الخطبة أن يترسل فيها الخطيب ولا يعجل، وأن يرفع بها صوته قدر الإمكان، وذكرت الأدلة هناك (٢).

وبعض الخطباء يخالف هذا في الخطبة الثانية، فيسرع، ويخفض الصوت فيها، وقد ذكر بعض الفقهاء أن ذلك من البدع، فيحرم (٣).

قال النووي: " ويكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة... ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية " (٤).

وقال: "... ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها " (٥).
وظاهر السياق أن المقصود بالكراهة كراهة التحريم.

الدليل:

ظاهر كلامهم الاستدلال بأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ الذي تقدم بيانه في السنن (٦) وحكم الخطبتين واحد، بل قال بعض الفقهاء: إنه يسن رفع الصوت بالخطبة الثانية أكثر من الأولى (٧) وهذا أيضا لا دليل عليه.

(1) ص (٣٦٢).

(2) ص (٢٤٥).

(3) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، وتبنيه الغافلين ص (٢٦٨).

(4) روضة الطالبين ٣٣/٢.

(5) المجموع ٥٢٩/٤.

(6) ص (٢٦٨) وما بعدها.

(7) ينظر ذلك في الفتاوى الهندية ١٤٧/١.

المبحث الثاني عشر

رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة

تقدم الكلام على الدعاء في خطبة الجمعة، وأن أقل الأقوال فيه السنية، وهو ما ظهر رجحانه (١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين أثناء هذا الدعاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه في غير دعاء الاستسقاء، والمشروع الإشارة بالإصبع.

وهذا هو الصحيح من الوجهين عند الحنابلة (٢).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث جاء في الاختيارات: "

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا " (٣).

القول الثاني: أنه بدعة في غير دعاء الاستسقاء، والمشروع الإشارة بالإصبع.

وهذا منسوب إلى أكثر المالكية، والشافعية (٤) وبه قال بعض الحنابلة (٥).

القول الثالث: أنه مباح مطلقاً.

وهذا منسوب إلى بعض المالكية (٦) وبه قال بعض الحنابلة (٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلووا على الكراهة في غير دعاء الاستسقاء ومشروعية الإشارة بالإصبع بما

(١) ص (٣٥٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٨/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٨٠).

(٣) الاختيارات ص (٨٠).

(٤) نسبه إليهم - أي إلى أكثر المالكية، والشافعية - ابن مفلح في الفروع ١١٩/٢، والبهوتي في الكشاف ٣٧/٢، ونسب إليهم النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦ القول بأن السنة ألا يرفع اليد، ولم يصرح بالبدعة.

(٥) ومن أشهر من قال بذلك منهم المجد كما في الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٨/٢.

(٦) نسبه إليهم النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٧) ينظر: الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٨/٢.

يلي:

١- ما روي عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه { أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة) (١) (٢).

٢- ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: { ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى والإبهام } (٣) (٤).

قال في نيل الأوطار: " والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء... " (٥) وقال ابن القيم - رحمه الله - عن الإشارة بالإصبع: " وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه " (٦).

ثانياً: واستدلوا على عدم الكراهة في دعاء الاستسقاء بما يلي:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم يتزل عن منبره حتى

(1) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، أحمد (٢٦١/٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(2) سبق تخريجه ص (٣٦٣).

(3) أبو داود الصلاة (١١٠٥)، أحمد (٣٣٧/٥).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١، الحديث رقم (١١٠٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٧/٣: " بإسناد حسن ".

(5) ينظر: نيل الأوطار ٢٧١/٣.

(6) زاد المعاد ٤٢٨/١.

رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يده فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده في ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود { (١) (٢).

وهذا واضح الدلالة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلووا على البدعية في غير دعاء الاستسقاء ومشروعية الإشارة بالإصبع بحديث عمارة بن روية رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول، حيث شدد عمارة في إنكاره على بشر بقوله: " قبح الله هاتين اليدين "، ثم ذكر حال النبي ﷺ والإنكار بهذه الصيغة لا يكون إلا على فعل أمر شديد الحرمة يصل إلى حد البدعة.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن الحجة في الحديث هي فعل النبي ﷺ لا في قول عمارة رضي الله عنه وقد ورد عن النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد عممه بعض الفقهاء في القول الثالث فقالوا بالجواز مطلقاً، فلذلك يبعد القول بالبدعية.

ثانياً: واستدلووا على القول بالجواز في حال الاستسقاء بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلووا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القولين الأول والثاني على الجواز في حال دعاء الاستسقاء، فحملوه على العموم في الاستسقاء وغيره، فقالوا

(1) البخاري الجمعة (٨٩١)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥١٨)، أبو داود الصلاة

(١١٧٤)، أحمد (١٩٤/٣).

(2) سبق تخريجه ص (٣٢١).

بالجواز مطلقاً (١).

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء (٢) فيختص بهذه الحالة، حيث لم يرد رفعه في غيرها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة رفع اليدين حال الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء، لما استدلوا به، ويعد القول بالبدعة لحديث أنس رضي الله عنه الذي قال بعض الفقهاء بعمومه، ولما جاء في بعض الأحاديث من رفع اليدين حال الدعاء في بعض الأحوال في غير خطبة الجمعة، فكأن أصحاب القول الأول توسطوا في المسألة.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٢) ينظر المرجع السابق.

المبحث الثالث عشر

ختم الخطبة الثانية بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... { * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } (١).... والمداومة عليه.

دأب كثير من الخطباء على ختم الخطبة الثانية بقول الله - تعالى - : { * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٢) والمداومة على ذلك.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن أول من قرأ ذلك عمر بن عبد العزيز (٣) - رحمه الله - بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم (٤).

وقال بعض الفقهاء: إن ذلك غير مشروع (٥) بل عدّه البعض من البدع (٦) وهذا فيه نظر.

الدليل:

أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، فلا يشرع (٧). مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن عمل أهل المدينة ليس حجة تبني عليه الأحكام على

(1) سورة النحل آية: ٩٠.

(2) سورة النحل آية: ٩٠.

(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، يكنى بأبي حفص ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، وكان زاهدا عادلا ورعا ، مات في رجب سنة ١٠١ هـ ، وله أربعون سنة. (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥).

(4) وممن ذكره الصاوي في بلغة السالك ١٨١/١.

(5) ينظر المرجع السابق.

(6) ومنهم الشقيري في السنن والابتدعات ص (٧٨).

(7) ينظر: بلغة السالك ١٨١/١.

القول الراجح من قولي أهل العلم^(١) فلا يصح الاحتجاج به.

كما يمكنهم الاستدلال لذلك بأن النبي ﷺ كان يختم خطبته بالاستغفار كما تقدم في السنن^(٢) وممن ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله - .

- ومع ذلك فقد تناقل علماء الدعوة السلفية من آل الشيخ وتلامذتهم - رحم الله الجميع - في نجد الحتم بذلك، ولا شك أن لهم مستندا فيه وإن كنت لم أطلع عليه رغم البحث الطويل، كما أن الآية تشتمل على أوامر ونواهي عظيمة تفيد السامعين، ولا أستطيع البت في المسألة بحكم؛ لعدم اطلاعي على دليل ظاهر، والله أعلم.

(1) ينظر: أصول السرخسي ٣١٤/١ ، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١ ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى

١١٤٢/٤ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٧٣/٣ .

(2) ص (٢٨٤) وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدوه وأشكروه على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام. أما بعد، فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: من أبرز النتائج العامة:

- ١- أن أكثر الأدلة التي استدلت بها الفقهاء على خطبة الجمعة وأحكامها أفعال مجردة، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب كما هو معلوم في أصول الفقه، ولذلك ترجح في أكثر المسائل السنية، حتى فيما يعتبره كثير من الفقهاء شروطا وأركاناً؛ لأن القول بالشرط والركن لا بد أن يعتمد على أدلة صحيحة وصریحة؛ لما يترتب عليه من بطلان الخطبة بفقده، وبطلان الصلاة بناء عليه؛ لأن الخطبة شرط لصحتها.
- ٢- أن أعظم المقاصد الشرعية من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، بما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فيجب أن تدور حوله الخطبة.
- ٣- عند تطبيق هذه الأحكام على واقع كثير من الخطب اليوم يتضح وجود تقصير واضح، وسنن مهجورة، وأخطاء ظاهرة.

ثانيا: ومن أبرز النتائج الخاصة:

- ١- أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وأن الشرط خطبتان، لا خطبة واحدة.
- ٢- أنه يشترط لخطبة الجمعة: النية، وحضور جماعة يتحقق بهم المقصود من الوعظ والتذكير - وإن لم يكونوا بالعدد الذي تنعقد به الجمعة - للقدر الواجب من الخطبة، وأن تكون بعد دخول وقت الجمعة وهو زوال الشمس إن لم تكن حاجة في بعض الأحيان وإلا جازت في الساعة الخامسة أو السادسة، وأن تقدم على الصلاة، والقيام مع القدرة،

والجهر بها، وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها ما لم يكن السامعون جميعا غير عرب فتجزئ بلغتهم، والموالاتة بين أجزائها، وبينها وبين الصلاة.

٣- أنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها، بل تحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف، ويحصل به مقصودها الشرعي وهو الوعظ والتذكير، فلا يعد الحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة شيء من القرآن أركانا، بل هي سنن، وأما الموعظة فهي ركن لكونها المقصود الشرعي الأعظم من الخطبة كما أسلفت.

وأقل مقدار لقراءة القرآن هو ما يستقل بمعنى، سواء كان آية أو أقل، ويباح قراءة ما فيه آية سجود في الخطبة.

كما يسن ترتيب الأمور الأربعة المتقدمة، وهي أركان في كل من الخطبتين عند من قال بركنيتها.

٤- أنه لا يشترط لخطبة الجمعة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا ستر العورة وإزالة النجاسة، ولا الجلسة بين الخطبتين، بل يسن ذلك لها، ومقدار الجلسة بقدر قراءة سورة الإخلاص.

كما يسن لها التجمل بلبس أحسن الثياب، والأفضل البياض، وأن تكون على منبر أو موضع عال، والسنة كون المنبر على يمين المحراب، ويقف الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح، وأن يستقبل الخطيب الناس بوجهه، ويقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت، وأن يستقبل الناس الخطيب ما لم يكن هناك حرج ومشقة، وأن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر، ويسلم على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم، وأن يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن، وأن يعتمد على قوس أو عصا ونحوهما، ولا يشرع الاعتماد على السيف، ويكون بما شاء من يديه، فإن لم يعتمد على شيء فهو بالخيار بين إمساك يده الشمال باليمين أو يرسلهما، وأن يرفع صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب وحسب الطاقة.

٥- أنه يسن في خطبة الجمعة التقصير، وتكون الثانية أقصر من الأولى، وأن تكون

فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة، وأن يقرأ فيها سورة (ق) في أكثر الأحيان، وأن يدعو للمسلمين في الثانية، وأن يدعو لولاية أمور المسلمين عامة، ولولي أمر البلد بعينه ما لم يأمر بذلك فيجب، وأن يختم الثانية بالاستغفار.

٦- أن على الخطيب في الجمعة الاعتناء بإعداد الخطبة وعدم الاعتماد على دواوين قديمة أو نحو ذلك، وألا يخرجها عن مقصودها الشرعي من الوعظ والتذكير والثناء على الله وتمجيده، والحث على طاعته والتحذير من معصيته إلى غير ذلك، ولا تشرع له تحية المسجد عند دخوله، ولا الدعاء عند صعود المنبر وقبل جلوسه للأذان بل هو بدعة، ولا يشرع له الخطبة من صحيفة إن أحسن بدونها.

ولا يجوز للخطيب الكلام بغير الخطبة إلا لمصلحة، كما لا يجوز الكلام للحاضر إلا مخاطبة الإمام لحاجة سواء سمع الخطبة أم لا، حتى رد السلام وتشميت العاطس، وأما الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب والتأمين على الدعاء فيجوز سرا، ويستثنى من التحريم ما كان لأمر واجب ناجز كتحذير ضرير ونحوه، ويجوز الكلام بعد دخول الخطيب وقبل الشروع في الخطبة، وبين الخطبتين وبعدها وقبل الصلاة، ولا يجوز حال التنفس والدعاء.

ولا يشرع للخطيب الدق بالسيف على المنبر، ولا قصد الإشارة باليد أثناء الخطبة بل بالإصبع، ولا قصد الالتفات يمينا وشمالا في أثنائها، ولا المداومة على قوله في آخر الأولى: " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة " ونحو ذلك، ولا المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، كما لا يشرع رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة إلا في الاستسقاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).

٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي.

٥- إعلاء السنن للتهانوي، ظفر أحمد العثماني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي - باكستان).

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار البخاري - القصيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٨- الجواهر النقي لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الفكر، (بيروت - لبنان).

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن إسماعيل، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٠- سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار

- الفكر (بيروت - لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان).
- ١١ - سنن الدارقطني للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ الناشر: عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة.
- ١٢ - سنن أبي داود لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).
- ١٣ - السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر، (بيروت - لبنان).
- ١٤ - سنن ابن ماجه لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، (بيروت - لبنان).
- ١٥ - سنن النسائي: للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب - سورية).
- ١٦ - شرح النووي على صحيح مسلم للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ١٧ - صحيح البخاري للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبعت بالأفست عن طبعة دار الكتب العامرة باستانبول، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ١٨ - صحيح سنن ابن ماجه للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.
- ١٩ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد

الله، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي - الهند).
- ٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت - لبنان).
- ٢٤- المراسيل لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وفهرسة د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٥- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحاکم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٢٦- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، طبع المجلس العلمي بجوهانسبرج - جنوب أفريقيا، وكراشي - باكستان، وسمك - الهند توزيع المكتب الإسلامي.
- ٢٧- المنتقى شرح موطأ مالك للباقي: أبي الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي، دار القلم (بيروت - لبنان).

ثالثاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٣١- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٣- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، الناشر عالم الكتب.

٣٤- فتاوى قاضيخان لحسن الأوزجندي، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٥- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٦- فتح القدير لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٧- المبسوط للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدماد أفندي: عبد الله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٩- مختصر الطحاوي للطحطاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق أبي

- الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، الناشر دار إحياء العلوم (بيروت - لبنان).
- ٤٠ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٤١ - الهداية شرح بداية المتبدي للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- كتب الفقه المالكي:
- ٤٢ - الإشراف على مذاهب الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.
- ٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٤٤ - بلغة الطالب لأقرب المسالك للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨ هـ.
- ٤٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الجبالي وغيره، طبع دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان) ١٤٠٥ هـ.
- ٤٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: محمد بن يوسف العبدري مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٤٧ - التفريع لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن دراسة وتحقيق د حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٤٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للآبي: صالح بن عبد السميع، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة،

الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥٠ - الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع بهامش بلغة

السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٥١ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع بهامش

حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥٢ - الفواكه الدواني للنراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت

- لبنان).

٥٣ - القوانين الفقهية لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا -

تونس.

٥٤ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق

محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، الناشر مكتبة الرياض

الحديثة بالرياض.

٥٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة

الأولى، مطبعة السعادة. بمصر ١٣٢٣ هـ، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).

٥٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد،

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان).

كتب الفقه الشافعي:

٥٧ - الأم للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر دار

المعرفة (بيروت - لبنان).

٥٨ - الحاوي الكبير للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د محمود

مطرجي ومن معه، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٤١٤ هـ.

٥٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال: أبي بكر محمد بن

أحمد، تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، الناشر مكتبة الرسالة

الحديثة (عمان - الأردن).

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب

الإسلامي (بيروت - لبنان).

٦١- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، مطبوع

بمحاشية المجموع للنووي، دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٢- المجموع شرح المذهب للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الناشر دار الفكر

(بيروت - لبنان).

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر

(بيروت - لبنان).

٦٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي

الفيروزآبادي، مطبوع مع شرحه المجموع، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٥- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي، الناشر دار المعرفة (بيروت -

لبنان).

كتب الفقه الحنبلي:

٦٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين أبو

الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت -

لبنان).

٦٧- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن محمد، طبع ونشر

المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن

حنبل للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان تصحيح وتحقيق: محمد الفقي،

الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٦٩- تصحيح الفروع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع

- بجاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٧٠- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام... للقاضي أبي الحسن: محمد بن محمد بن الحسين، تحقيق د عبد الله بن محمد الطيار، ود عبد العزيز بن محمد المدالله (الحجيلان)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٧١- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري: أبي المواهب الحسين بن محمد، تحقيق خالد بن سعد الخشلان (رسالة دكتوراه) مطبوعة بالحاسب الآلي.
- ٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).
- ٧٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي: محمد بن عبد الله تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرينطبع شركة العبيكان بالرياض.
- ٧٤- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، مطبوع بجاشية المغني، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٧٥- الشرح الممتع على زاد المستتقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب وتخرىج د سليمان بن عبد الله أباخييل، ود خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة آسام بالرياض.
- ٧٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٧٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- ٧٨- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

- ٧٩- فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الجزء الأول، سلسلة كتاب الدعوة، رقم (٤) مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- ٨٠- الفروع لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٨١- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٨٢- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن يونس، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- ٨٣- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٨٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤ هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٨٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٨٦- المستوعب للسامري: نصير الدين محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: د مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.
- ٨٧- المغني على مختصر الخرق لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة.
- ٨٨- الهداية لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السلیمان العمري، مراجعة ناصر السلیمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ،

طبع في مطابع القصيم.

كتب الفقه الظاهري:

٨٩- الخلى لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٩٠- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٩١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٩٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٩٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٤- أصول السرخسي للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.

٩٥- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية للأشقر: محمد بن سليمان، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، مكتبة المنار الإسلامية في الكويت.

٩٦- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المدني بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٧- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني،

دراسة وتحقيق د مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المدني بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد، تحقيق كل من: د محمد الزحيلي، ود نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠ هـ دار الفكر بدمشق، وهو أيضا من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق وتخرير د أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٠٠- المحصول في علم أصول الفقه للرازي: فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق د طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

خامسا: كتب اللغة والغريب:

١٠١- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار القلم (دمشق - سورية).

١٠٢- التعريفات للجرجاني؛ علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٠٣- تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العربي في القاهرة.

١٠٤- حلية الفقهاء لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت - لبنان).

١٠٥ - القاموس المحيط للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) دار الجليل.

١٠٦ - لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر، (بيروت - لبنان).

١٠٧ - مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ببيروت.

١٠٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).

١٠٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

سادسا: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١١٣ - الأعلام للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ هـ، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت - لبنان).

١١٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١١٥ - تقريب التهذيب لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،

- الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١١٦ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ١١٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد - الدكن - الهند).
- ١١٨ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الدكن - الهند).
- ١١٩ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١٢٠ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي ثم المكّي، تحقيق وتقديم وتعليق د بكر عبد الله أبو زيد، ود عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).
- ١٢١ - سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ وما بعدها.
- ١٢٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ١٢٣ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١٢٤ - طبقات الشافعية للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١٢٥ - طبقات الشافعية للإسنوي: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، طبع ونشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ١٢٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر دار صادر

(بيروت - لبنان).

١٢٧- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.

١٢٨- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي: أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

١٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق محمد علي البجاوي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

سابعاً: كتب وبحوث متنوعة:

١٣٠- الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ، الطبعة الخامسة ١٣٧٥ هـ، الناشر دار الاعتصام.

١٣١- إرشادات لتحسين خطبة الجمعة لمحمد عبد القادر أبو فارس، نشر وتوزيع دار الفرقان (عمان - الأردن).

١٣٢- تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب محمد بن عبد الوهاب بن علي الوصائي العبدلي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.

١٣٣- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين لابن النحاس: أحمد بن محمد الدمشقي، مطابع الرياض بالرياض.

١٣٤- الخطبة في الإسلام وإعداد الخطيب الداعية للدكتور مصلح سيد بيومي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، الناشر مكتبة المجد العربي بالقاهرة.

١٣٥- رسالة إلى الخطباء لإسماعيل بن مرشود الرميح، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر دار طويق بالرياض.

١٣٦ - السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات لعبد السلام حضر الشقيري،

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية.

١٣٧ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء في الرياض، العدد الخامس عشر.

فهرس الآيات

- إذا السماء انشقت ١٠٨
- إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ٢٣٣، ٢٣٤
- إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء ١٣، ١٩٦، ٢٦٠
- إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ٢١٠
- اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ٢٥٤
- ق والقرآن المجيد ١٠٠، ١٣٧، ١٨٥
- قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات ٥٥، ٥٧
- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ٥٥
- ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ٥٥
- ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٢٤١
- من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ٢١٨
- وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان ٤
- وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله ٢٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٦
- وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ٩٨، ٢١٥
- وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٠٨
- واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا ٩٩
- ورفعنا لك ذكرك ٩٠
- ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب ٩٤
- ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ما كاثون ١٠١
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ١٩، ٢٣، ٢٥، ٦٠، ٦٥،
- ٧٩، ٨٠، ٩٨، ١٧١
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ٤
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ٤
- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ٤

فهرس الأحاديث

- أجلس عليهن إذا كلمت الناس ٦١
- أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ من في رسول الله يوم ١٨٥ ، ١٠٠
- إذا جلس الإمام على المنبر ١٣٧
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٢٠٢
- إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ... ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢١٥ ، ٢٠٩
- إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت..... ٢٤٥
- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ٢٣٩ ، ٦٦
- إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ٢٣٩
- إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر ٢٤١
- أصابت الناس سنة على عهد رسول الله فبينما النبي يخطب في يوم الجمعة ٢٥٧
- أصابت الناس سنة على عهد رسول الله فبينما رسول الله يخطب في يوم الجمعة ٢٢٠
- ألقي صلاة ٥٦
- أمرنا رسول الله بإقصار الخطب ١٨٠
- أمرنا رسول الله بسبع، وثمانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، ٢٣٠
- أن النبي خطب الناس وعليه عمامة سوداء..... ١٣١ ، ١٢٨
- أن النبي كان يخطب بمخصرة قال في المصباح المخصرة بكسر الميم قضيب ١٦٠
- أن النبي كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس ٣٠
- أن النبي كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت غير الشام ٥٧
- أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٤٤
- أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين ١٨٢
- أن النبي نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه ١٦١
- أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده ؟ فسأله ١٣٤
- أن رجلا خطب عند النبي فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما ٨١
- أن رجلا قام والنبي يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ٢٢٢
- أن رسول الله كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة ٣٢
- إن رسول الله جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ١٤٧ ، ٦١
- أن رسول الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ١٣١

- ٨٢ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة قال ابن الأثير أي إن ذلك ما يعرف
- ١٨٠ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا.
- ١٦٩ أنذركم النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمع من مقامي
- ٣٥ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٢٥٧ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين،
- ٢٥٤ ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة
- ١٣٠ البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب
- ٢٥٤ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ١٦١ بدأ رسول الله بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال
- ٥٧ بينا النبي قائم يوم الجمعة إذ قدمت عبر إلى المدينة
- ١٧٢ ثم يقعد قعدة لا يتكلم
- ١٣٧ جاء رجل ذكر ابن حجر في فتح الباري أن اسمه سليك الغطفاني،
- ٨١ جاء أعرابي إلى النبي فقال يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة،
- ٢٢١ جاء أعرابي والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال لا،
- ٢٠٩ جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال لا، قال قم فاركع .. ٢٠٩،
- ٢٣٠
- ٢١١ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له النبي اجلس فقد آذيت ...
- ٢٢٩ حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز،
- ١٣١ خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم
- ٢ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه ...
- ١٧٤ صلوا كما رأيتموني أصلي ٢٦، ٣١، ٣٩، ٥٢، ٥٦، ٦٩، ٧٨، ١٢١، ١٧٤
- ٤٨ صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
- ٢٤٢ فإذا خرج الإمام
- ٢٠٩ فصل ركعتين
- ٢١٦ فقد لغوت
- فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي
- ٩٠ ورسولي
- ٢٥٢ قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده

- قرأ رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس ١٠٦
- قرأ رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس. ١٠٠
- قرأ رسول الله يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو ٢٢٨، ٢١٧
- كان النبي يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال إنه ٥٦
- كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس ١٤٢
- كان النبي إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال ٢٠١
- كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ١٤٨
- كان النبي يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال ٢٠٣، ١٥٧
- كان النبي يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن ١٧٢، ٥٧، ٢٥
- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول ١٥٦، ١٣٦
- كان جذع يقوم إليه النبي فلما وضع له المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العشار ١٣٥
- كان رسول الله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ١٤٧
- كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه ١٦٨
- كان رسول الله إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، ٢٠٠، ١٥٣، ١٥١
- كان رسول الله إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فترجع وما نجد فيئا قال الفيومي ٤٥
- كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم ١٥٣
- كان رسول الله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام ١٤٢
- كان رسول الله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام ١٥٣، ١١٦
- كان رسول الله لا يسرد الكلام كسر دكم هذا، كان كلامه فصلاً بينا، يحفظه كل من سمعه ١٨٣
- كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات ١٨٠
- كان رسول الله يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول ٧٩
- كان رسول الله يخطب خطبتين يقطع بينهما ١٧٢
- كان رسول الله يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً ٣١
- كان رسول الله يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه ٢٥
- كان رسول الله يخطبنا فحاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ٢١٠
- كان رسول الله يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ٤٧
- كان رسول الله يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ١٨١
- كان في كلام رسول الله ترتيل أو ترسيل ١٨٤

- ١٢٩ كان للنبي برد يلبسه في العيدين والجمعة
- ٩٩ ، ٩٣ كان للنبي خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس
- ١٩٤ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى،
- ١٧١ كان يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس
- ١٩٤ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة
- ١٨٧ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة
- ٨٧ كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك
- ٧٩ كانت صلاة رسول الله قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس
- ١١٢ ، ٨٧ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أحزم
- ٤٤ كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس
- ٤٦ كنا نعلي مع رسول الله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
- ١٨٠ كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا
- ٢٠ لأن فيها طبع طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي
- ١٣٧ لقد كان تنورنا قال في المصباح التنوير الذي يحجز فيه، ووافقت لغة العرب
- ١٨٤ لكن كان إذا تكلم تكلم فصلا، يبينه، يحفظه كل من سمعه
- ١٣٥ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
- ٤٨ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله
- ٩٩ ما أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ إلا عن لسان رسول الله
- ١٨٥ ما حفظت ق إلا من رسول الله يخطب بها كل جمعة، قالت وكان تنورنا وتنور
- ٢٥٧ ما رأيت رسول الله شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن
- ١٢٨ ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
- ٥٠ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح
- ١٢٧ من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومس من طيب إن كان عنده، وليس أحسن ثيابه،
- ١٢٧ من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان له، وليس من أحسن ثيابه، ثم
- ٢١٩ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي
- ٢٥١ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٢٣٩ والإمام يخطب
- ٦٠ والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه

- وفدت إلى رسول الله سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا زرنالك ١٦٠
- وما أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ إلا عن رسول الله ١٨٥
- ومن تكلم فلا جمعة له ٢١٦
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، ٢١٨

الفهرس

٢	تقديم
٤	المقدمة
١٥	الفصل الأول تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة
١٦	المبحث الأول تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك
١٦	المطلب الأول تعريف الخطبة
١٩	المطلب الثاني
١٩	تعريف الجمعة وتسميتها بذلك
٢٢	المبحث الثاني حكم خطبة الجمعة
٣٠	المبحث الثالث
٣٠	هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان
٣٤	الفصل الثاني شروط الخطبة
٣٥	المبحث الأول النية
٣٧	المبحث الثاني حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة
٣٧	التمهيد
٣٩	المطلب الأول اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة
٤٢	المطلب الثاني استمرار حضور العدد حتى نهاية الخطبة
٤٣	المبحث الثالث أن تكون بعد دخول وقت الجمعة
٥٣	المبحث الرابع تقديمها على الصلاة
٥٥	المبحث الخامس القيام
٦٦	المبحث السادس الجهر بالخطبة
٦٩	المبحث السابع كونها باللغة العربية
٧٣	المبحث الثامن الموالاتة في الخطبة
٧٣	التمهيد
٧٣	المطلب الأول الموالاتة بين أجزاء الخطبة
٧٥	المطلب الثاني الموالاتة بين الخطبة والصلاة
٧٦	الفصل الثالث أركان خطبة الجمعة ^٥
٧٦	التمهيد

٨٧	المبحث الأول حمد الله تعالى
٩٠	المبحث الثاني الصلاة على النبي ﷺ
٩٣	المبحث الثالث الموعظة
٩٨	المبحث الرابع قراءة شيء من القرآن
٩٨	المطلب الأول
٩٨	حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة
١٠٤	المطلب الثاني أقل مقدار للقراءة
١٠٧	المطلب الثالث قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسجود له
١١٢	المبحث الخامس حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها
١١٥	المبحث السادس الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها
١١٩	الفصل الرابع سنن خطبة الجمعة
١٢٠	المبحث الأول السنن لخطبة الجمعة
١٢١	المطلب الأول
١٢١	الطهارة
١٢٧	المطلب الثاني ستر العورة وإزالة النجاسة
١٢٨	المطلب الثالث التحمل ^٥
١٣٤	المطلب الرابع أن تكون على منبر أو موضع عال
١٤٢	المطلب الخامس استقبال الخطيب للناس
١٤٧	المطلب السادس استقبال الناس للخطيب
١٥٢	المطلب السابع السلام على الناس
١٥٧	المطلب الثامن الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن
١٦٠	المطلب التاسع اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيفاً أو نحوها
١٦٩	المطلب العاشر رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب
١٧١	المطلب الحادي عشر الجلسة بين الخطبتين
١٧٩	المبحث الثاني السنن في خطبة الجمعة
١٨٠	المطلب الأول تقصير خطبة الجمعة
١٨٤	المطلب الثاني أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة
١٨٦	المطلب الثالث قراءة سورة (ق) في الخطبة
١٨٨	المطلب الرابع الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

المطلب الخامس الدعاء لولاية أمور المسلمين في الخطبة الثانية.....	١٩١
المطلب السادس ختم الخطبة الثانية بالاستغفار.....	١٩٥
الفصل الخامس مسائل متفرقة في خطبة الجمعة.....	١٩٧
المبحث الأول التقصير في إعداد الخطبة، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك ..	١٩٨
المبحث الثاني إخراجها عن مقصودها الشرعي.....	١٩٩
المبحث الثالث صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر.....	٢٠١
المبحث الرابع دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.....	٢٠٤
المبحث الخامس الخطبة من صحيفة.....	٢٠٦
المبحث السادس الكلام في الخطبة.....	٢٠٨
المطلب الأول حكم الكلام في الخطبة.....	٢٠٩
المطلب الثاني.....	٢٣٨
وقت المنع من الكلام في الخطبة.....	٢٣٨
المبحث السابع الدق بالسيف على المنبر.....	٢٥٢
المبحث الثامن.....	٢٥٣
إشارة الخطيب باليد أثناء الخطبة.....	٢٥٣
المبحث التاسع التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الخطبة.....	٢٥٤
المبحث العاشر قول الخطيب في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لله ونحو ذلك والمداومة عليه.....	٢٥٥
المبحث الحادي عشر المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.....	٢٥٦
المبحث الثاني عشر رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.....	٢٥٧
المبحث الثالث عشر.....	٢٦١
الخاتمة.....	٢٦٣
فهرس المصادر والمراجع.....	٢٦٦
فهرس الآيات.....	٢٨١
فهرس الأحاديث.....	٢٨٢
الفهرس.....	٢٨٧